هو الموفق المعين

حمد ونصلي ... العبد ... غفر الله ... الكتاب ... وقف ... جميع ... مقدم انه

كتاب جامع ... عبد الرزاق ... شرح ... واولاده ذكورهم واولاد اولاد ذكورهم بطنا بعد بطن ولو سفلوا ...

... كل ... من بعدهم ... اولاد ... الاكبر ... من بعد ... الى الاكبر ...

... الذكور من الاناث بطنا بعد بطن وان انقرضوا والعياذ بالله تعالى ...

... ولا يباع ولا يوهب ... فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

وان انقرضوا والعياذ بالله ... وقفا ... مؤبدا ... الحرام

الموقوف ...

وكان ذلك في ... سنة ...

٦ ... ١٢

... ابو القاسم

٤٠٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من تقدس ذاته عن مشابهة الجوهر والعرض ❊ وتنزه فعله عن مقابلة الغرض والعوض اهدنا صراطا مستقيما ❊ واجعلنا حرم حريم قربك مقيما ❊ وصل على وسائل فضلك ووسائل رحمتك محمد وآله المجبلة على تربيتك وخلفاء آلك على خليقتك ❊ ما تقدم العهد على الشمس فتأخر اليوم على الامس ❊ اما بعد فيقول العبد الراجي وباب ربه الملتجي عبد الرزاق ابن علي ابن الحسين اللاهجي رزقه الله من العلم اهمه ومن الخير اتمه انى كنت شرعت فيما مضى في تعليق حواشي على مباحث الجواهر الشرح الجديد التجريدية يتضمن تحقيقات شافية وتدقيقات في حل رموزات المطالب الكافية وبلغت منه قدرا صالحا ثم رأيت ان طباع الاخوان متنزه عما يوهم فيها من الاطناب وقلوب الخلان مرموزة عما يتخيل لهم من شائبة الاملال والاسهاب فصرفت عنان العزيمة ثانيا الى الايجاز في مقاصدها مع احراز فوائدها وضبط عوائدها ليكون لهم من تحقيق الحقائق مأخذا قريبا ويبدو في الكتاب الذي بين ايديهم اسلوبا غريبا ولعل الله سعدنه على الاتمام فانه ولي الفضل والانعام

قال المصنف اعلى الله مقامه وفيه فصول الاول في الجواهر اي في تقسيم الجواهر الى اقسامه الخمسة وبيان بعض احواله وهو احوالها من حيث العموم فانه ذكر في هذا المقصد

خمسة فصول لان البحث فيه اما عن الجوهر او عن الاعراض فما وجه تقديم الجوهر على العرض لما ذكره الشارح اخر بحث العرض الى اخر الفصول وهو الفصل الخامس والبحث عن الجواهر اما يبحث عن احوال العرضها من حيث انها جواهر من دون تخصصها نوعا معينا وهو الفصل الاول او عن احوال العرضها باعتبار تخصصها نوعا معينا والتعين اما باعتبار التجرد وهو الفصل الرابع واما باعتبار المادية والتعين المادي هو الذي يصير الجوهر جسما والبحث عن الاجسام اما باعتبار تعينها فلكية وعنصرية وهو الفصل الثالث واما باعتبار تخصصها باحد الاعتبارين وهو الفصل الثاني فان قلت قد ذكر في الفصل الاول تحقيق ماهية الجسم وبيان احواله فكيف يكون البحث فيه عن احوال الجواهر من دون تخصصها نوعا معينا قلت الجوهر ينقسم بالقسمة الاولية الى الجسم وغير الجسم فانه لا يحتاج في صيرورته جسما الى تخصصه نوعا اولا ليصير جسما ثانيا وقد حقق في مقامه ان قيود الاقسام الاولية انما هي احوال المقسم من حيث نفسه لا للاقسام ولو عند الشيخ الرئيس لاستقامة والانحناء من الاعراض الذاتية للخط مع ان كلا منهما اخص فالبحث عن الجسم في هذا الفصل بحث عن كون الجوهر جسما وهو من الاحوال التي تعرض الجوهر من حيث نفسه نعم البحث فيه عن المكان والجهة انما وقع بالتبع لمزيد اختصاصهما بالبحث من احوال الجسم فالبحث عنهما كانه بحث عن الجسم نفسه والا فالاولى ان يبحث عنهما في الفصل الثالث ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما يكاد يتوهم من ان الذكر في الفصول الاربعة انما هو احوال الجواهر فما وجه تعنون الفصل الاول منها بها قوله تقدم مباحثها على مباحث الاعراض

الى قوله مما يطلع عليه باستقراء مباحث الجواهر قد يقال ترجيح نظره فقدم
الجواهر بعموم العلة بالنسبة الى جميع افرادها بخلاف علة تقديم الاعراض فانها يجرى
فى البعض ولحتيج فى التعميم الى عدم ملائمة التوسيط معارض بان التوقف فى الاول
انما هو بحسب الوجود فى الخارج بخلاف الثانى فانه بحسب التصور والوجود الذهنى وهو
المناسب لباب التعليم **قوله** وابد هذا الخ قد يقال تغير الاسلوب تنبيه على
مغايرة هذا الوجه للسابق لانه باعتبار الاحوال وهذا باعتبار تعريف بعض الاقسام
قوله وهو المحل المتقوم بنفسه قيد بعضهم ذلك بقوله اى لا بذلك الحال الذى يحل فيه
بالاعراض القائمة بالهيولى بل بالاعراض مطلقا ضرورة تقومها بالمحل المتقوم بعلته
ورد بان الظاهر المتبادر من المتقوم بنفسه هو ان لا يكون متقوما بغيره اعم من ان يكون ذلك
حالا فيه اولا والتخصيص بالحال عدول عما هو الظاهر المتبادر اقول ويمكن دفع ذلك
عنه بان المتبادر من المتقوم بنفسه وان كان ما لا يكون متقوما بغيره لكن المتبادر من
المحل المتقوم بنفسه هو ما لا يكون متقوما بالحال فيه بقرينة ان المحل معلوم انه
قد يكون متقوما بالحال فتامل وكان النقض بالاعراض القائمة بالمادة انما يتوجه لو كان
لها ذات مغايرة لذات الصورة فى الخارج حتى يتصور ان يحل فيها عرض لا يكون
حلوله فيها حلولا فى الصورة وليس كذلك كما هو التحقيق اقول وذلك حق لان
الهيولى من حيث نفسها مع قطع النظر عن الصورة بحث لا امر ما بالقوة فهى على صرافتها
ابهامها لا يمكن ان يكون موضوعا لما هو متعين فى نفسه وايضا تعيين العرض انما هو

بموضوعه فما لم يتعين فى نفسه لا يمكن ان يتعين به شىء اخر وهذا ظاهر وبان المراد بالمتقوم
المتعين كما قال الشيخ فى الهيات الشفا الصورة تقوم الهيولى اى يصيرها نوعا فيعنى
المتقوم بنفسه المتعين فى نفسه لا المتعين بالغير كالهيولى والعرض المتعين بالصورة
والموضوع واما الممكن فلا يلزم ان يتعين بعلته ~~بموضوعها ما حل فيه اقول كون المراد فى كثير من~~
الممكنات يتعين بغير علته والممكن المتعين بعلته كالمادة والعرض ليس موضوعا لما
حل فيه اقول كون المراد من المتقوم هو المتعين لا ينافى كون المراد من المتقوم بنفسه هو
المتعين لا بالحال وذلك ظ ولعله اراد دفع النقض الثانى فتامل والتحقيق ان
الموضوع يجب ان يكون متقوما منفردا عن الحال واما انه هل يجب مع ذلك كونه فى
التقوم والتعين مستغنيا عن الغير مطلقا ام لا فذلك فرع على الخلاف فى جواز كون العرض
حالا فى عرض فمجوز هذا يستدعى عدم وجوب ذلك وعدمه يقتضى وجوبه والمقصود ماول
بالمباينة بين الموضوع والعرض فلا ينبغى تفسير الموضوع فى كلامه بالمستغنى فى التقوم
عن الحال فقط كما لا يخفى **قوله** والمراد بالكون فى الموضوع هو الحلول فيه اقول
الكون اعنى الوجود على قسمين وجود الشىء فى نفسه وهو مفاد كان التامة ووجوده فى
غيره وهو مفاد كان الناقصة ويقال له الوجود الرابطى وقد يجتمعان كما فى المال المالكه
شركة كان البياض فى الجسم وكما فى الرائحة المسك لا يجوز كنت ... عرض
والفرس لصاحبه وقد لا يكون للشىء وجود فى نفسه مع كونه موجودا لغيره كما فى الاعراض
ولقطة كان كذا فى كذا يقال على معان مختلفة ككون الشىء فى الزمان وفى المكان وفى المخصب
والراحة وفى الحركة وكون الكل فى الجزء والعكس والخاص فى العام وكون السواد فى الجسم

وشئ مما سوى المعنى الاخير لانه الكون في نفسه والمعنى الاخير مناف له ولا يجتمع معه
اصلا وهذا اعني الكون في الغير الذي يجتمع مع الكون في النفس هو المراد من الحلول فالحلول هو كونه
في غيره على معنى يقابل كونه في نفسه فان قلت اذا اردنا تعريف الكون في النفس لم يمكننا الا بعدم
الكون في الغير ونحوه فلو عرفنا الكون في الغير بما يقابل الكون في النفس يلزم الدور قلت
كل من الكون في النفس والكون في الغير اعني الوجود في نفسه والوجود الرابطي بديهي لا يحتاج الى
تعريف بل قد يحتاج الى تنبيه والغرض من تعريف الحلول ليس الا تعيين المعنى الموضوع له هذا اللفظ
لا التعريف الحقيقي فاحفظ ذلك **قوله** اي الاختصاص الناعت وهو كون احد شيئين مختصا
بالآخر بحيث يصير ذلك الاختصاص منشأ لكون الاول نعتا للثاني والثاني منعوتا بالاول
تفسير لطلق الحلول على المشهور ولولا ما ذكرناه من كون غرضهم هو التنبيه لا يمكن تصحيح هذا
فانه ان اريد بالناعتية الحمل مواطاة فهو باطل فان العرض كالسواد لا يحمل على الجسم كذلك و
ان اريد بالحمل عليه بواسطة ذو في اختصاص الابيض بل العروض يعارضه وان اريد امكان
اشتقاق اسم منه لمحله ينتقض بمثل اللابن والتامر والغير ذلك فالاختصاص الناعت اشارة
الى الوجود الرابطي الخاص فان اختصاص النعت بالمنعوت انما هو وجوده بذاته وبمبدئه له
وهو وجود رابطي خاص فهو تنبيه على الاخص الاخفى بالاعم الاجلى **قوله** يعني ان الحلول
في الموضوع يعني ليس مراد المصنف ما هو الظاهر من كلامه وهو كون ما لا يكون موجودا في الموضوع
هو الجوهر فان ما لا يكون موجودا في الموضوع اعم من ان لا يكون موجودا اصلا او يكون
موجودا لكن لا في الموضوع وظاهر ان ذلك الاعم ليس هو الجوهر فان الجوهر والعرض على ما هو

المشهور

المشهور من اقسام الممكن الموجود في الخارج فالليس موجود في الخارج اصلا لا يكون جوهرا ولا عرضا
بل مراده ان الممكن اما ان يحل في الموضوع وهو العرض او لا يحل في الموضوع وهو الجوهر فان الكون في
الموضوع لما كان بمعنى الحلول فيه فيكون اما ان يكون موجودا في الموضوع بمعنى اما ان يحل في
الموضوع فالنفي وارد عليه باعتبار المعنى فالجوهر الخارج من القسمة هو الممكن الموجود لا في الموضوع
والعرض الخارج منها هو الممكن الموجود في الموضوع فظهر من هذه القسمة تعريفهما ايضا **قوله**
خروج الواجب عن تعريف الجوهر اي التعريف الخارج من القسمة على ما عرفت **قوله** قالوا لكن
اذا جعل المقسم هو الموجود مطلقا اقول لا يخفى انه اذا قسم الموجود الى الموجود في الموضوع
والموجود لا في موضوع واريد بالموجود لا في الموضوع ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا
في موضوع وكان الواجب موجودا بلا ماهية وبلا موضوع لم يكن القسمة حاصرة وذلك
ظ **قوله** معناه اذا وجدت الخ فان قلت لم قالوا ان معنى الموجود لا في موضوع هو ذلك
قلت هذا كلام الحكماء وانما قالوا ذلك لامرين احدهما انهم لما حكموا الوجود الاشياء بانفسها
في الذهن لزمهم القول بكون المعقول من الجوهر جوهرا والمعقول من العرض عرضا فلو كان الجوهر هو الموجود
بالفعل في الموضوع لم يكن الصورة المعقولة من الجوهر جوهرا بل عرضا لوجودها بالفعل في موضوع
هو النفس واذا كان معناه ما ذكر لم يلزم ذلك وثانيهما قولهم بجنسية الجوهر فان الجوهر الذي جعلوه
جنسا لا يمكن ان يكون هو الموجود بالفعل لا في الموضوع كما سيأتي تحقيق ذلك انشاء الله تعالى
فان قلت فالصورة الجوهرية العقلية جوهر لانها اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وعرض
ايضا لكونها موجودة بالفعل في الموضوع فيلزم كون الشيء واحد جوهرا وعرضا وهو محال قلت

اراد اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع

في الخارج

في تعدد وجوه الاول اعتبار الحيثية المذكورة في تعريف العرض ايضا بان يقال العرض هو الماهية
التي اذا وجدت كانت في الموضوع والثاني ان يقال معنى كون الجوهر هو الموجود لا في الموضوع
كونه بحسب سنخ ماهيته مستغنية عنه وان كان بخصوص وجوده محتاجا اليه وكون العرض هو
الموجود في الموضوع هو كونه بحسب جوهره انه محتاجا الى الموضوع وما يستغني بحسب ذاته عن شئ يجوز
كونه بحسب حال من الاحوال مستغنيا عنه فالمعقول من الجوهر جوهر لاستغنائه بحسب الماهية عن الموضوع
والا لما افتقر اليه في الخارج ايضا وليس بعرض والا لكان في الخارج ايضا موجودا في الموضوع
الثالث التزام كونها جوهرا وعرضا باعتبارين وبحسب الوجودين الاصيل والظلي والامتناع انما
هو بالاعتبار الواحد وبحسب النحو الواحد من الوجود فالصورة الجوهرية جوهر في الخارج
وعرض بل كيف في الذهن فان قلت فعلى الوجهين الاولين يكون الصورة العقلية للجوهر جوهرا
وهي علم لا محالة وقد صرحوا بان العلم عرض من مقولة الكيف فكيف التوفيق قلت نعم يلزم على تقدير
كون الصورة الذهنية بخصوص وجودها الذهني جوهرا ولهذا ذهب بعضهم الى ان العلم من مقولة
الكيف مسامحة وتشبيه للامور الذهنية بالامور الخارجية بل العلم بالجوهر جوهر وبالعرض عرض
ولعل منشا هذا الزعم على توهم كون الصورة الذهنية موجودا ذهنيا من حيث هويتها الذهنية
والكيف مقولة من العرض الذي هو قسم من الموجود في الخارج على ما مر فلا يكون تلك الصورة
كيفا وهذا التوهم فاسد لان وجود الصورة وجود ذهني لذي الصورة لكنه وجود خارجي لنفسها
كما ان لفظ زيد مثلا وجود لفظي لذات المسمى ووجود حقيقي لنفس تلك اللفظ لكن التحقيق
عندي انه ليس كذلك اي الصورة الجوهرية ليست بخصوص وجودها الذهني جوهرا بل تلك الصورة

ماهيتها

ماهيتها جوهر اذ تلك الماهية لها فردان بحسب الوجودين احدهما وهو الفرد الخارجي
جوهر ايضا والآخر اعني الفرد الذهني عرض والماهية المشتركة جوهر لعدم احتياجها في
ذاتها الى الموضوع والاحتياج العارض بحسب خصوص الفرد الذهني لا يضرها كما عرفت في الوجه
الثاني من الوجوه المذكورة فالعلم عرض والمعلوم اعني الماهية المشتركة جوهر وليس المعلوم هو الفرد
الخارجي الا بالعرض وكون الوجود الذهني هو حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا يستدعي
سوى كون ماهية الاشياء حاصلة في الذهن فتامل **قوله** اعني المحل المتقوم بالحال
اقول تفسير المفارق بالمفارق عن المادة المفسرة بالمحل المتقوم عن الحال يستدعي كون الجسم على مذهب
من لا يقول بتركيبه من الهيولى والصورة كالمحقق وسائر المتكلمين وكذا الاشراقيين غير مادي بل عقلا اذ
يصدق عليه انه مفارق عن المحل المتقوم بالحال في ذاته ولعله فتفسير المادة هنهنا بالمقوم غير
صحيح بل يجب حملها على معنى آخر لا يبعد ان يكون بمعنى ما يكون في بلا الموضوع بالذات سواء كان جسما
او جزء الجسم والدليل على ان المادة معنى آخر سوى ما هو جزء الجسم ان الحكماء والمتكلمين باسرهم
لفظ المادة والمادي والمفارق عن المادة والمقارن لها ويستعملونها في اطلاقاتهم اكثر من ان
يحصى مع ان غير المشائيين لا يقولون بالمادة بمعنى جزء الجسم فحاصل كلام المحقق ان الجوهر اما
اما مفارق عن المادة اي ما له وضع بالذات او لا والاول اما ان يكون محلا لجوهر آخر وهو المادة اي
المحل المتقوم بالحال الى آخر الكلام فلا يرد عليه شيء من المحذورين **قوله** فالاول ان يقال
او غير مفارق بل قوله او مقارن فانه قبل المفارق عن المادة لكان بمعنى الغير المحتاج اليها تغير المفارق

فغير المفارق يكون بمعنى المحتاج اليها فيلزم كون المادة محتاجه الى نفسها اجيب بان
المراد من المفارق عن المادة المفسر بالغير المحتاج اليها ما يكون غير المادة وغير مفتقر اليها فيكون
المراد من غير المفارق المقابل له ما لا يكون كذلك وهو اعم من ان لا يكون غير المادة او يكون لكن غير
مفتقر اليها فتأمل قوله فالاولى تقسيم الجوهر الى المفارق وغيره عن تقسيمه الى المادة
والصورة وذلك بان يقال هو اما محل لجوهر آخر وهو المادة اولا فاما ان لا يكون حالا في جوهر آخر
وهو الصورة اولا وهو اما مفارق عن المادة في ذاته وفعله وهو العقل او في ذاته دون فعله
وهو النفس او اما غير مفارق وهو الجسم قال المصنف وما يتركب منهما وهو الجسم فان قلت كل واحد
من الحال والمحل قسم من الجوهر والمركب منهما قسيم الشئ لو جاز كونه قسما من الشئ لم ينحصر قسمته
ابدا قلت المركب منهما قسيم الشئ اذا لم يعتبر به وحدة حقيقية لم يجز جعله من الاقسام لا اعتبار له
الحقيقية في المقسم واما اذا كانت للمجموع القسمين وحدة حقيقية على حدة فهو كالحالة
على حدة يجب عده من الاقسام وبما ذكرنا يندفع النقض بمجموع الهيولى والصورة النوعية
تقدير حلول النوعية في الهيولى وبمجموع الصورتين على تقدير حلول النوعية في الهيولى وبمجموع
الصورتين على تقدير حلول النوعية في الجسمية فانه ليس لشئ من هذين المجموعين وحدة حقيقية
سوى الوحدة القائمة بالجسم فلا يصدق على شئ منهما فقط انه جوهر واحد وحده
على حدة مركب من الحال والمحل ليلزم كونه جسما ومادة النقض يجب كونها محققة في نفس الامر
فان قلت المشهور ان هذه الخمسة اقسام اولية للجوهر وكلام المصنف يشعر بان الجوهر ينقسم

اولا الى المفارق والمقارن ثم المفارق الى العقل والنفس والمقارن الى المادة والصورة
والجسم فلا يكون اقساما اولية قلت الاقسام الاولية للشئ ما ينقسم اليه الشئ من حيث هو
من غير حاجة الى ان يتخصص نوعا معينا كانقسام الحيوان الى الناطق وغير الناطق والاقسام
الثانوية ما ينقسم اليه الشئ بعد صيرورته نوعا من الانواع كانقسام الحيوان الى الرومي والهندي
مثلا فانه يصير الحيوان روميا بعد صيرورته انسانا وانقسام الجوهر الى كل واحد من الخمسة انما
هو من قبيل الاول دون الثاني كما لا يخفى ولا عبرة باندراج قسمين او اكثر تحت مفهوم سلبي
او اضافي فتفطن ثم ان هذا الحصر اعني حصر الجوهر في الخمسة استقرائي لا عقلي لتحقق الارسال
في كل من قسمي المفارق والمقارن لاحتمال قسم اخر في كل منهما كما لا يخفى قوله قال الامام لا بد
من الدلالة على ان الجوهر المركب من الحال والمحل اما انحصاره في هذا الايراد لا يرد على كلام المصنف
لانه قسم المقارن للمادة الى الاقسام الثلثة وقد عرفت ان المادة التي اعتبرت في المفارق والمقارن
انما هي المادة بالمعنى الاعم من الهيولى لا المادة التي هي جزء الجسم عند المشائين وهي
الخارجة من القسمة فالمادة الخارجة من القسمة مادية اي مقارنة للمادة بالمعنى الاعم المعتبر
في التقسيم فالمجرد المركب من الحال والمحل لما لم يكن مقارنا للمادة بالمعنى المعتبر لم يلزم ان يكون جسما
كما ان الجزء الحال لو كان لا يلزم ان يكون صورة والجزء المحل كذلك لا يلزم ان يكون مادة بالمعنى
الاخص نعم يرد على تقدير تقدم تقسيم الجوهر الى المادة والصورة على تقسيمه الى المفارق وغيره
كما اختاره الشارح قوله فانه لا استبعاد في وجود جوهر غير جسم في الخ قيل الحصر استقرائي
واحتمال قسم اخر لا يقدح فيه فلا يرد الاشكال وا ورد عليه انه لا بد في الحصر من بيانه

لا يتعقل منه انفعال على النفس انفعالا فهم
انه لم يتبين وزيد مادة النوع منتفيه

بكون في الحصر الاستقرائي ان تتبع ويتفحص ويبالغ في ذلك ولم يوجد قسم آخر ولم يترجح
غلبة الظن ههنا وما الفرق بين هذه الصورة وبين تتبع العناصر حتى غلب على الظن هناك
انتفاء قسم آخر ولم يغلب في ذلك هنا **قوله** والاول اما ان يكون سببا لوجود محله فهو الصورة
قيل لا يخفى انه يدخل الجوهر العقلي الحال في جوهر آخر كذلك المقوم له في الصورة وان لم يدخل
المحل في الهيولى **قوله** وهو اما ان يكون مدبرا للجسم وهو النفس او جزء منه قيل هو منصوب عطفا
على قوله او مدبرا في بعض النسخ مرفوع عطفا على النفس وهو غير جيد لان جزء النفس لا مدخل
في المدبر وان دخل فيه ولو ادخل جزء النفس بل جزء العقل ايضا في العقل وقيل اما ان يكون
مدبرا وهو النفس اولا وهو العقل سواء كان جزء النفس او العقل لم يبعد ثم هذا الحصر في المحل
اذ الجزء الحال داخل في الصورة وخارج عن المقسم وهو ما لا يكون حالا وكذا الحال في جزء
العقل **قوله** لا بد من ادخال جزء النفس وجزء العقل في العقل والا لزاد الاقسام الاولية
للجوهر على الخمسة ضرورة انهما ليسا داخلين في واحد من الاقسام الاربعة الاخر فلو لم يكونا
داخلين في العقل ايضا والظاهر انهما ليسا في العرض يلزم ذلك وعبارة الامام محتملة لادخال
جزء النفس في العقل بان يكون الضمير في قوله وهو العقل راجعا الى كل واحد من قوله وجزءا منه
ومن قوله او لا مدبرا ولا جزءا منه ويحتمل ادخال جزء العقل ايضا لولا قوله او جزء له بعد
قوله وهو العقل في العقل والظاهر انه سهو والواجب عدمه لينتظم تقسيم الجوهر الى اقسامه
الخمسة المشهورة **قال** المص والموضوع والمحل آه اي النسبة بينهما عموم وخصوص
مطلق اي الموضوع اخص مطلقا من المحل واما بين نقيضيهما فبالعكس اي نقيض المحل اخص

في انتفاء قسم آخر في الجوهر يحصل في العقل والاستقراء
سلمنا الظن لكن لا نسلم انتفاء غلبة الظن

مطلقا

مطلقا من نقيض الموضوع لما تقرر من ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص
فقوله وجودا وعدما منصوبان على التمييز والجار والمجرور متعلق بالفعل والمعنى ان
الموضوع والمحل يتعاكسان في العموم والخصوص عينا ونقيضا اي الموضوع اخص من المحل
عينا والمحل اخص من الموضوع نقيضا **قوله** لما مر من ان المحل المستغني عن الحال الخ
الى ما ذكره الش قبيل هذا المقصد في تفسير قول المص والموضوع كالمادة بقوله هو المحل
المستغني عن الحال لا الى ما سبق انفا في هذا المقصد بقوله وهو المحل المتقوم بنفسه ليكون
تخصيصا والمناسب لكلام المص حيث يحكم بالمباينة بين الموضوع والعرض ان يفسر
الموضوع بالثاني لا بالاول كما لا يخفى وسيفسر هناك بما هو المناسب لكلامه على ليس
وتيرة واحدة ولعله كما قيل في الموضوع اصطلاحان ولا يخفى ان القول بالاصطلاحين
يجعل النزاع في المباينة بين الموضوع والعرض لفظيا فليتأمل **قوله** كالحركة فانها محل
للسرعة عرض قائم بالحركة القائمة بالجسم عند المتكلمين لكن عرضيتها على المباينة بين الموضوع
والعرض ليست باعتبار محلها القريب اعني الحركة بل باعتبار محلها البعيد الذي هو الموضوع
اعني الجسم وعند الحكماء ان السرعة ليست عرضا قائما بالحركة بل هي فصل مقوم لها لكنها
عرض ايضا وموضوعه هو الجسم بلا واسطة **قوله** وكذا يصدق بعض الحال الخ عطف
الش قول المص والمحل على الحال فلزم التكرار فان بيان النسبة بين العرض والحال قد مر
بل يجب عطفه على العرض ليكون هذا بيانا للنسبة بين الحال والمحل المص
اعلى الله مقامه والجوهرية والعرضية من توابع المعقولات اي من المعقولات الثانية

الثابتة يعني من الامور الاعتبارية فان في المعقول الثاني اصطلاحين احدهما ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر اعني ما يكون عروضه للشيء في العقل من حيث هو في العقل كالجنسية والفصلية ونظائرهما وهو الذي جعل موضوعا للمنطق وثانيهما ما يكون عروضه للشيء في العقل لا من حيث هو في العقل بل من حيث هو في الخارج بان يكون مما يعتبره العقل وينتزعه من الوجود الخارجي ثم يصفه بالوجود الخارجي به وذلك مثل الوجود والشيئية والوحدة ونظائرها والمعقول الثاني بهذا الاصطلاح وان لم تشتهر من غير المص كثيرا لكن قد استعمله المص كثيرا في هذا الكتاب فيما سبق بحيث لا يمكن انكاره والقصان الجوهر والعرض ليسا بجنسين لما تحتهما وانما عبر عن نفي الجنسية بكونهما من الامور الاعتبارية لاستلزامه له فان جنس الشيء من اجزائه الحقيقية فلا يكون امرا اعتباريا وكونهما امرا اعتباريا بعد ابطال جنسيتهما ظاهر اذ ليس في الخارج امر زائد على حقيقة افرادهما بالضرورة يكون هو الجوهرية او العرضية بل لو امكن كونهما من الامور الخارجية لوجب كونهما من الذاتيات ولذلك لم يزد دعوى كونهما من الامور الاعتبارية شيئا على ادلة نفي جنسيتهما **قوله** خلف العقلاء في ان الجوهر الخ فالمتكلمون ذهبوا الى نفي جنسيتهما والحكماء قالوا بجنسيتهما والظاهر ان النزاع لفظي فان المعنى الذي ذهب المثبتون الى جنسيته ليس هو الذي نفاه النافون قال بعض الافاضل العقول بالفصل ان للجوهر معنيين احدهما الموجود لا في موضوع ولا ريب ان هذا ليس حد المقولة الجوهر بل هو من العرضيات اللاحقة وثانيهما الماهية التي هي في ذاتها بحيث حقها ان يكون قائمة لا في موضوع وهذا حد الجنس

الاقصى

الاقصى الاجناس الجواهر اذ لا بد بالنسبة اليها خواص الذاتي بالنسبة الى ما هو ذاتي له هذا وانت تعلم ان ادلة النفاة لا تنتهض على ابطال هذا المعنى **قوله** كما ان العرض ليس جنسا لما تحته هذا كالمتفق عليه كما صرح به بعضهم ثم ان بعضا من الافاضل صرح بجنسيته ايضا لما تحته وحكم بان المقولات التسع الجارات جنسين قصيين احدهما الجوهر والآخر العرض وانتهاؤها في كتبه بلا طول ذكرها وحاصلها ان العرض ايضا يطلق على معنيين الموجود في الموضوع وليس له صلوح ان يكون حد المقولة العرض والطبيعة الناعتية التي حقها بحسب تجوهرها بحسب نفس طبيعتها جميعا ان يكون قائمة في الموضوع هذا هو الجنس الاقصى للمقولات العرض لعين ما يدل على جنسية الجوهر بالمعنى الثاني لما تحته فلا فرق في ذلك بينهما **قوله** ولذلك اختلف فيه فزعم بعضهم انهما من الاعراض القائلين بعرضية الصورة الحالة في الاجسام اعني الصورة الجسمية وكذا الجوهرية المقادير هو شيخ الاشراق وبعرضية النفوس الناطقة بعض من لم يقل بتجردها من قدماء المتكلمين وبعض الاطباء كجالينوس واتباعه على ما هو المشهور وبجوهرية الاضواء والالوان وغيرهما من الكيفيات المحسوسة الروائح النظام من المعتزلة **قوله** ورد بان ذاتي الشيء رد هذا الرد بان ذاتي الشيء بين الثبوت لما هو ذاتي له سواء عقل بالكنه مفصلا او اجمالا نعم لا يلزم ان يكون الذاتي بين الثبوت لا الصادق على ذي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الضاحك وفيه ان كون ما ذكر من الامثلة معقولة بالكنه اجمالا ايضا ممنوع بل الظاهر انها من قبيل الثاني فتأمل **قوله** بل التصور من النفس هو المدبر للبدن من قبيل علم النفس بذاتها حضوري والصورة العلمية في العلم الحضوري هي بعينها الصورة العينية فالحاضر عند النفس العلوم لها بالذات هو ذاتها المخصوصة لا وجه

هو سيد الحكماء والمجتهدين الامير محمد باقر الداماد

نسخة النوعية

من وجوهها وعلمها المدبر للبدن علم حصولي لا حضوري وأجيب بان المعلوم لنا ههنا
هو المعنى المشار اليه بلفظ انا وهو الانسان المنقسم الى اعضاء هي البدن والمتصرف فيها هي النفس
وعلمنا بكل واحد بجزئي هذا المعنى علم حصولي وفيه نظر وقد يجاب بان ثبوت الذاتي للشي انما يكون
بينا لو كان الشي متصورا اي معلوما بالعلم الحصولي لا مطلقا والمقام موضع تامل قوله
فان انواع الجواهر بعضها اولى بالجوهرية من بعض هذا انما يكون اذا كان الجوهر هو الموجود
بالفعل لا في الموضوع وكذا العرض الموجود بالفعل في الموضوع فانه حينئذ يكون الجوهر العلة في هذه المعنى
اولى واقدم من الجوهر المعلول بل اشد منه ايضا اذ الوجود للعلة يكون اقدم واولى واشد
من الوجود للمعلول لكن الجوهر الذي جنسه ليس هو الموجود بما هو موجود مسلوبا عنه الموضوع
كما صرح به بعضهم والا لكان فصله المقسم مقوما لحقيقته لانهم قد تقرر بان الفصل انما
يفيد وجود الجنس لا تقومه فلو كان ماهية الجنس هو الوجود بما هو موجود مع قيد عدمي
لكان فصله الذي يحصل وجوده يقوم ماهيته اذ ماهيته الوجود لا غير على ذلك التقدير
بل معنى الجوهر الذي جعلوه جنسا هو المعنى الثاني من معنييه الذين مر ذكرهما فكون
هذا المعنى مما يقع فيه التفاوت لشي من الامور المذكورة في افراد الجوهر محل نظر كذا
الكلام في العرض على القول بجنسيته قوله ورد بانا لا نم اختلافه اه هذا انما
منع لكون ما فيه الاختلاف حقيقة الجوهر والعرض كان المستدل ادعى ان هذين
المفهومين هما حقيقتا الجوهر والعرض وهما مقولان بالتشكيك على ما تحتهما فلا
يكونان ذاتيين فمنع بانا لا نم كون هذين المفهومين الذين يقالان على افراد الجوهر

الجوهر

والعرض بالتشكيك حقيقتين للجوهر والجوهر والعرض بل يجوز ان يكونا عارضين لحقيقتيهما
وحينئذ يرد ان هذه الادلة انما اثبتت عرضية هذين المفهومين لا غير واما لاصل الاختلاف اي
ثم كون افرادهما مختلفة في صدق هذين المفهومين عليها وحينئذ يرد انه اذا كان حقيقة الجوهر هو
الموجود لا في الموضوع فصدقه على الجوهر العلة يكون اقدم واولى ايضا من صدقه على الجوهر
المعلول ضرورة تقدم العلة على المعلول بالوجود وكون الوجود ماخوذا في مفهوم الجوهر كما
لا يخفى قوله ولو سلم اي كون الاختلاف في حقيقة الجوهر فقد مر في اوائل الكتاب انما
ذكرنا بانه اي بيان نفي كون الذاتي مقولا بالتشكيك من ان اللازم من التشكيك لا يكون ذاتيا
في الجميع والا لما اختلف فيه ولا يلزم منه صح ان يكون عرضيا في الجميع قوله ما لا يكون جنسا لما تحته
من الانواع المحصلة لا يكون جنسا لشي منها لانه لا يمكن ان يوجد ماهية مستقلة بعد ان يضم اليها
ما يحصلها كان ماهية محصلة فلا يمكن ان يصير جنسا لشي اذ الجنس ماهية مبهمة غير محصلة
لذاته يحتاج في تحصيله وتحصله الى الفصل فلو كان شي من الاشياء جنسا لبعض ما تحته دون بعض يلزم
كون ماهيته مبهمة ومحصلة معا وذلك فاسد قوله فانا نعقل من الجوهر المستغني عن الموضوع ان اريد
المستغني بالفعل عن الموضوع فغير صحيح لعدم صدقه على معقولات الجواهر مع كونها جواهر الماهية
وان اريد ماهية من شانها ذلك يرد ان تلك الماهية ليست ماخوذة في حد ذاتها بالقياس الى
الموضوع بل هو موصوفه بما هو ماخوذ بالقياس الى الموضوع فان الاستغنا بها عن الموضوع
لا في الموضوع واشارة ذلك انما هو عارض من عوارضها في بعض الاعتبارات فتامل قوله
اشارة الى ان هذا الوجه انما يتم دليلا على عرضية هذين المفهومين هذا الحكم لا يختص بهذا الوجه

بعضهم

بل الوجهان الاولان ايضا انما اثبتا لعرضية هذين المفهومين بادعاء كون هذين المفهومين حقيقة
للجواهر والعرض الا ترى الى قول الشارح والمعقول منهما فانه صريح في انه لا يعقل ولا يتوهم ان المراد بهذين
المفهومين هو خصوص المستغني عن الموضوع والمحتاج الى الموضوع دون الموجود لا في الموضوع وفي الموضوع
ضرورة انه لا فرق بينهما في المعنى اذ المراد بالمستغني والمحتاج الموجود المستغني والموجود المحتاج
كونهما ماخوذين بالنسبة الى امر مغاير فكل ما يرد في تعريف الجوهر والعرض ماخوذا بالقياس الى الموضوع
فهو عرض لما تحته بهذه الوجوه الثلثة بل كل ما يورد في نفي جنسية الجوهر والعرض لا ينفي الا
هذه المفهومات دون ما اراده الجنسية كما عرفت من هذا المصرانفع ما قيل ان هذا التوجيه لا يناسب قوله
واحتج على ذلك بوجوه اذ قد عرفت ان الدليل الاول والثاني لافادة عرضية حقيقة الجوهر والعرض فينبغي ان
يكون هذا ايضا لافادة ذلك والا فاحتج بوجوه ثلثة بل بوجهين فافهم قوله والمعقول ينبغي ان يكون
هذا ايضا لافادة منهما على هذا التوجيه معناه آخر وايضا النزاع في عرضية الحقيقة لا المفهومين دون
الانواع بين مع ان مثل ذلك متعين **قوله** فانما كما عرفت مرادا عبارة عن عوارض الوجود الذهني
عارض الوجود الذاتي قد يقال لما يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه للماهية ولكون الماهية متصلة بها
معا كالجنسية والفصلية وامثالها وهذا ما جعلوه موضوعا للمنطق وقد يقال لما يكون الوجود الذهني
شرطا لعروضه لاتصاف الماهية به كالوجود والوحدة ونظائرهما وهو اعم من الاول وهذا المراد
الثاني في هذا الكتاب كما عرفت **قوله** واستدل ايضا هذا الاستدلال منقوض بان العقل
بل بناء الاجناس مطلقا فما قيل هنا يقال لغلطه مردود وما يجاب هنا يجاب بمثله هناك **قوله** فيلزم
امتناع تعقل كنه الانواع الجوهرية اي تفصيلا والا فالتعقل الاجمالي لا امتناع فيه **قوله** اذ يلزم كون

العرض

العرض محمولا على الجوهر ونفسه منصوب عطفا على قوله محمولا والضمير راجع الى الجوهر والصواب يلزم كون
العرض نفس الجوهر بحسب الوجود والحاصل ان الجنس موجود بوجود الفصل فلو كان فصل الجوهر عرضا
موجودا في الموضوع يلزم كون الجوهر الذي هو الجنس موجودا في الموضوع ضرورة اتحادهما في الوجود
فيلزم افتقار الجوهر الى الموضوع ومن هنا ظهر ضعف امتناع حمل العرض على الجوهر بناء على
اعتبار قيد لذاته في تعريف الجوهر دون العرض اذ منشأ الامتناع هو الاتحاد في الوجود اللازم من
كون العرض فصلا للجوهر ولا تاثير في ذلك لاعتبار قيد لذاته في تعريف الجوهر كما لا يخفى **قوله**
وما يتوهم من ان تقوم الجوهر بالعرض لا يذهب عليك ان المراد من تقوم الجوهر بالعرض ان يكون الجوهر
موجودا بوجود العرض كما هو شان الجنس مع الفصل فلو جاز ذلك يلزم كون وجود واحد وجودا
للجوهر والعرض اعني في الموضوع ولا في الموضوع وذلك بديهي البطلان سواء كان ذلك العرض مما
مجوهر متقوم لذلك الجوهر او بعضه فالحق ان تقوم الجوهر بالعرض محال مطلقا وما يتشبث به في تجويزه
من كون السرير متقوما بالهيئة فجوابه ان التقوم هناك ليس بمعنى الاتحاد في الوجود فهو ليس بحجة
بخلاف ما نحن فيه هنا على انه يمكن ان يقال ان السرير في الحقيقة ليس الا المقدار المتشكل بالشكل المخصوص سواء
كان ذلك قائما بذاته لو فرض او قائما بغيره واذا كان قائما بغيره فسواء كان ذلك الغير خشبا او حديدا
او غير ذلك فالخشب او الحديد مثلا ليس داخلا في مفهوم السرير بما هو سرير فحمل الجوهر على السرير ليس الا
كحمله على الكرة والاسطوانة وكحملها على الجسمين المخصوصين كحمل المربع على الجسم المخصوص فلا يلزم
تقوم الجوهر بالعرض **قوله** والجواب انه قد تقرر آه حاصل الجواب انا نختار ان فصول الجواهر جواهر
قولكم فيلزم تمايزها بفصول قلنا لا نم وانما يلزم لو كان الجوهر جنسا لها ايضا وليس كذلك لما

القياس الى ما

نعم ان مرتبة الجنس بالقياس الى الفصل عرض عام والفصل بالجنس خاصة فتمايزها فيما بينهما انما هو
بتمام الماهية وعن الانواع التي هي فصول لها وعن حصص الجنس اما في نفس الامر فليس لكونها متحدة
الوجود معها واما في اعتبار العقل فبالبساطة والتركيب في الاول وتمام الماهية في الثاني فليتأمل
وكذا الحال في فصول سائر الاجناس قال المصنف والمعقول من الفناء العدم لما كان يتبادر
الى بعض الاوهام ان الفناء شيء يخلقه الله تعالى فيفنى به الاجسام عند القيامة فيكون الفناء
غير الجواهر ضدا لها دفعه المصنف بانا لا نعقل من فناء الاجسام الا عدمها فلو فرضنا ان لا كان ما
توهم لم يكن الفناء ضدا للجواهر اذ الضد لا بد ان يكون وجوديا وما يقع من ذكر القول بتضاد الفناء
للجواهر انما هو على اعتبار المحل اذ لو فرض كون الفناء وجوديا لا يمكن كونه ضدا للجواهر على اعتبار
الموضوع لعدم كون الجوهر ذا موضوع فلو ذكر هذا القول بعد قوله وتحقق التضاد آه لكان اظهر
وقد اومأ الشارح اليه ايماء لطيفا ليس يشتمل الفناء على هذا الغرض ليس لعدم الجواهر الحالة
فقط المتواردة على محالها بل لعدم الحال والمحل جميعا فنشأ هذا الوهم ليس الا كون الفناء رافعا
للاجسام كما يرفع الضد الضد فلا تعلق له باعتبار المحل او الموضوع بل هو وهم سخيف ناش عن
سوء الفهم فالمصنف آه نبه على فساده بمقدمة جليلة بعد نفي التضاد بين الجواهر وبين غيرها
وقول الشارح فاذا خلق الفناء لا يبقى الاجسام باسرها اشارة الى ما ذكره من الاراء قوله اي لا يجوز
ان يحل مثلان في محل واحد اقول بيان ذلك ان تكثر النوع الواحد ليس بالماهية ولا بلوازمها
وهو ظاهر بل للعوارض التي انما تلحق لها من خارج فلا بد لها من استعداد لعروضها لاستحالة الترجيح بلا
مرجح وذلك الاستعداد لا يحصل لها من قبل ذاتها والا لما اختلف العوارض بحسبه فلا يكون حينئذ

ينتفي

للتكثير

للتكثير بل من قبل قابل لها وهو اما المادة ان كانت الماهية جوهرا او الموضوع ان كانت
عرضا فاذا لا مادة له ولا موضوع لا يجوز ان يتعدد افراده وكذا ما له مادة او موضوع ما
لم يتكثر اما بالذات كان يكون مواد او موضوعات متكثرة او بالاستعداد كالمادة والموضوع
الواحد اللذين يتوارد عليهما الصورة والاعراض في الازمنة المتعاقبة بحسب الاستعدادات المختلفة
فمع وحدة المحل ذاتا واستعدادا لا يتكثر النوع الواحد عرضا كان او جوهرا قوله ويجوز
ان انحاد امتيازهما بعوارض والانضمام لا يتوقف على امتيازهما بق اقول يجب تقدم
المعروض على العوارض في الوجود والتحصيل المستلزمين للتميز على العوارض فيمتنع ذلك الجواب كما لا يخفى على الفطن
من ذوي الالباب قوله وايضا لو تم ذلك لدل على امتناع حلول المثلين آه اقول الموضوع
لا يقبل عرضا معينا كسواد مثلا ما لم يحصل له استعداد تام لقبوله باسباب اتفقت من
خارج فما دام ذلك الاستعداد باقيا للموضوع لم ينعدم عنه ذلك السواد فاذا انعدم الاستعداد
بسبب انعدام اسبابه الخارجية انعدم ذلك السواد ثم لو حصل له بعد استعداد مثل الاستعداد
الاول باسباب مثل الاسباب الاولى يوجد في الموضوع سواد مثل السواد الاول ومتغاير
عن الاول انما هو بالموضوع مع المستعد بهذا الاستعداد الحاصل ثانيا الذي هو متمايز
عن الاستعداد الاول لا محالة بحصوله عن اسباب مغايرة لاسباب الاستعداد الاول وان كان مماثلا له
فههنا قد تكثر الموضوع بتكثر الاستعداد فلا محذور قوله فلا يجوز قيام عرض
واحد بعينه اي شخصه فلا يرد ان الاولى ان لا يخصص العرض ليشمل الصورة قوله فيلزم
تميز الاثنان في اثنينيته عن الواحد في معيته قبل عروضهما لجواز تميزها في نفس الامر

لم يتميز عندنا وهو مكابرة لما قررنا لك من البرهان الدال على ان التميز في نفس الامر وان لم يتميز
عندنا وهو مكابرة لما قررنا لك من البرهان الدال على ان التميز في نفس الامر لا يمكن ان يكون الا
باعتبار المحل ثم نقض هذا القائل الحكم السابق بقيام تصورين او تصديقين بالنفس الواحدة لان
التصور معنى واحد من العلم وكذا التصديق وبقيام نقطتين في خط واحد وخطين في سطح واحد
وسطحين في جسم واحد ثم اشتغل بالجواب عنه بمنع مماثلة التصورات وكذا التصديقات وبين
مغايرتها النوعية بان تصور زيد مع قطع النظر عن المحل مغاير لتصور عمرو والتصديق بقيامه
مغاير للتصديق بقعوده وحقق ذلك بان تصور زيد وان كان شخصا واحدا في الخارج والنفس له
تحصيل منظرات العلم به من حيث انه تقبل التحصلات الذهنية كل نوع مغاير في ذاته للعلم بغيره
وبتكثير الخط والسطح والجسم باعتبار النهايات اقول والذي حمله تحقيقا من كون تصور زيد
كليا باعتبار التحصلات الذهنية لا دخل له في بيان مغايرة تصور زيد لتصور عمرو بل وجه ذلك
ان الشخصين وان كانا من نوع واحد لكن التشخيص بينهما من نوع واحد اقول في نقض
هذه المسئلة بان تصور زيد عرض واحد مع انه قائم بمحال متعددة امكن دفعه بتكثيره
باعتبار التحصلات الذهنية ثم اقول الاولى ان يفرع هذه المسئلة على كون الموضوع من جملة المشخصات
لانه لو فرض قيام عرض بموضوعين لم يكن عرضا واحدا كما لا يخفى قوله وايضا لو جاز حصول
عرض واحد في محلين لجاز حصول جسم واحد في مكانين قيل اذ يلزم من كل منهما ان يكون شيء
واحد في زمان واحد مباينا لنفسه في الاشارة الحسية وهو باطل بديهة لكن هذا
يلزم لو كان المحلان مختلفين بالوضع اما لو كان متحدين وضعا فلا وارد عليه انه لا يلزم

من جهة الاشارة الى شيء واحد من جهتين مختلفين مباينة الشيء لنفسه في الاشارة الا ترى
انه يصح ان يشار الى الفلك من الشمال والجنوب كليهما ولا يلزم من ذلك مباينة الفلك لنفسه
في الاشارة اقول الاشارة الى الجسم من حيث هي كالاشارة اليه في مكانين فان الاشارة الى
الفلك من جهة الجنوب مثلا اشارة بالذات الى البعض منه لا الى كله الا بالعرض والا يلزم
كون الفلك بكليته في جهة الجنوب فلو فرضت الاشارة اليه من جهة الشمال ايضا الى كليته
بالذات لزم كون الفلك بكليته في جهة الشمال ايضا وح يلزم مباينة الفلك لنفسه في الاشارة
لا محالة وهو معنى الاشارة الى الجسم واحد في مكانين وهذا مح فالاشارة الى الفلك من جهة
الجنوب اشارة الى طرف منه والاشارة اليه من جهة الشمال الى طرف اخر منه وهو ليس بمح فاين هذا
من ذلك قوله واما الثاني فلانه لو قام باكثر من جزء آه قيل هذا انما يلزم لو كان المحل هو المجموع
وح لم يكن نقضا على ما ذكره مع انه بصدده فلا بد من حمل كلامه على ان المحل كل واحد من الجزئين
وح يمنع انعدام هذا التاليف بانعدام واحد لجواز بقائه بمحل آخر قوله وبما ذكرنا ظهر الجواب
الاخر عن قول ابي هاشم وهو ان يقال الربط بين الجزئين هو التاليف القائم بالمجموع او العرض
الاخر كذلك ولا نزاع لنا فيه ولا حاجة في ذلك الى قيام تاليف بكل من الجزئين قوله واما
القسم الاول فلان انقسام الحال آه فان قلت كيف يصح قول المص واما الانقسام فبعيد
مستلزم من الجانبين مطلقا قلت طبيعة انقسام الحال لا تستلزم انقسام المحل والا لزم ان يستلزم
ذلك في ضمن كل من فرديها ولا ينافي ذلك استلزام فرد منهما انقسام المحل كما لا يخفى
ومن عدم ان الحال في محل منقسم الى اجزاء متباينة ان كان حاصلا بتمامه آه يمكن القدح في انحصار

الترديد بتجويز ان يكون حالا في المجموع من حيث هو مجموع او في المحل لا مطلقا بل باعتبار قيد زائد
كالانتهاء في حلول النقطة مثلا كما سيأتي **قوله** ان حل فيه من حيث ذاته اي بدون اعتبار قيد زائد
كالانتهاء في الخط من حيث محليته للنقطة واعتبار كون المجموع من حيث هو مجموع والحلول في المحل
من حيث ذاته المنقسمة ان يحل الكل في الكل والبعض في البعض وكلاهما يستلزم انقسام المحل
يوجب انقسام الحال لا محالة فان قلت الجسم الابلق اذا قسم في موضع البياض مثلا ينقسم
البياض دون السواد مع انه حال فيه من حيث ذاته المنقسمة واذا قسم في الفصل المشترك لم ينقسم
شيء منهما قلت محل السواد في الجسم الابلق انما هو بعضه دون كله وكذا محل البياض والكل انما هو
محل البلقة لا محل البياض او السواد فتامل **قوله** وان حل فيه لا من حيث ذاته المنقسمة
بل من حيث هو غير منقسم الخ الضمير المجرور في ذاته راجع الى المحل كما في الشق الاول اعني قوله ان حل فيه
من حيث ذاته اي لا يكون المحل باعتبار ذاته المنقسمة محلا لذلك الحال بل من حيثية اخرى كالخط مثلا
بالنسبة الى النقطة فان له حيثيتين حيثية كونه مقدارا منقسما في جهة واحدة وحيثية كونه
متناهيا فمن الحيثية الاولى ليس محلا للنقطة والا لزم صحة كون الخط الغير المتناهي ايضا محلا
للنقطة بل من الحيثية الثانية وهي حيثية زائدة على ذاته المنقسمة فالاضراب في قوله بل من حيث هو
غير منقسم تام لا بد منه اذ كون المحل محلا لا من حيثية الانقسام اعم من كونه محلا من حيثية
عدم الانقسام لكونه شاملا لما هو محل باعتبار ذاته من حيث هي مع قطع النظر عن حيثيتي الانقسام
وعدمه والمقصود كونه محلا من حيثية عدم الانقسام فتامل ويحتمل ان يكون الضمير راجعا
الى الحال ويكون المعنى ان الحال ان كان منقسما مطلقا كالجسم التعليمي او كان منقسما في بعض الجهات كما كان

والا لكان محل البياض فيه كلا فيلزم اجتماع المتضادين بحيث يكون كل منهما في محل الاخر منه

الحيثية

حلول

حلوله من جهة الانقسام كالخط مثلا من جهة الطول يلزم من انقسام المحل انقسامه
وان كان غير منقسم اصلا كالنقطة او كان حلوله من جهة عدم الانقسام كالخط من جهة
العرض لا يلزم انقسامه من انقسام المحل فمثل الخط حلوله من جهة الطول المنقسمة فلذلك
يلزم من انقسام محله في تلك الجهة سواء كان طول المحل او عرضه انقسامه ومن جهة العرض
المنقسمة فلذلك لا يلزم انقسامه في تلك الجهة من انقسام محله فيها وعلى هذا التقدير ايضا
يحسن الاضراب ايضا في قوله لا من حيث ذاته المنقسمة بلزوم الانقسام فيه ولو في مثل النقطة
فليتامل **قوله** واستدل على ذلك بان الوحدة الخ حلول جهة الانقسام فيه على تقدير
كونها وجودية انما هو من حيث انه غير منقسم اعني المجموع من حيث المجموع فوحدة العشرة حالة في
مجموع الاحاد من حيث هو مجموع وهي من هذه الحيثية غير منقسم البتة وحلول الاطراف في محالها
ايضا انما هو من جهة انها غير منقسمة لكن تلك الجهة فيهما ليست حيثية المجموع من حيث هو مجموع
بل حيثية انتهاء ابعادها عند حدود معينة واما الاضافات فالظاهر انه ليس لها حلول بحسب الخارج لكونها
اعتبارية فالاولى انما تعرض لاذهب في العقل من حيث اعتبار كونه منشأ لتوارد احوال وعدمه
ولو فرض كونها وجودية فحلولها في محالها من حيث ذاتها المنقسمة ولا من حيث هي مجموع
بمثل الاعتبار المذكور فانحفظ بذلك قد مر الجواب عنه ظاهرا **قوله** لكن الامام في الملخص ادعى
بداهة ذلك الحكم ومنع كون الوحدة والنقطة والاضافات امورا موجودة في الخارج قيل لو
المفصل لانقسام الجسم الابلق اذا قسم في موضع البياض مثلا فان نصفهما ينقسم المحل بدون الحال
اندفع عنه ما اورده الامام والقول بان محل السواد غير محل البياض فالمراد ان قسمة المحل من حيث

هو محل يستلزم قسمة الحال وههنا ما انقسم محل السواد من حيث هو محل السواد بنفسه ان هذا
التخصيص لم يصح كلامهم ولا صرح باحد منهم بل الظاهر من كلامهم ان قسمة ذات المحل توجب قسمة الحال
ولو كان مرادهم ذلك لم يحتج الامام الى القول بان الاطراف اعدام حتى يتوجه عليه ايراد الشارح
بل قال بان ما في الجسم الابلق يمكن ان يقال في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث هو واحد ليس محلا
للسطحين مثلا والا لزم اجتماع المثلين فلو انقسم من حيث هو محل السطح لا انقسم ذلك السطح
بالضرورة واما الخط فهو من حيث انه محل للنقطة لا يمكن انقسامه ولهذا لا ينقسم بانقسام النقطة
اصلا وايضا لو كان المراد ذلك فيصير النزاع لفظيا لان كلام المفصل ان قسمة ذات
المحل لا يوجب قسمة الحال فلو كان مراده من قوله بالتفصيل ان قسمة المحل من حيث هو محل توجب
قسمة الحال لم يرد السلب والايجاب في محل واحد انتهى اقول محل البياض في الجسم الابلق غير محل السواد
بالذات لا بمجرد الحيثية فان محل البياض بعض من الجسم الابلق ومحل السواد بعض اخر منه مباين
للاول بحسب الوضع والاشارة وان لم يكن مباينا له بحسب الوجود لكونهما واحدا بالاتصال
ولو سمي ذلك مغايرة بحسب الحيثية فلا مشاحة بعد اعتبار كون الحيثية مكثرة لذات المحل اذ لا
يلزم اجتماع المتضادين بمجرد تغاير الحيثية بدون تكثر الذات لا يكفي في صحة اجتماعهما
واذا ثبت المغايرة بالذات بين محل السواد ومحل البياض في الجسم الابلق فلا يكون للمفصل التشبث به
في تجويز ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال فان عند انقسام الجسم الابلق في موضع
البياض لا ينقسم ذات المحل السواد ليكون ذلك انقساما لذات محل السواد بدون انقسام
السواد بخلاف الخط مثلا بالنسبة الى النقطة فان ذات الخط ليس مغايرا لذات محل

النقطة

النقطة مغايرة بالذات فانقسام الخط انقسام لذات محل النقطة مع عدم انقسام النقطة لكون
حلولها فيه لا من حيث الذات المنقسمة فتامل قوله فكما جاز في الاعتباري شغل كل المحل
لا بطريق السريان اه كون الامور الاعتبارية لها حلول في المحل والمحل تشغل بها محل نظر فان
الاعتباري ما ينتزعه العقل من الموجود ويصفه به واتصاف شيء باخر لا يستلزم حلوله فيه
ومعنى كون الامور الاعتبارية في نفس الامر ان لها منشأ انتزاع في الوجود فيخلف الوهميات
الصرفة قوله لكن يرد انا اذا قطعنا من جسم مخروط اه اقول هذا انما يرد لو كان محل النقطة
جسم المخروط من حيث المجموع وقد عرفت ان عدم كون الشيء حالا في المحل من حيث ذاته المنقسمة
لا يستلزم الحلول فيه من حيث المجموع بل قد يكون كذلك كوحدة العشرة وقد يكون حالا فيه من حيث
الانتهاء كالحد المعين وقد يكون باعتبار اخر كما في الاضافات ومحل النقطة ههنا من قبيل القسم
الثاني فان محلها هو الجسم المخروط من حيث تناهي امتداده الطولي عند الراس ولا يعتبر فيه ذلك بعينه
تماديه في جهة القاعدة فينقطع الجسم من جهة القاعدة لا ينعدم ما هو محل النقطة حقيقة بل
ينعدم ما لا مدخل له في اعتبار المحلية هذا واورد المحقق الدواني على بطلان اللازم اعني قوله
لكن البديهة تشهد بان تلك الاطراف باقية في محالها بان هذا تم وكيف يسمع في مثله دعوى
البداهة مع ان جمهور المشائين يدعون البداهة في انتفاء الجسم المخروط والحال هذه
ويلزم منه انتفاء النقطة قطعا اقول فهم الشارح من كلام المفصل ان الحلول اذا لم يكن من
حيث الذات المنقسمة يجب ان يكون في المجموع من حيث المجموع وبنا كلامه عليه فمراده ان حلول
نقطة المخروط لو كان في المجموع من حيث المجموع لزم من قطع المخروط من جانب القاعدة انعدام

تلك النقطة لذلك القطع المستلزم لانعدام المجموع من حيث المجموع مع انا نجزم انه لا دخل لذلك
القطع في وجود تلك النقطة ولا في عدمها واما لزوم عدمها لانعدام النقطة بسبب انعدام ذات
المخروط بسبب طريان الفصل عليه فامر آخر وقد اشار الى كون مراده ذلك بقوله لا
تاثير لذلك القطع في وجودها وعدمها فحاصل كلامه ان البديهة تشهد بان تلك الاطراف
باقية على حالها في الوجود والعدم ولا دخل لذلك القطع المستلزم لانعدام المجموع من حيث المجموع
في حال تلك النقطة من وجودها او عدمها وان كان لاصل القطع الرافع للوحدة الاتصالية
المستلزمة لانعدام ذات الجسم دخل في ذلك فتفطن وتدبر العقل كما لا يحكم بانعدام الجسم
بعد طريان الانفصال بالمرة وحدوث جسمين آخرين من كتم العدم كذلك لا يحكم بانعدام
بعض صفاته كاللون بالمرة وحدوث جسمين آخرين من كتم العدم كذلك يحكم والفرق بينهما في
ذلك تحكم وان كان يحكم ببطلان بعض صفاته كالوحدة فيبقى ما يوجب العقل بقاءه في الجسم بعد طريان
الانفصال يبقى كذلك اللون بحاله ومن ههنا يقولون مادة الشي حاملة لصفاته ثم الاطراف من هذا
القبيل اقول وفيه نظر لان انعدام الموضوع يوجب انعدام العرض لا محالة فاذا انعدم الجسم بطريان الانفصال
يجب انعدام جميع الاعراض التي كان ذلك الجسم موضوعا لها ولا فرق في ذلك بين عرض وعرض
وبقاء المادة لا دخل له في ذلك وقولهم مادة الشي حاملة لصفاته ليس معناه انها موضوعة
لها بل معناه انها حاملة لاستعدادها فافهم ذلك قال المص والموضوع من
جملة المشخصات اقول قد عرفت ان العرض ماهية تقتضي الكون في الموضوع فله افتقار
الى الموضوع وليس في ذلك افتقار الماهية الى ذاتياتها ولا افتقارها الى امور خارجة

بحيث

بحيث لو فرض خلوها عنها لا يمكن تحققها موجودة كحاجة الجسم الى المكان مثلا وليس
ايضا كحاجة الشي الى علته اذ الافتقار الى العلة لا يستلزم الكون فيها ولا حاجة في قبول اصل
الوجود عن الفاعل اذ الماهيات الامكانية مستقلة في ذلك فان ذلك الافتقار ليس الا
في قبول نحو وجوده الخاص وهذا هو المراد بكونه مفتقرا الى الموضوع في تشخصه اذ التشخص
ليس الا خصوصيته في الوجود واما كون الموضوع من جملة المشخصات فلان الدليل تمام على
كونه محتاجا اليه في التشخص في الجملة واما على انحصار الاحتياج فيه فلا فان قلت المادة ايضا
كالموضوع في كونها من جملة مشخصات ما حل فيها لجريان ما ذكرت من الدليل فيها فما وجه
تخصيص هذا الحكم بالموضوع قلت المادة بالنسبة الى الصورة التشخصية موضوع لعدم افتقارها
اليها وبالقياس الى طبيعة الصورة مادة لعدم استغنائها عنها فاختص الحكم بالموضوع من حيث
انها موضوع فان قلت فيلزم ان تكون الصورة التشخصية عرضا مع كونها جوهرا قلت قد
عرفت ان العرض ما يكون بحسب طبيعتها وبحسب وجودها جميعا مفتقرا الى الموضوع والصورة
التشخصية ليست كذلك لعدم استغناء المادة عن طبيعتها قوله ان اردت ان الفا[عل]
يوجد من غير حاجة الى الموضوع آه للمستدل الاختيار بهذا الشق ويقول ان الفاعل
يوجده من غير ان يكون محتاجا في الوجود الى الموضوع بل هو سبب لكونه اذ حاجة العرض الى
الموضوع سبب لكونه فيه والحاجة الى الشي في الوجود ليس الكون فيه كما اشرنا اليه
والحاصل ان للعرض حاجة الى الموضوع هي سبب لكونه فيه والمسئلة ان مثل هذه الحاجة
لا يمكن ان يكون حاجة في اصل الوجود والا لكان كل حاجة في الوجود سببا للكون المحتاج

سيأتي

في المحتاج اليه فتأمل قوله فانهما متلازمان آه اقول التلازم بينهما كما وقع الغلط
اذ المتلازمان لا بد ان يكون احدهما معلولا للآخر او كل منهما معلول لعلة واحدة كما تقرر
في محله فاذا كان الشيء في احد المتلازمين محتاجا الى الآخر غيرهما لم يمكن ان يكون التلازم الواقع
بينهما من القسم الاول بل يكون من القسم الثاني فيكون ذلك الشيء في المتلازم الآخر
ايضا محتاجا اليه قوله ويرجع آخر الامر الى المحل دفعا للدور والتسلسل اقول الاولى
ان يعلل ذلك بانه لا بد هناك من ارتباط خاص لاحدهما ليفيد ذلك الارتباط تشخصه
والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا ارتباط بالذات بين المحل والحالين والارتباط بين ا
الحالين انما هو بالعرض وبسبب اشتراكهما في محل واحد فاذا كان الارتباط الذي بين الحال
والمحل غير كاف في تشخص الحال مع كونه بالذات فعدم كفاية ما هو بتبعيته وبالعرض
بالنسبة اليه اعني الذي بين الحالين يكون اولى وذلك ظاهر قوله او بواسطة
او بمراتب في صورة التسلسل لانه لا يلزم الاحتياج الى المحل اصلا واعتذر عنه بحمل
الاحتياج بالواسطة على الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل اقول لا حاجة
الى هذا التكلف فان العرض اذا احتاج في تشخصه الى ما حل في محله وهو
وان لم يكن في تشخصه محتاجا الى المحل لكنه محتاج اليه في الجملة بالضرورة
فيصدق ان العرض محتاج في تشخصه الى محله بالواسطة في الجملة فان
المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج اليه وان لم يكن جهة الاحتياج واحدة

كفاية به

قوله لكن تشخص العرض ليس متوقفا على حلول ما حل فيه بل على ذاته اقول وذلك كما في احتياج الذات
الطبيعة والمبهمة كما في احتياج الهيولى الى ذات الصورة فانها بمعنى طبيعة الصورة ومائيتها
وح يكون المعنى ان تشخص العرض متوقف على مائية ما حل فيه باعتبار تحققها في فرد آخر و
ذلك الفرد متوقف على تشخص العرض المتوقف على فرد آخر وهكذا كما في الهيولى بالنسبة الى الصورة
وليس بمحال لكون الافراد متعاقبة واما ان اريد بالذات ذات الفرد الحال في العرض من حيث
خصوص الفرد فيرد عليه ان ذات المفرد لا قوام لها ولا وجود بدون الحلول فلا يمكن ان يكون
مفيدة لتشخص العرض الموجود وايضا ذات الفرد مع قطع النظر عن حلولها في العرض لا ارتباط لها
بالقياس الى العرض فلا يكون مفيدة لتشخصه كما اشرنا اليه قوله ولو سلم فنقول انه دور معية
اقول الظاهر ان توقف الحلول على التشخص السابق بديهي لا يقبل المنع اصلا على انه وارد عليه ان
المذكور ان كان واردا على دور التقدم الذي ادعاه المستدل كما هو الظاهر فبعد تسليمه لا يصح القول بانه
دور معية وان كان واردا على اعم مما ادعاه بطريق المبالغة فغير متوجه اذ التلازم المطلق لا ينافي
التقدم والعلية الذاتيتين ظاهر قوله لانه اذا كان الموضوع شخصا له آه هذا الذي ذكره
الشارح على انه دليل واحد جعله القوم دليلين احدهما ما اشار اليه ان تشخص العرض لمحله امتنع
بقاؤه بالتشخص عند انتقاله عن ذلك المحل وثانيهما ان العرض محتاج الى المحل ضرورة فمحله المحتاج
اليه اما ان يكون غير معين وهو ليس بموجود ضرورة ان كل موجود معين فيلزم ان يكون غير المعين
علة للموجود هف وهو محال واما ان يكون معينا فيمتنع مفارقته عنه وهو المط وقيل التوجيه الجمع
بين الدليلين ان مجرد كون الموضوع شخصا للعرض لا يلزم استحالة انتقاله عن الموضوع وانما يلزم

بالتشخص

لم يثبت احتياجه في التشخص الى موضوع متعين وايضا كون العرض محتاجا الى الموضوع سبب لكون الموضوع متشخصا

لو ان امكن اثباته بطريقه اخرى فليس هذا حجتان في دليل واحد **قوله** لان المبهم لا يكون موجودا في

الخارج قيل ان اراد بالمبهم المقيد بالابهام نختار ان المتشخص هو المحل لا بشرط التعين وان اراد لا بشرط

التعين نقول لا نم انه غير موجود في الخارج بل موجود في ضمن افراده الموجودة حقيقة كما هو راي

من قال بوجود الحقايق في الخارج فان قلت الشيخ صرح بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا

اذا كان القابل كليا بل لا امر جزئي متشخص قلت ما ذكر من الدليل على ان الموضوع متشخص للعرض

تدل على مطلق الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل التشخص ولهذا فسر الشارح عبارة

المصنف بهذا مع ان المتبادر من لفظ المتشخص الفاعل اقول معنى كون الكلي لا بشرط موجودا في الخارج

ليس انه مع وصف اللابشرطية موجودة في الخارج مخلوطة مع التعين لا بوجود مستقل بل الوجود التعين

بمعنى ان وجود الكلي كوجود الجزء بالنسبة الى الكل واحيانا ينسب تارة الى التعين وتارة الى المتعين بهذا

التعيين بمعنى انه وجود الاكوجود الجزء بالنسبة الى الكل فان وجود الجزء غير وجود الكل في الخارج

وفيما نحن فيه ليست الجزئية والكلية الا في العقل واما في الخارج فليس الا وجود واحد فحينئذ نقول اللابشرط

الموجود في الخارج بعين وجود التعين اذا اقتضى بوجوده امرا سبقا ان اقتضاه ذلك التعين حقيقة

فاذا انتفى ذلك التعين انتفى المقتضى حقيقة وانتفى باستقامة مقتضاه ايضا لا محالة واذا وجدت

ذات ذلك التعين بوجود وتعين اخر استحال وجود مقتضاه الاول بعينه لاستحالة اعادة

المعدوم وذلك هو المطلوب هذا ومما استدل به على امتناع انتقال العرض انه لو جاز انتقال العرض

من موضوع الى اخر فحينئذ هو فلا يخلو اول ولم يصل الى الثاني لا يكون في موضوع واللازم ان يكون بين الاول

وبعضها اي ذات ما اذا حصل في العقل يعرض لها

الوصف الانتزاعي ... موجودة في الخارج

والثاني موضوعات غير متناهية وهو محال فيلزم اما انتفاؤه او كونه موجودا بلا موضوع فيلزم

انقلاب العرض جوهرا ثم انقلاب الجوهر عرضا والاول خلف والثاني محال وانت خبير بانه لا يلزم

كون الانتقال في زمان ليلزم ما ذكره لجواز وقوعه في ان كان ينعدم الموضوع بالانتقال الى اخر كما

الى الهواء **قوله** اقول فيه نظر اه قال المحقق الدواني العقل السليم يقتضي عن توارد الموضوعات

على وصف واحد بالعدد بل اذا لاحظ توارد امور على امر واحد بالعدد يحكم بحسب الفطرة بان الثابت هو

الموصوف والزائل هو الوصف والحق ان اصل الدعوى اظهر من هذه البينات **قوله** وايضا لم يتم

هذا الدليل اه هذا النقض ذكره القوم على الدليل الثاني من الدليلين الذين ذكرناهما والشارح لما خلط

بين الدليلين اورد النقض على الدليل المخلوط وغفل عن ان المأخوذ في الدليل المخلوط ليس مجرد كون الموضوع

محتاجا اليه للعرض ليرد النقض باحتياج الجسم الى الحيز بل المأخوذ فيه هو كون الموضوع متشخصا

محتاجا اليه للعرض ح لا يرد النقض اصلا لان الحيز وان كان محتاجا اليه الجسم لكنه ليس مشخصا له

لعله تنبه لذلك فاورد السؤال المصدر بقوله لا يقال واجاب بما لا طائل تحته لانه مع كونه خارجا

عن قانون التوجيه على ما قيل لكون الناقض مدعيا والمجيب مانعا لا يطابق السؤال الفرق فالفرق ظاهر وهو

ان التحيز من الامور اللاحقة التي لا يمكن تقدمها على الجسم وتشخصه اصلا بخلاف الموضوع

فتدبر **قوله** واختار المصنف مذهب الحكماء وهو جواز قيام العرض بالعرض اقول وهذا مناف

لما سبق من الحكم بالمنافاة بين الموضوع والعرض ولعل انه اختار المصنف مذهب الحكماء وقصده

من قوله بتوسط ليس هو الواسطة في العروض كما فهمه بل المراد الواسطة في الثبوت ومعنى الكلام ان

الحال قد ينتقل الى المحل بسبب حال اخر في ذلك المحل وهذا موافق لمختار المصنف لمذهب المتكلمين ويؤيده

واسطة بين مذهبهم ومذهب الحكماء واما الاول فلكونه نفيا لكون العرض موضوعا للعرض واما الثاني

فلانه مغاير لمذهب المتكلمين من حيث انهم ينفون وجود اعراض يقول الحكيم بقيامها باعراض اخر والمصنف

يقول بوجودها لكن لا يقول بقيامها بالاعراض بل بمحال تلك الاعراض حسب قيامها بتلك المحال فهو

من هذه الحيثية اي من حيث انه قول بوجود تلك الاعراض مباين لمذهب الحكيم ومن حيث كونه قولا بنفي موضوعية

العرض للعرض مباين لمذهب المتكلم **قوله** فما يقوم به العرض يجب ان يكون متحيزا بالذات الخ لانه

كون معنى القيام هو التبعية في التحيز لا يقتضي سوى كون التحيز ثابتا للتابع بالعرض فيجب ان يكون

هناك ما يكون التحيز ثابتا له لا بالعرض بل بالذات اذ ما بالعرض يجب ان ينتهي الى ما بالذات سواء كان بواسطة

او بغير واسطة فاما كون التحيز ثابتا بالذات لما هو محل قريب للتابع فليس بلازم كما لا يخفى **قوله**

امتناع العرض بنفسه يمكن ان يتوقف وجوب انتهاء الى الجوهر انما هو لامتناع التسلسل لا لامتناع قيام العرض

بنفسه لانه على تقدير التسلسل لا يلزم قيام العرض بنفسه وعليك بالتامل **قوله** وقيام بعض الاعراض

بالبعض ليس معناه الا انه اشتهر بان قيام الشيء بالشيء انما يكون لرابطة نسبة بينهما فاذا تحققت تلك الرابطة

بين عرض وعرض تقتضي كون العرض الثاني قائما بالاول واذا لم يكن تلك الرابطة بين العرض الثاني

وبين الجوهر الا بواسطة العرض الاول لم يكن مقتضيه لقيامه بالجوهر الا بالواسطة فوجود هذه

الرابطة كاف في الترجيح وهذا لا يرد على ما حملنا عليه مختار المصنف لان تحقق العلاقة بين العرض الثاني

وبين الجوهر اذا كان بواسطة العرض الاول واسطة في الثبوت دون العروض يكون مرجحا للقيام

بالجوهر دون العرض الاول وفي ذلك نظر **قال** المصنف بالاستقلال لا بمعنى الفعل المفهوم من قوله هو متعلق م

لا وجود اما باعتبار النفي وباعتبار لفظ الوجود او من قوله موجود باعتبار النسبة ولا معنى لتعلقه

لتوثم

بقوله لا يتجزى والوجود والوضع الاستقلالي ليبين انما يكون ان الجوهر فالمراد ابطال الجوهر القابل

للاشارة الغير القابل للانقسام وهو الذي يقال له الجزء الذي لا يتجزى لاعتقاد تثبيته وتحقق له م

كون الجسم مؤلفا منه الجوهر الفرد لعدم انقسامه فانه لما لم ينقسم لم يكن له شريك في

ذاته فيكون فردا او لانه لما لم ينقسم لم يكن زوجا اذ اول مراتب الانقسام ما هو معروض الاثنينية

الملزومة للزوجية فيكون فردا **قوله** وعرفوا الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المشهور

ان هذا التعريف حد للجسم الطبيعي والجوهر جنسه تحته والطول ونحوه قابل الابعاد

فصل وزيفه الامام الرازي في شرح الاشارات بان الجوهر ليس جنسا لما تحته وبانه اخال

على ما في كتبه وبان قابلية الابعاد ليست بفصل لانها لو كانت وجودية لكانت عرضا اذ هي

نسبة ما فيلزم من كونها عرضا احتياج محلها الى قابلية اخرى لها وايضا يلزم ان يكون الجسم

متقوما بعرض واجاب المصنف بتقرير عن الاول بانه انما ابطل كون الجوهر جنسا في كتبه بان

اخذ مكان الجوهر الموجود لا في الموضوع وابطل كونه جنسا وهو لازم من لوازم الجوهر

ولا شك فان لازم الجنس لا يكون جنسا وعن الثاني بانه ابطل كون قابلية الابعاد فصلا

وهي ليست بفصل لانها لا تحمل على الجسم بل الفصل هو القابل للابعاد المحمول على الجسم وهي

شيء وهو شيء ما من شانه قبول الابعاد انتهى كلامه اعلى الله مقامه فان قلت كون

هذا التعريف حدا مخالف لما صرح به الشيخ في الهيات الشفاء من ان المشهور فيما بين العوام

ان الجسم هو الطويل العريض العميق وليس معناه ما يوجد فيه ابعاد ثلاثة بالفعل بل معنى

هذا الرسم للجسم انه هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة انتهى ولا

شك ان معنى الرسم لا يكون حدا وايضا انما يكن قيد الابعاد الثلثة اعم من ان يكون جسما
طبيعيا او تعليميا فيكون بينه وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قولهم ان كل شيئين
بينهما عموم وخصوص من وجه يكون الماهية المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان هذا
لتعريف حدا يلزم ان يكون ماهية الجسم الطبيعي اعتبارية انه محال قلت اطلاق الشيخ
لفظ الرسم على الطويل العريض العميق فانما هو لاجل ان المتبادر من هذه العبارة ما فيه
طول وعرض وعمق بالفعل وظاهر ان وجودها بالفعل ليس ذاتيا للجسم فيكون تعريفه بها رسما بحسب الظاهر
لكن التحقيق ان معنى الطويل العريض ليس ما يتبادر منه بل معناه ما من شانه ان يكون كذلك فمراد
الشيخ معنى هذا الرسم اي معنى هذا القول الذي يكون رسما لو ابقي على ظاهره هو كذا فلا يكون
رسما واما بين القابل للابعاد الثلثة وبين الجوهر عموما من وجه فليس كذلك فان الجسم التعليمي
ليس القابل للابعاد الثلثة بالذات بل بالعرض والمراد ههنا هو الاول فتامل **قوله**
ولعله غير مفيد مع وجود قيد الامكان وذلك لان فائدة قيد الفرض ادخال ما لا يوجد فيه
الابعاد الثلثة بالفعل كالفلك وذلك حاصل من قيد الامكان اذ لا شك انه يمكن في الفلك
وجود الانقسام الثلثة امكانا ذاتيا وان لم يكن امكانا وقوعيا على قواعدهم ومن زاد الفرض
حمل الامكان على الامكان الوقوعي لكن ذلك لا يدفع ايراده انه اذ لا ضرورة في حمل الامكان على
الوقوعي ليحتاج الى قيد زائد مع كون المتبادر هو الذاتي وقوله بل يخل مبني على حمل الفرض
على التقدير لكن مراد من زاد الفرض هو التجويز العقلي والمحقق الدواني حمل الفرض ههنا على القسمة الفرضية
وتحقيقه ان كل استعداد فهو في ذاته صالح لان يتنوع منه شيء دون شيء بمعنى انه يمكن

ينتزع

للعقل

ان ينفصل بمعونة المتخيلة التي شانها التركيب والتفصيل الى اجزاء متصلة قبله عند حدوثه فاذا
استدام مقتضيا الى اجزاء معينة على الوجه المجرد يسمى هذا تقسيما وهميا فاذا حكم ان هذا
الاستعداد المعين في كل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيما فرضيا عقليا وهذا حكم
صادق يحكم به العقل بمعونة الواهمة وظاهر ان المجردات لا تقبل فرض الانقسام بهذا لان هذا الحكم
فيها وهمي كاذب ثم قال وليت شعري ماذا يقول الشارح في قبول القسمة الذي جعلوه من خواص
الكم المفسر بامكان تحقق الانقسام فيه كما اخذ ههنا مع ان الكم المتصل ينعدم طريان الانفصال
عندهم فلا يمكن تحقق الانقسام فيه واما امكان فرض الانقسام على الخط الذي قسمه فيلزم اشتراك
النقطة وغيرها مع الكم فيه هذا كله مع انهم عن اخرهم صرحوا بان النقطة لا تقبل القسمة
الفرضية اصلا والخط لا يقبل الانقسام فرضا عرضا والسطح عمقا وقد عرفوا الكم بقبول القسمة
الفرضية انتهى والعجب انه ليس في التعريف الذي ذكره ان الانقسام اصلا فلعله غلط هذا المعترض
بما قيل في تعريفه من ان الجسم جوهر يقبل الانقسام في الجهات الثلث فانه لو اريد قيد الفرض في هذا التعريف
يمكن حمله على ما حمله **قوله** التحقق ان المعتبر في الجسم قبول الابعاد على هذا الوجه كما ذكر فيه انه لا
للاعتبار في تحديد الحقايق فالصواب التفريق وتقييد الابعاد بكونها على هذا الوجه ليس لتمييز
الجسم عن غيره بل لتحقيق ماهيته فان الجوهر القابل للابعاد لا يكون الا كذلك والذي يقبل ابعادا
لا على هذا الوجه انما هو السطح والجوهر لا ينتالوه على ما في المواقف فانه اذا لم يكن الجوهر القابل
للابعاد الا كذلك كان في العلم به من بد الانكشاف وهو معنى كونه لتحقيق ماهيته ولا حاجة
اليه للاحتراز وقيل بل هو للاحتراز عن السطح الجوهري الذي يثبته قوم واستحالته لا

ترك الاحتراز عنه خصوصا في التعريفات الاسمية التي تذكر قبل اثبات وجود المعرف

قبل الدلالة على استحالة بعض ما يدخل كيف وتصور السطح الجوهري ليس تصور الجسم فلو قيد

لزم ان يكون تصوره تصور الجسم غايته ان يكون مستحيلا كتصور الجسم الغير المتناهي فان تصور الجسم

مستحيل وانت خبير بان الاحتراز في التعريفات انما يكون عن شيء لولا الاحتراز عنه لانتقض

التعريف بوجود مادة النقض يجب ان يكون موجودة وليس هذا التعريف اسميا فان وجود الجسم

معلوم بالمشاهدة لا يحتاج الى اثبات وتجويز القابل للابعاد لما لم يكن الا على الوجه

المذكور كما عرفت فتصور السطح الجوهري ليس تصورا له فلا يلزم على تقدير عدم التقييد

بكون تصور السطح الجوهري تصور الجسم فتامل **قوله** فيكون المركب منه جسما كما

لا معنى فيه انه لا يخفى السالبة الكلية اذ كون جزء واحد منها قابلا للانقسام في الجهات

الثلث لا يستلزم كون الجسم المركب منه من الاجزاء الغير المنقسمة في الجهات الثلث مركبا

باعتبار التاليف من الاجسام في مفهومه **قوله** لا داته بالاخرة الى الجزء الذي لا

يتجزى هذا الاداء اما لانه اذا انتهت القسمة يلزم وجود الجزء ولو كان في الوهم واما لانه

اذا انتهت يلزم تركب الجسم من تلك الاجزاء وهذا الدليل الدال على امتناع وجوده وتركب

الجسم منه يعم الوجود والتركب الخارجيين والوهميين فكذا قبل الفرضية واما اذا انتهت

قبلها فلا يلزم الا وجود الجزء في العقل على الوجه الكلي اذ التركب في الوهم من اجزاء لا

تتجزى بحسب الفرض العقلي واستحالتها ممنوعة اذ لا يلزم منه الا وجود الجزء في العقل

على الوجه الكلي ولا محذور فيه كيف لو لم يكن وجوده لا في الوهم على الوجه الجزئي ولا

فان تصور تصور الجسم

هذا اذا لم ينته القسمة الوهمية ثم

ولا في العقل على الوجه الكلي لم يمكن الحكم عليه والحاصل ان ما ينتهي اليه القسمة العقلية او الفرضية

ليس جزءا لا يتجزى مطلقا بل بحسب نحو لا يتجزى وذلك لان ما ينتهي اليه القسمة الفرضية ان كان

ليس بمتعين فلا يصدق على شيء متعين انه يكون جزءا لا يتجزى وذلك لان ما ينتهي اليه القسمة

الفرضية وان لم يتعين عند العقل الا انه لا بد ان يكون متعينا في الواقع اذ معنا القسمة ان يحكم

العقل على المتحيز بالذات بان ما يلي منه احدى الجهات غير ما يلي منه جهة اخرى منها او

ان لم يقدر على تعيين الجهة وتعيين ما يليها منه بالاشارة اليها فاذا انتهت هذه القسمة

بان يكون المحكوم عليه ما يكون في احدى الجهات غير محكوم عليه بان فيه شيئا دون شيء

يلزم وجود الجزء متعينا في الخارج ضرورة تعين المحكوم عليه بما يكون في احدى الجهات

في الخارج بكونه في الجهة الفوقية مثلا وان لم يكن كذلك عند العقل وكون الجزء محكوما عليه

لا يستلزم الا الوجود في ظرف الحكم ولا يستلزم الوجود في الخارج اذا لم يكن الحكم بحسب الخارج

ولا يصدق حكم على الجزء خارجيا اصلا واما كونه منتهى اليه في القسمة الفرضية فيستدعي

وجوده في الخارج كما بينا فليتدبر وقد يوجه الاداء بما حاصله ان التحليل انما يكون الى اجزاء

لو الف يحصل منها ما يساوي مقداره مقدار المنحل وذلك ضروري فيجب ان يكون لكل من

تلك الاجزاء مقدار في نفسه ليكون مقدار المجموع مجموع مقادير الاجزاء فلو انحل الجسم

الى اجزاء لا تتجزى ولو بحسب العقل لم يكن لها مقدار يكون المؤلف منها مساويا في المقدار للجسم المنحل فهكذا

لا يتجزى فيلزم امتناع انقسام الجسم الى ما لا يتناهى اذ لو كانت تلك الاقسام موجودة في الخارج

يحصل منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه لانا نقول

الفرضية

التزايدية

معنى قول الجسم الانقسام الى اجزاء لا تتجزى غير متناهية انه لا يحصل حد لا يقبل القسمة بعده وايضا المقادير
الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه اما اذا كانت متناقصة فلا الا ترى
ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه وهكذا لو فرضت
موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل الانقسام الى اجزاء غير متناهية على سبيل التناقص
واما على التساوي فممتنع بديهة فضلا عن التزايد هذا ولا يرد عليه ان غاية ما يلزم ان
ينحل جسم الى اجزاء لا يكون شيء منها مقدار ومن الجائز ان يكون بعض ما ينحل اليه الجسم غير منقسم
دون الاخر ويكون المركب من جميع اجزائه مساويا للجسم في المقدار فلم يلزم امتناع انحلال
الجسم الى ما لا ينقسم اصلا وذلك لانه اذا وجب انتهاء القسمة في الجسم يجب ذلك في كل قسمة
في الجسم واذا وجب في كل قسمة في الجسم وجب الانتهاء في جميع الاجزاء الى ما لا يتجزى كما لا يخفى عند
التأمل ولان المقادير الغير المتناهية بالعدد سواء كانت متساوية او متناقصة مقدار
جميعها غير متناه بالضرورة ولا فرق في ذلك بين المتناقصة وغيرها كيف والمتناقصة
اذا اعتبرت من الجانب الاخر يكون متزايدة وذلك لان المتناقصة لما كانت متداخلة
لا يزيد مقدار مجموعها على مقدار المقسوم ومعنى تداخل الاجزاء ان تقسيم الشيء ثم تقسيم
قسمه ثم قسم قسمه ثم قسمه وهكذا فقسم القسم داخل في القسم وقسم قسم القسم
داخل في قسم القسم وهكذا فاذا قسمنا جسما مقداره ذراع الى نصفين وقسمنا احد
نصفيه ايضا الى نصفين وقسمنا احد نصفيه ايضا الى نصفيه كان مقدار كل قسم في
التقسيم الاول نصف ذراع وفي التقسيم الثاني ربع ذراع وفي التقسيم الثالث ثمن ذراع

فاذا

فاذا ضممنا الثمن الى قسيمه يصير ربعا واذا ضممنا الربع الى قسيمه يصير نصفا واذا ضممنا النصف
الى قسيمه يصير ذراعا فمجموع هذه الاقسام بعد الانضمام لا يصير ازيد من ذراع وهكذا لو قسمنا
ذلك الذراع الى غير النهاية ثم ضممنا الاقسام الغير المتناهية بعضها الى بعض فيصير المجموع ذراعا
لا ازيد وذلك ظاهر عند التأمل نعم انه يبقى بان الانقسام بالفعل الى غير النهاية واما لو فرض انقسامه
بالفعل الى غير النهاية ثم لا يلزم كون مقدار المركب من غير متناه اقسام وفرق بينهما وسيجيء ما يزيده ان شاء الله تعالى
واما ان المتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الاخر يكون متزايدة فانما يتصور لو امكن ان تتعين
من الجانب الاخر مبدأ وح يصير متناهية لا محالة هذا ان قلت اذا كانت الاقسام الغير المتناهية
المتناقصة مقدار مجموعها مقدار مجموعها متناهيا يلزم كون الغير المتناهي محصورا بين حاصرين
هما طرفا ذلك المقدار قلت ذلك المقدار كم متصل عرض له باعتبار التحليلات الغير المتناهية
عدد غير متناه وهو كم منفصل والطرفان انما يحيطان به باعتبار كونه كما متصلا لا باعتبار كونه
عددا فتأمل **قوله** لانا نقول هذه الاطراف ان كانت آنات الاولى الاكتفاء بقوله لانا
نقول فاحل فيه طرف العرض الخ لان خروج الاطراف قد اخذه في السؤال فلا فائدة في التردد فيه
قوله فاحل فيه طرف العرض فانه من حيث هو محله مغاير لمحل الحركة التحتاني من حيث كونه محلا
له وان كانا متحدين بالذات وذلك اعني كونهما متغايرين بالحيثية في الاشارة يستلزم
انفراض شيء دون شيء في ذاته لا محالة فاندفع ما قيل من ان هذا التوهم ان الطرف
انما يقوم بجزء من الامتداد وليس كذلك كيف وجزؤه ايضا امتداد وله طرف وليس حظ
الاول من جزء بكونه موضوعا للطرف وكذلك لا يرد عليه انا لا نسلم ان بعض اجزاء الامتداد ليس اولى

يعني انه يحل طرف العرض في الحركة

من بعض ليكون موضوع الطرف كانت اجزاء الامتداد قسمان قسم يمكن توهم انتفائه مع بقاء

الطرف على ما كان وقسم لا يمكن ذلك فيه فقياسه بالقسم الثاني اولى وذلك ظاهر قوله وليس جزء

اولى من جزء معناه انه لما كان جزء الامتداد ايضا امتدادا فليس جزء من الامتداد الثاني اولى

من جزء منه لان يكون محلا للطرف الامتداد الاول فتدبر قوله بحيث يتلاقى الثلثة

لما كان الكلام في تركب الجسم من ثلث الاجزاء والتركيب الحقيقي انما يكون بالتلاقي اندفع المنع بجواز

كون التلاقي حالا او وجوب وقوع الخلاء على ان ثلث الاجزاء بين ثلث الاجزاء قابلة للحركة

لا محالة لقبول الجسم المركب منها ذلك فلنفرض تحرك بعضها الى البعض بحيث يتلاقى في ما قيل

قوله والا لزم ان يكون داخلا لاحد طرفيه فانه فصل من في هذا الطرف شئ لزم انقسامه

الجسم ولا لتداخل وحده قوله ثلثة كانت او خمسة او سبعة لا فائدة في هذا التعميم اذ

عند الوصول الى ما يليها فالوسط يرجع الى المركب من ثلثة فتدبر وكذلك فيما ياتي

فتامل قوله وفرضنا تحرك كل منهما متوجها الى الاخر لمنع امكان وجود الجزء على الاطراف

بفرض مخروطان يوضع راساهما على الطرفين ويتحركا على الوجه المذكور وقد يمنع حركة

المتحركة الى الوسط اذ الحركة انما يتصور في فراغ يسع المتحرك والفراغ الذي ينتقل

الجزء اذ ضمه الى الوسط لا يسع الجزئين فلا بد ان يقعا قبل وصولهما اليه لغرض

تساوي الحركتين قوله لزم ان يكون مسافة الجزء الذي يلي المركز اه قد يقال لو التزموا

كون دوران ما يجوز يلي المركز ازيد لم يلزم ذلك ولعلهم لم يلتزموا لاستلزامه تمام

دورة الاقرب الى الاخص قوله الطاقة الازمنة التي تقع فيها التفكيك قد يقال اذا كانت زيادة

اشارة الى ان الامكان منع استلزام جواز الحركة على الجسم جواز ها على الجزء لكن الكلام مكابرة

لعظيم

العظيمه على الصغيرة على نسبة عظيمة كنسبة الالف الى الواحد مثلا لزم ان تسكن الصغيرة

الى ان يقطع العظيمه قطعة تقطعة وتعين يحصل الانفكاك في هذا القدر من الزمان والتصوق

في زمان تقطع جزء من الطاقة زمان التفكيك بل زمان التصوق الطف بكثير ولا يرد عليه

انه هذا انما يستقيم لو كانت الصغيرة يلتصق بالكبيرة المذكورة وليس كذلك فانها يلتصق

بما يليها وبينهما تفاوت في ذلك وهكذا الى ان يصل الى الدائرة الملتصقة بالدائرة العظيمة

اذ لا حاجة في ذلك الى فرض الملاصقة بل مسامتة جزء من الصغيرة مع جزء من العظيمة

كاف في المطلوب فتدبر قوله ودعوى عدم الاحساس بالسكنات لقصر ازمنتها اه قد

يقال لكثرة وكذا عددها على تقدير ها لاينا في الاحساس بها والا لم يتميز في الحس الساكن عن

المتحرك قوله يعني لو صح الجزء لا انتفت الدائرة قد يقال لا يمكن اجراؤه في المضلعات

اذ اجعلنا الخط محيط مثلث او مربع مثلا فاما ان يتلاقى طرفاهما الى الاخر التردد

فيلزم انتفاء الاشكال المسطحة المستديرة والمستقيمة الاضلاع مطلقا وقد تقرر

الدليل هكذا اما ان يكون بازاء كل جزء من الخط جزء من المحيط فيلزم تساويهما او لا

او يكون بعض الاجزاء اكثر من جزء فيلزم انقسام الجزء وهذا ايضا لا يختص بالدائرة

قوله والتزموا انتفاء الدائرة والشيخ الرئيس الزمهم وجود الدائرة بانه اذا

فرض الشكل المذكور مستديرا مضرسا وكان موضع منه منخفض او مرتفع حتى اذا انطبق طرفا خط مستقيم

على نقطة يعرض وسطا وعلى نقطة في المحيط استوت عليه في موضع كان الطول ثم

اذا انطبق على الجزء المركزي وعلى الجزء الذي ينخفض من المحيط كان اقصر امكن ان يتم قصره

عرصتها

مضرسا

بجزء او اجزاء آه فان كان زيادة الجزء لا يسوى به بل يزيد عليه فهو ينقص عنه باقل من جزء ان
كان لا يتصل بل يبقى فرجة فليتدبر في الفرجة هذا التدبر فاذا ذهب الانفراج الى غير
النهاية ففي الفرج انقسام بلا نهاية وهو خلف على مذهبهم وايضا يمكن ان يقال انا اذا فرضنا
خطا مستقيما محدودا كالمركب من خمسة اجزاء مثلا واثبتنا احد طرفيه وادرنا الطرف الآخر
الى ان عاد الى موضعه الاول فلا محالة يحصل سطح مستوى محاط بالخط المستدير بحيث يكون بعد كل
من اجزاءه الى موضع الطرف الثابت على التساوي ولو كان هنا ان تضرس بمعنى كثرة الاضلاع والزوايا
يلزم كون بعض اجزائه اقرب الى موضع الطرف الثابت وبعضها ابعد وهذا خلف وبمعنى كثرة
الخلل والفرج وهو ايضا محال ولا يلزم الطفرة اعنى عدم موافاة الخط المذكور في حركته
جميع اجزاء المسافة وبطلانها مسلم عندهم **قوله** فان الدائرة المحسوسة شكل مضرس
قد يقال ليس المراد بالمضرس هنا ان لا يتلاقى ظواهرها بل انما تلاقت بواطنها حتى يتشكل
بالتدريج محذور التشوش الثاني وهو الانقسام بل المراد شكل كثير الاضلاع يشبه الدائرة
حسا لكثرة اضلاعه وانفراج زواياه بحيث لا يظهر عند الحس كالمسدس والمسبع
بل المخمس والمربع ايضا يرى من بعيد دائرة وهذا بناء على ان صورة من اختصاصه بالدائرة
وقد علمت جريان شبهة في المضلعات فلا ينفعهم نفي الدائرة والقول بانها شكل مضرس بهذا
المعنى **قوله** فكيف يرى الجزء آه قد يقال لهم ان يمنعوا كون الجزء الواحد محسوسا فلا يلزمهم هذا
المحذور ويمكن ان يقال يلزمهم كون مجموع النقطا وليس محسوسا كما ان مجموع الاجزاء كذلك
وفيه تامل **قوله** فان الماضي من الحركة موجودة في الماضي من الزمان آه فان قلت لا شك ان

المراد

المنقسمة ضي

المراد من الحركة ههنا هي القطعية لانها هي المنقسمة في امتداد المسافة المتصفة بالمضي
والاستقبال بخلاف التوسطية فانها لا ينقسم في امتداد المسافة ولا يتصف بشيء منهما
اصلا والحركة القطعية لا وجود لها في الخارج فكيف تتصف بكونها موجودة في الماضي او
في المستقبل قلت اتصافها بالماضي والمستقبل لا يستلزم وجودها في الخارج ان المتصف
بالمضي والاستقبال من الزمان ليس الا الزمان الممتد الذي هو بازاء الحركة مع الحركة
القطعية وكما لا وجود لها في الخارج لا وجود لهما ايضا فيه والموجود فيه من الزمان انما
هو الزمان بمعنى الآن السيال الذي هو بازاء الحركة التوسطية الموجودة في الخارج فان
قلت لا شك ان المتحرك متصف بالحركة في الحال فلو لم يكن الحركة موجودة في الحال لم يكن
اتصافه بها قلت ان اردت ان المتحرك متصف بالحركة المقيدة بكونها في الحال منعناها
وان اردت انه متصف في الحال بالحركة مطلقا على ان يكون الظرف متعلقا بالاتصاف
سلمناها ولا يلزم منه الا وجود الحركة مطلقا لا وجودها في الحال اذ لا امتناع في
اتصاف الشيء في ظرف بما لا وجود له في ذلك الظرف فتامل **قوله** واذا كان الآن
آه فان قلت وقوع الحركة في الآن يقتضي وجود الجزء سواء كان الآن موجودا في الخارج
او لا فلا فائدة في اخذ وجوده في الدليل وضعه في الجواب قلت ليس كذلك بل انما
الحركة الغير المنقسمة على المسافة يوجب الجزء في المسافة وانطباقها على المسافة انما
يكون لو كانت موجودة في الخارج ووجودها في الخارج انما يلزم من وجود الآن الذي
هو ظرف لها فيه فتامل **قوله** لان الماضي كان حالا والمستقبل يصير حالا هذا

انما يتصور لو كان الزمان مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى وثانيا فلانه كيف يسلم كون الماضي حالا وصيرورة
المستقبل حالا والحال البين لا حد استوسطا بينهما وطرفا لكل منهما كالنقطة المفروضة في وسط
الخط ومن البين امتناع كون النقطة امتدادا وصيرورة الامتداد نقطة واما اذا كان
الزمان مركبا من الآنات الغير المنقسمة فيمكن ان ينقضي الآن الذي هو الحال فيصير ماضيا
او يتجدد الآن الذي هو المستقبل فيصير حالا اي حاضرا فالاستدلال بهذا على وجود
الجزء الذي لا يتجزى مصادرة على المطلوب قوله منطبق على المسافة اي بحسب التوهم قال
المصنف قدس الله ولو تركبت الحركة مما لا يتجزى لم يكن موجودة يعني لو كانت الحركة موجودة في
الحال غير منقسمة على ما زعموه وتركبت الحركة الممتدة المنطبقة على المسافة مما لا يتجزى
لزم ان لا يكون موجودة لان وجود الحركة كذلك يستلزم ثبوت الجزء وثبوت الجزء
يستلزم عدم الحركة اما الاول فلما ذكروه في تقرير الدليل الثاني واما الثاني فلما ذكره
الشارح فوجود الحركة كذلك يستلزم عدمها هذا توجيه كلام المتن واما ما ذكره الشارح
في توجيهه فغير موجه لان المدعى على ما ذكره كون وجود الحركة دالا على امتناع الجزء
وهو المشار اليه بقوله وفيه نظر والدليل الذي ذكره يدل على عكسه اعني كون وجود
الجزء دالا على امتناع الحركة كما لا يخفى ولو قال بدل قوله والحال انه لا يدل على ثبوته
بل انما يدل على الحال انه يدل على امتناعه اي والحال ان وجود الجزء يدل على امتناع
وجود الحركة لكان صحيحا في نفسه يعني كيف يمكن الاستدلال بوجود الحركة على ثبوت الجزء
والحال ان ثبوت الجزء يدل على امتناع الحركة لكن تطبيقه على المتن يحتاج الى تكلف

تم

تام فتأمل قوله واجيب بان المتحرك لا يوصف بالحركة اه لا يخفى ان الحصول في الجزء
الثاني لا يحصل الا بالحركة فلو كان حصول الحركة متوقفا على الحصول في الجزء الثاني لزم
قوله لانه اذا كان كل انقسام ممكن في الجسم الى قوله فيكون اجزاؤه غير قابلة للانقسام
يمكن ان يقال اللازم من كون كل انقسام ممكن في الجسم حاصلا فيه بالفعل ان لا يكون فيه انقسام
ممكن غير حاصل لا ان يكون كل جزء منه منقسما بالفعل ولا ينتهي الى جزء ليس بمنقسم بالفعل
كما هو غير منقسم بالقوة والحاصل ان كون كل جزء غير منقسم بالقوة قد يكون بكونه ممتنع الانقسام
فح يكون جزءا لا يتجزى وقد يكون بكونه منقسما بالفعل وح لا يلزم الجزء بل يلزم مفسدة
اخرى وهو كون الكثير غير مشتملة على الواحد بالفعل فطريق ابطال مذهب النظام هو الزام هذا
لا ذاك فتفطن قوله لضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية اي المتباينة
في الوضع كما هو مذهب الحكيم اذ لا فرق بينه وبين الحكيم في ذلك الا القول بفعلية الانقسامات لا
وعدمها فلا يرد ان يكون تلك الاجزاء اعني المتباينة مما ينقسم اليه الجسم بالانفكاك
المقداري المستلزم لكون الاجزاء متباينة في الوضع والاجزاء المتداخلة ليست
مما ينقسم اليها الجسم بهذا الانقسام قوله هذا الجسم مثلا اه تدقيق لا يفتقر في
الاستدلال بالتناسب الى تحصيل جسم ذي حجم في جميع الجهات بل يكفي ان يقال لو كان
للكثير المتناهي حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد بازدياد الاجزاء فيكون حجمها
نسبة الى حجم الكثير الغير المتناهي الى آخر الدليل فان قيل النسبة وهي في نسخة
الاصل كذا انسبه احد هيئة احد المقادير من الآخر انما يصح اذا كان المقداران من نوع

واحد وكان المنسوب في اصغر الجسم اليه اشار اليه بمثل المنسوب اليه في النقطة لا يمكن ان ينسب الخط
ولا ايضا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم لان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح ولا السطح
من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقطة فليس كل حجم يناسب الجسم فان النقطة والخط
والسطح والجسم انما يكون انواعا مختلفة على تقدير انفصال الجسم والمقادير واما على تقدير
تركب المقادير من اجزاء لا تتجزى فالخط يحصل من الاجزاء والسطح من الخطوط والجسم
من السطوح بانضمام بعض من كل منها الى البعض الاخر منه فيكون النسبة حاصلة بين
تلك الانواع لا محالة **قوله** اذ من الجائز ان يكون الى قوله دون الاعداد التناسب بين
المقادير اى كونها على نسبة واحدة الاول الى الثاني والثالث الى الرابع هو كونها بحيث اذا
اخذ المتماثلة اضعاف امكن مما لا نهاية له للاول والثالث متساوية المراتب وللثاني والرابع
متساوية المراتب كان الاوليان معا ابدا اما زائدتين على الاخريين واما ناقصتين
منهما واما مساويتين لهما واقل ما يقع فيه التناسب ثلثة حدود ودون ذلك ما يكون باربع
حدود والتناسب بين الاعداد اى كونها على نسبة واحدة والاول الى الثاني والثالث
الى الرابع كونها بحيث يكون الاول منها للثاني والثالث للرابع اضعافا متساوية او اجزاء
واحدا بعينها والمقادير المتشاركة هي التي يكون لها مقدار واحد يقدرها اذا عد
فيكون كل منها علم ان نسبة مقدار الى مقدار لا يكون بعينها نسبة عدد الى عدد وذلك اذا كان
المقداران متباينين وقد بين ذلك اقليدس في الشكل الخامس من المقالة العاشرة
من كتاب الاصول وقد لا يكون فيقولة الجسمين لما كان يعتقد ان الجزء الواحد سواء قلنا

[illegible]

الجزء ذو مقدار اولا اذ لا شك ان نقصان جزء من الجسمين مع انه متناهي
او غير متناهي ينتفي الجسمان لا محالة فيكون نسبة الجسم الى الجسم لكونهما
متشاركين نسبة عدد الى عدد ولما كان ازدياد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء
فيكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة عدد الاجزاء الى عدد الاجزاء لا محالة فلا يكون من النسب
الصم التي توجد بين المقادير دون الاعداد وهي التي تتحقق بين مقدارين لا يكون
لهما عاد مشترك فاذا نقص الاقل من الاكثر مرة او مرات بقي الاقل ثم اذا نقص الاقل
الثاني كذلك من الاقل الاول بقي اقل من الاقل الثاني واذا نقص الاقل الثالث
كذلك من الثاني بقي اقل من الثالث وهكذا يمكن الى غير النهاية اذ المقادير
قابلة للانقسامات الغير المتناهية فتصور فيه ذلك بخلاف العدد ضرورة انتهائها
الى الواحد فثبت ان هذه النسبة اعني الصمية انما توجد في المقادير ان لو كانت
متصلة في ذواتها قابلة للقسمة الى غير النهاية واما اذا كانت غير متصلة فقد وا
لا يكون منها العدد من الوحدات الغير المنقسمة كالجسمين كالجسمين فيما نحن فيه فانهما
متى الفا من فرضا من الاجزاء التي لا تتجزى فلا يمكن وجود هذه النسبة فيهما فان
الجزء الذي لا يتجزى فيهما بمنزلة الواحد في الاعداد بل لكل خاصية تثبت للمقادير
فانما تصح على تقدير اتصال المقادير واما على تقدير تالفها من الاجزاء فلا فرق
بينها وبين الاعداد **قوله** وجب ان يكون لها مقادير في انفسها فقد يتوهم هذه المقدمة
ليست مسلمة عند القائلين بالجزء ولو سلموها لما ذهبوا الى تركب الاجسام

منه وفيه ان كونها مسلمة غير لازم لبعد كونها مبرهنة وقد اثبتها بانها لو
لم يكن لم يتصور حصول حجم بانضمام بعضها الى بعض بالبديهة قوله ولا يخفى
ان هذا الوجه لا يختص بابطال قول النظام الاولى ان يقال قول المص ويلزم
النظام عدم لحوق السريع البطئ بان المسافة التى بين البطئ والسريع لما كانت
عند النظام مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فلا يمكن للسريع قطعها فى
زمان متناه فلا يلحق البطئ ابدا ويحمل قوله وان لا تقطع المسافة المتناهية فى
زمان متناه بعضهما فى الدليل على سبيل الترقى اى بل وان لا تقطع مسافة متناهية
فى زمان متناه مطلقا سواء كانت بين السريع والبطئ او لا ويكون كلاهما مختصا
بابطال مذهب النظام واما التوجيه الذى اختاره الش من جعل الوجهين
وجها واحدا فلا يساعده نظم الكلام اذ الواجب ان يؤخر قوله عدم لحوق السريع
البطئ عن قوله ان لا تقطع المسافة المتناهية فى زمان متناه كما نبه الش فى تقرير
وقد يقال يمكن ان يورد مثل هذين الوجهين على مذهب الحكماء بناء على ما تقرر
عندهم ان المتحرك فى كل مقولة يجب ان يتصف فى كل آن يفرض فى زمان الحركة
بفرد من تلك المقولة لا يكون قبل ذلك الآن ولا بعده متصفا به فيلزم ان السريع
كلما اتصف بفرد من مقولة الاين فان لم يتصف البطئ بفرد منها يلزم السكون وان
اتصف يمتنع اللحوق المقطوعية والجواب ان هذا الحكم عندهم انما هو باعتبار
الآنات الفرضية وهى متناهية لانقطاع الفرض هذا لو اجرى باعتبار عدم التناهى

متصفا

وان

وان اجرى مطلقا نقول الآنات الفرضية لا يمكن ان يكون متجاورة بل يجب ان يكون بين
كل آنين زمان وان قل وكذا بين كل حدين متجاورين من المسافة وح فى الآنات فنقول الازمنة
بين الآنات المفروضة فى زمان الحركة يجب ان يكون متساوية والمسافات الواقعة بين الحدود
المفروضة فى مسافة الحركة غير متساوية بل يجب ان يكون المسافة التى يقطعها البطئ
اقل من المسافة التى يقطعها السريع لوجوب وقوع التفاوت بين السريع والبطئ عند
اتحاد الزمان فى المسافة فتفطن قوله الجاء الى القول بالطفرة واستدل النظام
على الطفرة بانا اذا اثبتنا وتدا فى وسط البئر وشددنا به حبلا مشدودا طرفه الآخر
بدلو وارسلنا الدلو على الماء ثم نجعل كلابا فى الحبل من عند الوتد ونجذب فالدلو
والكلاب يصلان معا الى راس البئر مع ان مسافة الدلو ضعف مسافة الكلاب على ما فرضنا
هذا وانت خبير بانه انما يلزم الطفرة من ذلك لو كانت الحركتان متساويتين فى السرعة
والبطوء كما انهما متساويتان فى الابتداء والانتهاء وليس كذلك فان حركة الدلو ضعف
حركة الكلاب فان الكلاب انما يتحرك بجذبنا فقط والدلو يتحرك بجذبنا وجذب الوتد معا
فتدبر قوله ولا حاجة له الى هذه المكابرة اه انت خبير بان مثل هذا الالزام يرد عليهم
فى الزمان ايض فان الزمان اذا كان مشتملا على اجزاء غير متناهية بالفعل يلزم ان
لا يمكن الانتقال من متى الى متى اصلا اذ ذلك يتوقف على انقضاء الزمان
الذى بينهما وهو غير ممكن لاشتماله على اجزاء غير متناهية بالفعل ووجوب الموافاة
مع كل جزء منها وقياس ذلك على مذهب الحكماء اشتباه بين القوة والفعل كما لا يخفى

[illegible]

نعم يمكن لمرالتقصي من اكثر الالزامات المرتبة على القول بفعلية الانقسامات
الغير المتناهية بان يقول انما يلزم هذا لو لزم من اشتمال الجسم والمقدار على اجزاء
غير متناهية بالفعل كونه غير متناهي المقدار وذلك انما يلزم لو لم يكن الاجزاء متناقصة
متداخلة بل كانت متزائدة او متساوية والمراد بالتداخل كون الاجزاء على طريق النصف
ونصف النصف ونصف نصف النصف وهكذا وقد مر بيان ذلك قوله فانه يجوز
ان يكون جميع اجزاء الجسم غير متناهية آه وتحقيق لو كان كذلك كان عدد الامتدادات
الصحيحة الفرض فيه متناهية والا لامكن فيه فرض امتداد غير متناهي الاجزاء بان يكون
كل جزء منه واقعا في امتداد من تلك الامتدادات الغير المتناهية وقد فرض ان كل
امتداد يفرض فيه متناهي الاجزاء واذا كان عدم الامتدادات والاجزاء الواقعة في كل
منها متناهيين كانت الاجزاء الواقعة في الجسم متناهية هف وفيه انه انما يلزم
امكان فرض امتداد غير متناهي الاجزاء لو امكن مرور امتداد واحد على جميع تلك الامتدادات
الغير المتناهية المكررة لا نقراض في الجسم ليكون كل جزء منه واقعا في واحد منها وذلك
ليس ببين بل الظاهر خلافه اذ من جملة تلك الامتدادات ما هو على موازات ذلك الامتداد
مثلا فتأمل قوله بان الضرورة تقتضي بطلانه لو اريد من التداخل ما ذكرنا من كون
الاجزاء متداخلة اي متناقصة لم يكن ابطاله بالظاهر ضرورة قوله لانها لو خرجت
الى الفعل الى قوله غير متناهي المقدار وقد عرفت بما ذكرنا سابقا انه لا يلزم ذلك فان
قلت لما وجب ان يكون لكل جزء من تلك الاجزاء مقدار في نفسه ضرورة امتناع

الجزء فبانضمام بعضها الى بعض مرات غير متناهية يلزم عدم تناهي مقدار
المجموع ايضا ~~في نفسه غير متناه يكون بعد انضمام الاجزاء بالضرورة~~ قلت نعم لكل
جزء مقدار في نفسه لكن مقدار كل جزء جزء من مقدار المقسوم فلو كان مقدار
المقسوم في نفسه غير متناه يكون بعد انضمام الاجزاء ايضا كذلك والا فلا لان الحاصل
انه لا يلزم زيادة مقدار المجموع الحاصل بعد الانضمام على مقدار المجموع الذي كان
قبل التقسيم اذ التقسيم انما وقع على نفس المقدار الذي كان قبل وكل واحد من
الاقسام انما هو جزء من ذلك المقدار فان مجموع المقادير المتكثرة الحاصلة بسبب التقسيم
كانت موجودة قبل القسمة بوجود اتصالي واحد وما حدث ههنا سوى القسمة
وهي لا تزيد في المقدار بل هي تفصيل المقدار فقط فمن اين يلزم زيادة المقدار
البعد على المقدار القبل وح فمقدار المقسوم ان كان غير متناه قبل الانقسام فبعد
الانقسام وانضمام الاقسام يجب ان يكون غير متناه ايضا وان كان قبل
الانقسام متناهيا فحين فرض تحليله وتجزيته على سبيل التناقص لا الى نهاية وفرض
خروج جميع الاقسام الغير المتناهية الى الفعل ثم فرض انضمام بعضها الى بعض
جميعا لا يلزم ان يكون مقداره زايدا على ما كان اولا فضلا عن ان يكون غير متناه
لكن ذلك المفروض اعني تجزية المقدار المتناهي لا الى نهاية وخروج الاقسام الغير
المتناهية منه الى الفعل محال اذ ليس في وسع المتناهي وقوته قبول التجزية لا الى
نهاية بالفعل فان التجزية والتقسيم على سبيل التناقص ينتهي لا محالة الى حد يعجز الوهم

بالضرورة لكنه نعم

المقسوم

[illegible]

عن ان يميز فيه جزء عن جزء فلا يمكن فيه القسمة الوهمية فضلا عن الخارجية بل يحكم
مجرد العقل حكما كليا بان فيه جزءا او المخصص بالحكم بامتناع وغلبته اللانهاية انما هو
القسمة الخارجية والوهمية فانهما على سبيل التفصيل والجزئية بخلاف القسمة
العقلية فانها لبست الا على سبيل الكلية والاجمال فظهر ان المقدار المتناهي
ليس في وسعه قوة التحليل الا الى نهاية بالفعل وظهر ايضا ان حكمهم بامتناع قبول
الجسم الانقسامات الغير المتناهية بالفعل ينبغي ان يكون لاجل ذلك لا لانه
لو امكن ذلك لزم ان يصير مقدار الاجزاء بعد الانضمام غير متناه فانه لم يلزم
ذلك بل يتناهى هنا ثم انه قد يورد ههنا اشكال وهو ان الاقسام التي يمكن ان
يوجد لا يخلو من ان يكون متناهية او غير متناهية فعلى الاول يلزم وقوف القسمة
عند الانتهاء الى الجزء الاخير وعلى الثاني يلزم كون مقدار الجسم غير متناه
لما ذكر والجواب ان تلك الاقسام ليست متناهية ولا غير متناهية بالتناهي العددي
ما لم تصر معروضة للعدد ولم يكن معروضة للعدد ما لم يعتبر عروض
القسمة لها والاقسام التي يعرض لها القسمة بالفعل اما في الخارج او
في الذهن متناهية ولا يلزم وقوف القسمة مطلقا اذ الجزء الاخير وان لم
يكن منقسما بالفعل لكن يمكن اعتبار القسمة فيه والحاصل ان كلما اعتبر
عروض القسمة لها فهي متناهية ولا يلزم وقوف القسمة وما يعتبر عروض القسمة
لها لا يتصف بالنهاية واللانهاية فتدبر قوله والكسر لا يحتاج اليها فالكسر

في الاصطلاح

غير جزء م

في الاصطلاح قسمة انفكاكية لا يحتاج الى نفوذ آلة في المقسوم سواء اطلق عليها
الكسر في اللغة او العرف او لا كما ان القطع قسمة انفكاكية يحتاج اليه فلا
يرد ان القسمة الانفكاكية لا ينحصر في هذين القسمين اذ الخرق من القسمة
الانفكاكية وليس قطعا لعدم نفوذ الآلة فيه ولا كسرا قوله لان محل
يجب ان يكون مغايرا لمحل البياض في الخارج فيه ان المغايرة لا يستلزم الانفكاك
والظاهر ان هذا التوهم انما نشأ من كلام الشيخ والمصنف اما الشيخ فحيث قال
ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل وايضا حيث ذكره في مقابلة
القسمة الوهمية والفرضية كما في الاشارات واما المصنف فانه قال في شرح
الاشارات الانفصال اما ان يكون مؤديا الى الافتراق او لا يكون والثاني
يكون اما في الخارج او الوهم مثال الاول ما بالفك والقطع مثال الثاني
ما باختلاف عرضين قارين ومثال الثالث بالوهم وانت خبير بان نقلنا لا
يدل على كونه قسمة انفكاكية بل يدل على كونه قسمة خارجية وهي اعم من
الانفكاك كما صرح به المصنف قوله والحق انه لا يوجب انفصالا في الخارج
قد يورد عليه انه يلزم في صورة البلقة مثلا اجتماع الضدين في محل واحد
في نفس الامر سيما في صورة حلول عرضين فتأمل وقد يجاب ايضا بانه كما
ان الاشياء الكثيرة باعتبار اشتراكها في صفة واحدة يتصف بالوحدة
كذلك الشيء الواحد بالذات قد يتصف باعتبار تعلق الصفات المتكثرة

شيئا

انفصالا م

يمكن ان يجاب بان عدم القابلية ... في نفس الامر

بر بالكثرة توحدت محل البلقة مثلا بالذات لا ثانيا في كثرتها من حيث انها محل
البلقة باعتبار تعلق الالوان المتعددة فتدبر **قوله** فانا نعلم بالضرورة
انه لا يصير بذلك جزئين منفصلا احدهما عن الاخر ان اراد بالانفصال
الانفكاك فهو كذلك وان اراد ما هو اعم فدعوى الضرورة في بطلانه غير
مسموع عن كيف وقد عرفت ما يدل عليه من كلام الشيخ والمص **لكان المسافة**
اتيانا بين متناهية بمكان
تصير ان بقي لو كان المحذور هو صيرورتها افتاما غير متناهية في الخارج فذلك
غير لازم اذ الحدود في المسافة انما يتحقق بالاعتبار والفرض وينقطع بانقطاع
الاعتبار وايضا لا دخل لذكر عودها متصلة في ذلك وان كان هو صيرورتها
منفصلة فقط فهو ليس غير ما ذكر قبله وايضا يكون ذكر عدم التناهي لغوا تأملا
قوله فيجوز على المتصلين اه ههنا شبهة قوية هي ان عروض الكثرة للطبيعة
يتصور على وجهين احدهما ان يكون في ابتداء الخلقة كثيرا والثاني ان يكون
في ابتداء الخلقة واحدا ثم يعرض له الكثرة بواسطة الانفكاك فعروض الكثرة اعم
بحسب الوجود من عروض الانفكاك فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز
عروض الانفكاك لها والجواب ان القسمة المقدارية مطلقا هو تحويل وجود واحد
الى وجودين اذ الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية فكما ان طبيعة
الشيء الواحد تأبى في الفطرة الثانية عن ان يتوارد عليه الوحدة والتعدد
المقداريين مع بقاء الوجود الشخصي بحكم البديهة فكذا تأبى في الفطرة الاولى

ان يتردد

قوله

ومتصلة

على الجزئين

ان يتردد بين ان يقبل الوجود الواحد والوجود المتعدد والحاصل ان البديهة
لا يفرق في استحالة توارد الوجودين على الشيء الواحد بين التبدل الابتدائي والطارئ
وكما لا يجوز هذا لا يجوز ذلك هذا خلاصة ما افاده بعض الاعاظم رضوان الله
عليه شبهة اخرى كون قبول القسمة الوهمية ملزوما لقبول القسمة الانفكاكية
منقوض بالزمان فانه عندهم مقدار متصل قابل للانقسام الوهمي دون الخارجي
والجواب ان الزمان من حيث طبيعة المقدارية لا يأبى عن قبول القسمة الانفكاكية
بل اباؤه عنه انما هو من جهة خصوصيته ذاته ومن جهة امتناع طريان العدم عليه
على ما زعموا وايضا من جهة وجوب اتصال الحركة التي هي محله على الدوام والاستمرار
فان قلت هم صرحوا بان وجوب اتصال الحركة انما هو لكونها محلا للزمان ومعروضا
له فكيف يجعل وجوب اتصال الزمان لاجل وجوب اتصال الزمان انما جعل دليلا
على وجوب اتصال الحركة بحسب العلم لا علة له في نفس الامر كيف ووجوب اتصال
الحركة لكونها موضوعا للزمان يجب ان يكون متقدما على وجوب اتصال
الزمان بالطبع فلا يمكن ان يكون معلولا له ومتاخرا عنه بل وجوب اتصال
الحركة انما هو من قبل النفس التي يتعلق ببدنه بجرم محلها فتأمل **قوله** قبل يبتنى
على توافق الاجسام يمكن ان يبنى لا اقتضاء في ان تلك الاجسام متحدة في الجسمية و
طبيعة الجسمية كسائر الاجسام عندهم لا يقدح بعد ثبوت نوعية الجسم واتفاقها
عندهم بهيئة نوعية فلا يثبتوا نوعيتها في مظانه فتكون تلك الاجسام متفقة في الماهية

الحكم بشيء من انفصال

هذا الدليل

بهذا المعنى ثابت لا تقبل المنع واحتمال كونها انواعا مختلفة لا من حيث
طبيعة الجسمية كما ان الاجسام عندهم لا يقدح بعد ثبوت نوعية الجسم
واتفاقها فيها **قوله** او نقول مبناه ليس اه هذا لا يدفع الاعتراض اذ من منع
اتفاق الكل في الماهية يمنع اتفاق اثنين منها في الماهية ايض **قوله**
واجيب بما مرّ من ان المانع لا يكون لازما اه لا يخفى ان المانع هيهنا وان
لم يكن لازما للماهية لكنه لازم للتشخص فمع فواته لا يبقى التشخص وجودا
قوله حال في جوهر آخر يسمى بالهيولى قال بعضهم لا نزاع بين جمهور
العقلاء في ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الهيولوية ومسماها اى امر
يقبل الانفصال والاتصال اللذين يطردان في الحس على الجسم ويقبل
الهيئات الحاصلة فيه مثل النطفية والحيوانية يكون الحيوان من الطين
او خلق الابن من نطفة ابيه فلا يخ اما ان يكون الطين باقيا طينا وهو
حيوان او النطفة باقية نطفة وهو انسان حتى يكون شئ واحد في حال
واحد طينا وحيوانا وجمادا انسان واما ان يكون قد بطلت النطفة
بكليتها حتى لم يبق منها شئ اصلا وكذا الطين ثم حصل انسان او حيوان
من ماصارت النطفة انسانا وما خلق الحيوان من طين بل ذلك شئ بطل
بكليته وهذا شئ آخر حصل ابتداء واما ان يكون بجوهر الذي كانت فيه
الهيئة النطفية والطينية بطلت عنه تلك الهيئة وحصلت فيه

القابل من حيث انه بالقوة قابل يسمى هيولى شرح

بقى احتمال آخر وهو ان يكون بعض اجزاء الطين او النطفة باقيا دون البعض ليدعو الهيولى على هذا التقدير ما

هيئة

هيئة انسان او حيوان والاولان باطلان اتفاقا لان كل من زرع بزرا لينبت
منه شئ او تزوج ليكون له ولد يحكم على الزرع بانه من بذره ويفرق بين و
لده وغيره بانه من مائه وان عاند معاند لا يلتفت اليه اصلا والثالث هو
معتقد الكافة فظهر ان الهيولى بحسب المفهوم المذكور مما وقع في ثبوتها
نزاع انما النزاع في ان ذلك الامر هل هو اجزاء لا تتجزى كما هو مذهب المتكلمين
او اجسام صلبة منقسمة في الوهم غير منقسمة في الخارج كما ذهب اليه ذو مقراطيس
او نفس الجسم بما هو جسم كما هو راى افلاطون او جزء الجسم كما هو مذهب ارسطو
فهى على الاولين واحدة بالتشخص كثيرة بالانفصال وعلى الاخيرين شئ واحد
بالتشخص لا كثرة فيه اصلا محفوظ الوجود في حالتى الاتصال والانفصال
قوله والا لكان تفريق الجسم القسمين اعداما اه وادعوا بداهة المحال لتم
وربما استدل عليه بانه لو كان التفريق اعداما لكان نسبة المياه التى
قد جعلت من الجرة في الكيزان الى الماء الذى كان في الجرة نسبتها الى ماء
البحر مثلا والتالى باطل فكذا المقدم واورد عليه انه على تقدير بقاء الجزء
المسمى بالهيولى ايض يلزم ذلك لكون هيولى العناصر واحدة بالتشخص عندهم
وايض كون الحادثين جزئيين وهميين للماء الذى كان في الجرة دون سائر
المياه هو الفارق واجيب عن الاول بان الدعوى ليست ان جزءا من ماء
الجرة باق في الكيزان لم يرد ان هذا الجزء حاصل في جميع افراد المياه بل الدعوى

ان ذلك الماء الذى كان قبل التعريف فى الجرة يصدق انه فى الكيزان ولا
يصدق ان ماء آخر كذلك اذا لم يكن ماء الجرة ماخوذا منه وفيه ان منشأ
ذلك الصدق لما كان على زعمكم هو بقاء جزء من ماء الجرة فى الكيزان وهو
حاصل بالنسبة الى سائر المياه ايضا يلزم عدم الفرق فى الصدق وعدمه وعن
الثانى بان كون الحادث قبل حدوثه جزءا مفروضا من موجود وبعضا منه غير
معقول فتامل ويمكن ان يقال ان كون المادة لاجل الصورة التى كانت مقترنة
بها حال كونها فى الجرة مستعدة بقبول الصور المتكثرة التى اقترنت بها فى
الكيزان هو الذى اوجب الحكم بكون مياه الكيزان من ماء الجرة دون سائر المياه
فتدبر **قوله** والجواب ان المادة تتشخص هو عند الانفصال اه قال المص قدس
فى شرح الاشارات ينبغى ان يعلم ان الوحدة الشخصية والتعدد الذى يقابلها
ايضا لا يعرضان للمادة الا بعد تشخصها المستفاد من الصورة لتتوقف على ازالة
الشبهة المبنية على اتصاف المادة بالوحدة والتعدد كقولهم لو كان تعدد
الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها وموجبا الى مادة توجد فى الحالين
لكان تعدد المادة بسبب الانفصال بعد وحدتها مقتضيا لانعدام
المادة الاولى وموجبا الى مادة اخرى ويتسلسل الى غير ذلك من الشبه **قوله**
فان قيل اتصال الجسم عبارة عن كونه اه اعلم ان لفظ الاتصال يطلق بالاشتراك
على معان بعضها حقيقى وبعضها اضافى فالحقيقى اثنان احدهما كون الشيء

فى حد

فى حد ذاته ممتدا فى الجهات ومنشاء الانتزاع الامتدادات وهذا المعنى فصل
للجوهر ومقوم للجسم وبهذا المعنى يطلق اسم المتصل على الجسم الذى هو الكم فهو
مقدار المتصل الذى هو الصورة الجوهرية قال الشيخ فى الطبيعيات الشفا واما الكميات
المتصلة فهى مقادير الابعاد اما الجسم الذى هو الكم فهو مقدار المتصل الذى هو
الجسم بمعنى الصورة فاتصال الصورة نفس ممتدة بها فى الجهات لا امر آخر
يقوم بها وثانيهما كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء يشترك فى الحدود
والمتصل بهذا المعنى يطلق على فصل الكم وهو مرتبة تعين المتصل بالمعنى الاول
قالوا ليس فى الجسم استعدادان احدهما الصورة والآخر المقدار بل الجوهر الممتد بنفس
الذات فى الجسم له بحسب جوهر ذاته ان يمتد ابعاده فى الجهات ولكن يلزم من
حيث نفس ماهيته ان يتعين امتداده الى التناهى او الى اللاتناهى وكذا شىء من خصوصيات
الاقدار المتناهية المعينة فى المتناهى اما وجوب تناهى ابعاده فيلزم من فى الوجود
بالبرهان واما خصوصيات الاقدار المساحية فبحسب خصوصيات استعدادات
المادة فطبيعة مطلق الامتداد مرتبة ذات الجسمية الطبيعية وتعين خصوصية
الاقدار المساحية مرتبة الجسمية التعليمية ونسبة الجسم التعليمى الى الجسم
الطبيعى كنسبة التشخص الى الماهية المتشخصة فان التشخص عرض والتشخص جوهر
فالفرق بين الطبيعى والتعليمى ليس الا بالابهام والتعين والصورة الطبيعية
امتداد وممتد بنفس ذاتها وبالجسمية التعليمية امتداد وليس ممتدا اصلا

الجوهرية

لعدم قبولهما اياه انها هنا واما المعنى الاضافي للفظ المتصل فهو ايضا اثنان احدهما
كون المقدار متحد النهاية بمقدار اخر وثانيهما كون الجسم بحيث يتحرك بحركة
جسم آخر كذا ذكره المصنف في شرح الاشارات والاسم كان بحسب اللغة للذي بالقياس
الى الغير فنقل بحسب الاصطلاح الى الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام ليس
ههنا في المعنيين الاضافيين ولا في ثاني معنى الحقيقي بل امر الهيولى يدور اثباتا
ونفيا على ثبوت المتصل الجوهري وعدمه فالمثبتون يدعون ثبوته وان الانفصال
يعدمه والنافون يمنعون تارة ثبوته ويقولون ان الادلة الدالة على اتصال
الجسم لا تدل الا على المعنى العرضي واخرى انعدامه بالانفصال ويقولون
ان الانفصال لا ينافي الا الاتصال العرضي فلا يعدم الا اياه وانت خبير بانه
اذا بطل الجزء وما في حكمه يجب ان يكون الصورة الجوهرية امتدادا قائما بذاته
وممتدة بنفس ذاتها لا بجوهر امتداد واتصال عرضي اذ لو كان متصلتها باتصال
عرضي قائم بذاتها ولا شك انه يجب كونها في ذاتها متقدمة على ذلك الاتصال
القائم بها لتقدم الموضوع على العرض فهي في مرتبة نفس ذاتها اما ان يكون
منفصلة الذات وهو باطل لبطلان الجزء وما في حكمه واما ان يكون متصلا
بذلك الاتصال المتأخر وهو ظاهر البطلان او باتصال اخر وننقل الكلام
اليه والى تقدمها عليه وظاهر بطلانه ايضا واما ان يكون لا متصلة ولا منفصلة
في تلك المرتبة المتقدمة مع كونها موجودة فيلزم كونها مجردة او لا تم ضرورة

معروضة

معروضة للاتصال وبطلانه غير خفي ايضا ولا يرد مثل هذا على الهيولى مع
كونها في حد ذاتها غير متصلة ولا منفصلة لكونها مسبوقة الوجود بالصورة
في نفس الامر فلا يلزم تجردها الا في الذهن فتأمل فثبت ان الجوهر الاتصالي يجب
ان يكون متصلا في حد ذاته بنفس ذاته لا باتصال زائد على ذاته واذا ثبت
كونه متصلا بنفس ذاته يجب انعدامه لا محالة بطريان الانفصال ضرورة كون
الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية وكون الانفصال تحول
وجود واحد الى وجودين فلا يمكن كون شيء واحد متصلا ومنفصلا معا
اعني كونه موجودا واحدا وموجودا متعددا هذا ما عندي مما يناسب
هذه الشبهة قوله وان اريد بالاتصال معنى اخر فلا نم اه قد عرفت انه ثابت
بالبرهان الذي سبقناه لك قوله لم يكن بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة يمكن
بيانه قد ثبت بالادلة المذكورة انه ليس بمنفصل في حد ذاته فاذا لم يكن ايضا متصلا
في حد ذاته يلزم كونه مجردا فيمتنع فرض الابعاد فيه مطلقا واما ما افاده الشيخ
الرئيس في الحكمة العلائية من قوله بالفارسية جسم در حد ذات اگر پيوسته
اگر گسسته بودى قابل ابعاد نبودى فليس بتام اذ لا يلزم من كون الجسم منفصل
الذات بان يكون مركبا من اجزاء لا تتجزى مثلا ان لا يكون قابلا للابعاد وذلك
ظ ولو قال بدل قوله كذا اگر گسسته بودى كه اگر پيوسته نبودى لامكن توجيهه
الى ما ذكرنا فتدبر قوله اول القابل للابعاد الثلثة متصلا يمكن ان يقول لا طائل تحته

هذا اذا لم يكن متصلا في حد ذاته وثبت انه ليس ايضا منفصلا في حد
ذاته لكان مجردا بدانه فيمتنع كونه معروضا للجسم التعليمي وقابلا له وظاهر انه لا
يمكن منع كون الجسم قابلا للجسم التعليمي ومعروضا له ولا منع كون المجرد غير قابل
له وانفصاله بالغير لا يمكن ان يكون متقدما بالوجود على ما به اتصاله وانفصاله
والا لم يكن كونه متصفا بالاتصال والانفصال فلا يكون متصلا ومنفصلا
اصلا بل يجب ان يكون ما به الاتصال والانفصال متقدما عليه بالوجود
كالهيولى بالنسبة الى الصورة فلعدم التفطن لذلك اثبتوا جميع لوازم الهيولى
للجسم وجميع لوازم الصورة للجسم التعليمي ونفوا لفظ الهيولى وقالوا بمعناه اذ ليس
المراد بالهيولى الا جوهر ذو وضع لا يكون في ذاته متصلا ومنفصلا ويكون
في ذلك تابعا المتصل بالذات والمراد بالصورة هو هذا المتصل بالذات لا انه
كل ما شانه هذا اعني ما يكون اتصاله بالذات يجب ان يكون متقدما على ما هو
متصل به وذلك البرهان القائم على ذلك على ما قررنا يكون الجسم التعليمي متصلا
بالذات ومتقدما على ما هو متصل به اعني الجسم الطبيعي فيكون هذا صورة و(ذلك)
هيولى فيرتفع النزاع بحسب المعنى قوله بل نقول لا نم لا يخفى ان هذا الكلام ينبغي
ان يكون (بعد) تسليم كون القابل بالذات للابعاد الثلثة هو الصورة وقد عرفت انه على
هذا التقدير يجب ان يكون الصورة متصلا في حد ذاتها وقد عرفت ايضا ان الوحدة
الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية فاذا طرء عليها الانفصال يجب ان ينعدم

قوله فموضوع الجسم التعليمي الواحد
يكون بين ما قبل انفصاله

ذاتها

ذاتها الشخصية ويوجد ذاتان اخريان فلم يكن ذات القابل للابعاد الثلثة باقية
بل الباقي انما هو مفهوم الصادق على الذات التي بطلت وعلى اللتين حدثتا بعد
بطلانها وبقاء المفهوم ليس بمجد هيهنا كما لا يخفى قوله فبالحقيقة انعدم من الجسم شيء
يمكن ان يقال نعم لكن وحدته الاتصالية الذاتية المساوقة للوحدة الشخصية كما عرفت
قوله فاذا اجمعنا هما في كوز يرتفع آه فيه منع ارتفاع الامتياز وزوال التشخص بحسب
الواقع بل انما هو عندنا فقط وايضا هذا البيان بعينه جار في الهيولى فان لكل من هيولي
مائي القصعتين تشخصا يمتاز به عن الاخرى فاذا اجمعناهما في كوز يزول ذلك فلا يصح
قولكم الهيولى عند الكثرة هو بعينها عند الوحدة وفيه ان بناء الكلام انما هو على اصل
الانفصال وان الجسم متصل في ذاته كما هو عند الحس كما انه منفصل كذلك وكون كل من
الهيوليين لها تشخص مع قطع النظر عن الصورة ممنوع فانهما في ذاتهما امر مبهم لا تعين لها الا
من قبل الصورة وباعتبار الصورة مسلم وزواله بزوال الصورة لا يستلزم انعدام
الهيولى في ذاتها فتامل قوله قلنا المجموع ذينك المائين تشخص لم يمكن ان يكون التشخص
واحدا قائما بشخصين منفصلين بل لما عرفت من ان الوحدة الاتصالية مساوقة
للوحدة الشخصية فزوالها يستلزم زوالها لا محالة فتدبر قوله قلنا جزء المجموع (ذاته)
كل من المائين بدون تشخصه فقد بقي ذات كل من المائين بدون تشخصه انما هي نفس
ماهية الماء وهي موجودة في سائر المياه ايضا فليس نسبة هذا الماء الواحد الى المائين الا
من نسبته الى المياه الاخر مع انهم يدعون البداهة في اشتراك هذا الماء والمائين في امر شخصي

يدنيها دون ساير المياه فتامل **قوله** يقتضي طبيعته حصوله فيه لو اخرج عنه قاسر
هذا تفسير للفظ الطبيعي ولا حاجة اليه اذ قول المص يطلبه عند الخروج تفسير له
على سبيل الوصف فكان ينبغي للش ان شرح تفسير المص بما جعله هو تفسيرا فتدبر
وقول المص على اقرب الطرق ولا دخل له في التفسير بل هو بيان للواقع اذ طلب المكان
الطبيعي لا يكون الا كذلك **قوله** ولا الى الجسمية لم يتعرض للهيولى اذ لا اقتضاء
لها بذاتها بل هي تابعة للصورة في ذلك **قوله** ويجب بان تخلية الجسم آه حاصل
الجواب ان تاثير الفاعل في وجود الجسم غير تاثيره في حصوله في مكان بالذات لا بمجرد
الحيثية على ما قيل فان متغاير الاثرين بالذات يقتضي مغايرة التاثيرين كذلك
والمقطوع عنه عن النظر انما هو التاثير الثاني دون التاثير الاول **قوله** ولا يمكن
تحقق التاثير في وجود شيء بدون تحقق التاثير فيما هو لازم لوجوده هذا حق لكن
التاثير في اللازم لا يجب ان يكون من المؤثر في الوجود اعني من الفاعل بل اذا تحقق
التاثير في الوجود يجب ان يكون هناك تاثير متحقق في اللازم سواء كان من الفاعل
او من غيره فيصح قطع النظر عن التاثير الثاني بعد فرض كونه موجودا هذا حاصل
ما قاله جماعة من الناظرين في هذا الكتاب وعندي ان هذا لا يدفع المنع اذ التاثير
الثاني لما جاز ان يكون من الفاعل فلمانع ان يقول لعله من الفاعل ايضا فاذا كان
من تتمة فرض التاثير الاول فلا يمكن قطع النظر عنه فتامل بل الحق في الجواب ان يقال
لما كان نسبة الفاعل لكونه مجردا عن الامكنة والاحياز الى جميع الامكنة على السوية

فلا يمكن

فلا يمكن ان يخصص الجسم مكانا معينا الا لمرجح فاذا قطع النظر عن جميع المرجحات
الخارجة عن ذات الجسم ومع ذلك يجزم بكونه في مكان معين لا محالة فلا بد من
كون المرجح داخلا فيه مختصا به وهو الطبيعة ولا ينافي ما ذكرنا كون الفاعل مختارا
اذ اختيار الفاعل ليس اختيارا جزافيا يتضح فيما يصح معه الترجيح بلا مرجح كما توهم
جماعة فان ذلك باطل عند المحققين **قوله** لكنها جاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس
الامر فقد يقال دعوى القوم كما يظهر من الشفاء ان الحيز الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم بنفسه بعينه
او بعض لوازمه او هما معا والدليل المذكور مخصوص بنفي العوارض ولا شك ان تخلية
الجسم عن العوارض ممكن بحسب نفس الامر قال الشيخ في طبيعيات الشفاء ما حاصله
ان الاين والشكل وما يجري مجراهما لا بد ان يكون للجسم فيها شيء طبيعي ضروري وذلك
لان الواقع بالقصر والقسر عارض لسبب يعرض من خارج وجوهر الشيء يمكن ان يعقل
ولا يعرض له سبب من خارج فاذا كان كذلك فطبيعة الجسم قد يمكن ان يفرض وهو على ما هو
عليه في نفسه وليس يقسره قاسر واذا فرض كذلك بقي وطباعه واذا بقي كذلك لم يكن
له بد من ان يكون له اين وشكل وكل من ذلك لا يخلو اما ان يكون له من طباعه او من سبب
من خارج لكن قد فرضنا انه لا سبب من خارج فبقي ان يكون له من طباعه **قوله** بل يقع
في امكنتها حيث اتفقت يمكن ان يقال اجزاء العناصر لكونها متفقة معها في الطبيعة
لا يقتضي الا مواضعها الطبيعية لكن على اقرب الطرق فوقوعها تارة هنها من تلك المواضع
وتارة هناك منها ليس الا بسبب اختلاف اقرب المواضع بالنسبة اليها حسب وقوعها

فى امكنة مختلفة وقسرية بسبب اختلاف القواسر فتدبر وقد يدفع هذا النقض بما حاصله
ان المكان الطبيعى ليس ما يقتضيه الجسم عند جزء وجده مطلقا بل اذا كان مع وضع
مخصوص له مع محدد الجهات مكان طبيعى اخر ولا يلزم تعدد المكان الطبيعى وانما يلزم
لو كان بالنسبة الى وضع واحد له مكانان وفيه ان المكان الطبيعى للجسم ما اذا خلى
وطبعه كان طالبا له ولا شك ان خصوصيات الاوضاع من العوارض التى يمكن
فرض تخلية الجسم عنها وليست من اللوازم المستحيلة الانفكاك فى الواقع وانما
اللازم هو مطلق الوضع لا الوضع المخصوص وذلك فى غاية الظهور **قوله**
ودفع عن الاجزاء البسيطة آه قد يقال هذا لا يتم فى الارض فانه يبوستها مانع عن
الانفصال ويمكن دفعه بان جزء الارض اذا انفصل بسبب القاسر فهو
يتشكل بشكل مخصوص وذلك الشكل ليس طبيعيا له فهو مادام باقيا على
ذلك الشكل لم يخل وطبعه ففرض تخليته انما يتم بزوال ذلك الشكل بعد
ان يتصل بالكل فتامل وقد يتوهم عدم تمامه فى شئ من البسايط على راى المعتبر
والاشراقيين اذ عندهم اذا اتصلت الاجزاء انما يرتفع كثرتها لا وجودها فتبقى
موجودة وليس كذلك لان الاجزاء عندهم وان تبقى موجودة لكن بوجود الكل
وواحدة بوحدته فلا يقتضى سوى مكان الكل فتدبر **قوله** لكن النقض بالمركبات
آه يمكن دفعه بان المركبات بحسب صورها النوعية التركيبية لا يقتضى امكنة زائدة
على امكنة بسايطها اذ الصورة النوعية لا تزيد الا الجسمية وبحسب الصور التى

للاجزاء وان اقتضت امكنة لكنها لم تخل وطبايعها ضرورة ان الجابر
على الاجتماع هو القاسر فلو فرض خلوها عنه اتصلت بالكل فتدبر وبما دفعنا
به عن اجزاء العناصر فان المركب لا يطلب الا مكان العنصر الغالب لكونه على
اقرب الطرف لا لاختلاف فى الوقوع فى الامكنة ليس لاختلاف الاقتضاء
بل لاختلاف قرب المواضع بالنسبة اليه لاسباب خارجة وقد يقال النقض
بالمركبات ان كان على المدعى فيمكن دفعه بان مكانه مكان الطبيعى اصل اجزاء
مكان العنصر الغالب والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور الخارجة وان
اورد على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء بخصوصه فى مكانه
الطبيعى فتقوى هذا ووجه التقع من الدليل فهو ما ذكرنا اولا من الوجهين
فان المركب من حيث جزئه الصورى لا يقتضى مكانا ومن حيث جزئه المادى
لم يخل وطبعه فان قلت المركب من حيث جزئه الصورى جسم وكل جسم فله مكان
طبيعى قلت الصغرى ممنوعة فان المركب جسم لا المركب من حيث جزئه الصورى
ولو سلم فلا نسلم انه جسم على حدة وراء كونه جسما من جهة جزئه المادى بل هو
جسم واحد بالذات متعدد بالحيثية والدليل لم يدل على ان كل جسم بكل
حيثية فله مكان طبيعى فتامل **قوله** هذا الدليل لا يفيد الدعوى الكلية
فانه لا يجرى فى غير العنصريات ولا بد له على تخصيص كل من الثقيلين وكل من
الخفيفين بمكان **قوله** قال ثابت بن قرة نقل كلام يتضمن المنع على الدليل الذى

دفع انتقاضه عن المركب م

انفا قوله لان الجزء يميل الى كله قال الشيخ لو كان لطلب الكلية لكان الحجر المرسل
من راس البئر يلتصق بشفرها فان الاتصال بالكل هناك اقرب مسافة ولكان
الحجر يصعد لو توهمنا ان كليته زالت عن موضعها فكان ح لا يخ اما ان يكون بالطبع
لجهة دون جهة وهذا محال او يكون قد انفصل عن الكلية انفصالا آخر
من جهة اخرى فيكون حركته الى الكلية ليس عن طباعه ولكن يجذب الكلية
اياه وقد فرضنا حركته طبيعية على انه يستحيل ان تفعل الشئ في شبهه الا بالـ
العرض ولكانت الارض الصغيرة كالمدرة اسرع انجذابا نحو الكبيرة انتهى قوله
على انه يستحيل ان يفعل في شئ له هذه الطبيعة المخصوصة لاستحالة تاثير الشئ
في نفسه بل ان فعل ليس فعله من حيث ان له هذه الطبيعة بل من حيثية اخرى
فيكون فعله ذلك لكونه فعلا بالعرض مثلا الماء الحار اذا فعل في الماء البارد
فكسر برودته فليس ذلك لكونه ذا طبيعة مائية بل لكونه ذا حرارة مستفادة
من خارج فالفاعل بالذات هيهنا ليس الا كيفية الحرارة واما نسبة الفعل الى
الماء فانما هو بالعرض فتامل قوله ولان كل جزء يطلب جميع الاجزاء اي كل واحد
من الاجزاء بدليل قوله ومن المح ان يلقى الجزء الواحد كل جزء لا المجموع من حيث
المجموع فانه لا استحالة في ملاقاة الجزء الواحد المجموع من حيث المجموع وح
يرد ان هذا مناف لما سبق من ان الجزء يميل الى الكل فتامل قوله لاجرم طلب
اي كل جزء والحاصل ان كل جزء لما طلب الملاقاة مع كل جزء وذلك مح فلذ

اقتضى

يمتزج

ان يفعل الشئ في شبهه الا بالعرض معناه
ان الشئ من حيث الطبيعة المخصوصة يستحيل

اقتضى كل جزء ان يكون في موضع يكون نسبته الى جميع الاجزاء على السواء
وذلك الموضع هو الوسط فكل جزء من الارض طالب للوسط وح لا يرد عليه
قول الشيخ لكان الحجر المرسل من راس البئر يلتصق بشفرها آه لكن يرد ان ما
ذكر انما يدل على طلب كل جزء الوسط بالنسبة الى كل اجزاء الارض لا بالنسبة
الى كل اجسام العالم والظ ان المدعى هو هذا لا ذاك فتامل قوله فلزم من ذلك
اي من كون كل جزء طالبا للتوسط بحيث يتساوى نسبته الى جميع الاجزاء اشد
الارض وكرويتها لان الوسط الحقيقي انما يتحقق في الكرة دون غيرها قوله وان
يكون كل جزء منها طالبا للمركز لو كان المراد مركز العالم فقد عرفت انه لا يلزم
ما ذكره ذلك وان كان المراد مركز الارض فهو خلاف الظ واعلم ان هذا البيان
المذكور في الارض لو تم لكان جاريا في ساير العناصر فيلزم ان يكون جميعها
طالبة للمركز فتامل قوله عدم الطلب بسبب انه آه يمكن ان يق الظ من
قول المص يطلبه عند الخروج انه كلما خرج عنه كان طالبا له والجسم حين كونه
في احد المكانين يصدق عليه انه خارج عن المكان الاخر وليس طالبا له
فان كان يصدق عليه انه طالب له في وقت آخر فلا يصدق الكلية فلا يكون
طبيعيا له يف قوله لا على سمتيهما يمكن ان يق لا حاجة الى هذا القيد فان
طلب جسم واحد في آن واحد لمكانين من حيث هما مكانان بالطبع محال
مطلقا سواء كان على سمتيهما او لا على سمتيهما كما يشهد بذلك ادنى تامل

وطلب الجسم حين كونه على سمتهما لاقرب المكانين يستلزم ميل الوقوف عنده
بالطبع اذا وصل اليه وطلبه لابعدهما يستلزم عدم ميل الوقوف في مكان سواه
فهذان اللازمان اعني ميل الوقوف عند اقرب المكانين وميل التجاوز عنه بالطبع
هما متنافيان فلا يمكن اجتماعهما بالضرورة فظهر الآن بطلب المكانين لا من حيث
هما مكانان طبيعيان فهو بل القدر المشترك بينهما وح فلا يكون شيء منهما بخصو
طبيعيا هف فتقرير الدليل هكذا لو كان لجسم ما مكانان طبيعيان فحين الخروج
عنهما معا مخلى وطبعه اما ان يطلبهما معا وهو مح او لا يطلب الشيء منهما اصلا
فلا يكون شيئا منهما طبيعيا له او يطلب احدهما فقط فلا يكون الاخر طبيعيا له
هف وح لا يرد عليه اعتراض المحشي اذ لا يمكن ان يخرج عنهما معا مطلقا
مانع عن التوجيه اليهما فان الجسم لا يخرج عن احد الامرين اما ان يكون خارجا
عن شيء منهما فعلى التقدير الاول لا يطلب شيء منهما وعلى التقدير الثاني لا يطلب
الاخر فذلك الاخر لا يطلبه الجسم في شيء من احوال الممكنة ولا شك ان تخليته
الجسم مع طبعه من احوال الممكنة فاذا لم نطلبه في شيء من احوال الممكنة لم يطلبه
عند كونه مخلى مع طبعه فلم يكن طبيعيا له هف وهو المط **قوله** ولا يجامعه
كونه مخلى بطبعه قد عرفنا المعنى تخلية الجسم ان لا يحبسه قاسر في مكان الجسم
الواقع لا على سمت المكانين غير محبوس بالقسر في مكان اذا الكلام على تقدير
ان لا يكون قاسر هناك وفيه نظر اذ المانع يقول ان الجسم محبوس بكونه لا على

سمت

سمت المكانين وقولك اذ الكلام على تقدير ان لا يكون هناك قاسر عليك لا
لك فانك حين فرضته مع عدم القاسر فرضته مع القاسر فالحال انما فرضت
فرضا امرين متنافيين **قوله** لان الحركات الطبيعية تشتد عند القرب من امكنتها
آه فان الحجر المرسل من الجو كلما تقرب من الارض يصير حركته اسرع وذلك
معلوم بالتجربة لكن قد يقال ان ذلك ليس لان ميله يصير عند القرب من الارض
اكثر مما كان عند البعد عنها حتى يكون جسم معين كحجر مخصوص في راس الجبل
مثلا اخف وفي حضيضه اثقل فان ذلك مما لا تشتد اصلا بل لان الحركة الطبيعية
كلما اتصلت يصير اسرع ولذلك ليس ان الحجر المعين اذا تحرك في مسافة معينة قريبة
من المركز تكون حركته اسرع مما اذا تحرك في مثل تلك المسافة في بعد من المركز
بل يكون حركتهما متساويتان في السرعة والبطؤ في تلك المسافتين نعم
اذا تحرك تارة في مجموع المسافتين القريبة والبعيدة حركة متصلة واخرى
في المسافة القريبة فقط تكون حصة حركته الاولى الواقعة في المسافة القريبة
اسرع من الحركة الثانية الواقعة فيها فما ذكره اشتباه وقع بين اشتداد
الحركة الطبيعية عند القرب من الحيز الطبيعي وبين ازدياد الميل عنده على
انه على ذلك التقدير ايضا يرد عليه انه اذا فرض تساوي الميول في مكان
واقع على الفصل المشترك بين الماء والهواء فاذا اخرج عنه المركب وحصل في مكان
من الهواء فهذه الصورة وان اشتد ميل الجزء النارى للمكان الطبيعي

وقسر ميلا الماء والارض الا ان اجتماع ميلي المائي والارضي الى خلاف
جهة ميل الناري مع كون الهوائي في مكانه الطبيعي يعارض جذب الناري فيبقى
المركب في المكان الذي وقع اليه من مكان الهواء ودفع هذا بانه ينبغي على كون
اشتداد ميل الجزء الناري بقدر نقصان ميل جزئي الارض والماء وهو غير
لازم قوله واما ثانيا فبانه يجوز ان يحصل للمركب صورة نوعية آه يمكن ان
يق الصور النوعية انما يفيض على حسب استعداد المواد فالمركب الذي يكون
ارضية مثلا غالبة على الاجزاء الاخر يكون استعداد مقتضى الارضية فيه
اكثر من استعدادات مقتضيات ساير الاجزاء فيجب ان يكون الصورة النوعية
الفايضة على حسب الاستعداد تابعة للاستعداد الغالب ولا اقل من
ان لا يكون منافية لمقتضاه فكيف يجوز كونها مقتضية لحصوله في مكان
الجزء المغلوب قوله ولا شك ان طبيعة الجسم لا يقتضي تناهي ابعاده يمكن
ان يق طبيعة الجسم بحسب وجوده في الخارج يقتضي تناهي ابعاده وان لم يكن ضرورة
مقتضيا له فتامل قوله بخلاف تناهي الابعاد فانه ليس من لوازم وجود
الجسم من حيث هو يعني ان هذا الاعتراض وارد على الشكل وغيره مندفع
بمثل ما ذكرنا لان تناهي الابعاد ليس بمقتضى الطبيعة الجسم ولا من لوازم
وجوده من حيث هو بخلاف المكان بمعنى البعد فانه ان لم يكن مقتضى لطبيعة
الجسم لكنه من لوازم وجوده من حيث هو فلا يرد عليه الاعتراض ويمكن آه

يق تناهي الابعاد ايضا من لوازم وجود الجسم في الخارج وان لم يكن من لوازم
مهيته والظ ان مطلق اللزوم كاف وقوله من حيث هو ان اراد من حيث هو
جسم مطلقا سواء كان موجودا او لا فلا شك في ذلك لكن المكان ايضا كذلك
وان اراد من حيث هو جسم موجود فلا شبهة في انه من لوازمه قوله نعم لا شك
في وروده على القول بان المكان هو تمام السطح يمكن ان يق القائلون بان المكان
هو السطح لا يجعلون المكان طبيعيا بل الحيز الذي هو اتم فان قلت المكان
طبيعي من حيث كونه فردا للحيز لا من حيث خصوصية كونه مكانا فتامل قوله
والفاعل الواحد في القابل الواحد آه يمكن ان يقرر برهان هذا المطلب
بحيث لا يرد عليه المنع الاتي وهو ان كل شكل سوى الكرة يكون لا محالة في جانب
منه سطحا وآخر خطا وآخر نقطة والجسم البسيط لما كان طبيعته متشابهة
في اجزائه وهي مشتركة فيها وكذا كل ما يلزم تلك الطبيعة من الجسمية
والهيولي وساير اللوازم او الجهتها من الجهات والاعتبارات من حيث
فانها يكون نسبة متساوية في جميع كاجزائه البسيط وجها نه فلو اقتضت
طبيعة شكلا غير الكروي لكان حصول السطح في جانب منه والخط في اخر
ونقطة في اخر مع استواء كل الجوانب وجميع الجهات بقبول ذلك
ترجيحا من غير مرجح كما لا يخفى قوله لم لا يجوز ان يكون هناك جهات مختلفة
آه يمكن ان يق نسبة تلك الجهات بالقياس الى جميع الاجزاء والجوانب على

السوية كما مر فلا يصلح سببا للاختلاف فتأمل **قوله** فتقريرها ان
البسايط لا يجوز ان يشترك في الشكل الواحد النوعي لان مراتبه يمكن
ان يقال لا يلزم من اشتراك البسايط في اقتضاء الكروية اشتراكها في الشكل
الواحد النوعي لان مراتب الاستدارات انواع مختلفة كما تحقق في موضعه
قوله فان قيل الاشتراك في المعلولات آه يعني يرد المنع على مقدمة
في برهان اثبات الشكل الطبيعي ولا يجوز ان يكون مستندا الى الجسمية
المشتركة فعلته طبيعة الجسم لا غير فافهم **قوله** وعروض المقادير مستند
الى الطبايع فيه ان هذا انما يصح لو كان اختلاف المقادير نوعيا وهو
خلاف ما تقرر وبنوا على ذلك ابطال مذهب ذيمقراطيس كما تحقق فيجوز
استنادها الى الجسمية المشتركة ايضا **قوله** اولها ان الارض بسيطة
يمكن ان يقال الدعوى ليست الا ان البسيط اذا خلي وطبعه كان شكله
كرويا ونقض هذه الدعوى لا يمكن الا اذا تحقق بسيط مخلى وطبعه مع كونه
غير كري ودعوى هذا التحقق يجب ان يكون محققة لا يمكن في عالم العناصر
لكونه مشحونا بالقواسر وفرض التخلية لا يكفي لان مادة النقض يجب ان
يكون محققة نعم هذا النقض قوي في الفلكيات لعدم القاسر
هناك وقد يقال كون الطبقة الظاهرة من الارض بسيطا ثم **قوله**
وليست كرية علمها وفيها من التلال آه فيه انها كرية بحسب الحس وقد

غير

بمنع

يمنع يكون الدليل على تقدير تمامه الا على الكروية الحقيقية لا انه في غير الحقيقية
بتكثر الافعال لا محالة ففيه اختلاف فعل الطبيعة الواحدة اشارة الى ان
هذا الوجه نقض لمقدمة الدليل بخلاف الاول فانه كان نقضا للدعوى
ويمكن جعل النقر الاسطوانية الغير النافذة نقضا للدعوى ايضا اذ هي
كالوهاد وكذا النافذة لو فرض لخروج السطح المحيط بها عن كونه كذا
المتم فتأمل **قوله** بل الصور متعددة يمكن جعل هذا جوابا عن هذا النقض
على التوجيهين اعني كونه نقضا على الدعوى وكونه نقضا على المقدمة
اما على الاول فتقريره ان الكوكب ليس من حيث الصورة جزءا للفلك بل من
حيث المادة وهو من حيث المادة لم يخرج من الفلك بل من حيث الصورة
فليس في جرم الفلك من حيث هو جرمه نقر بل الزوم لتقر فيه انما هو بالعرض
واما على الثاني فتقريره ان فعل طبيعة الفلك من حيث هي طبيعة في مادة
من حيث هي مادة لم يختلف اصلا والاختلاف المتحقق هناك ليس من فعل
طبيعة الفلك ولا من فعل طبيعة الكوكب وحدها وبالذات بل من اجتماع
عدة من الطبايع وبالعرض والحاصل ان فعل كل طبيعة من تلك الطبايع
في مادتها من حيث هي مادتها ليس الا اقتضاء الكروية والتشابه لا غير
قال استبدا المدققين فيه بحث اذ لو كان في الفلك طبايع مختلفة بالفعل يلزم
سوى المحذورات المذكورة في الشرح ان لا يكون ذلك الفلك امرا واحدا

طبيعة

قوله

طبيعيا لان كلما يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة ويمكن
ان يق كيف يمكن انكار ان يكون في الفلك اجزاء بالفعل مع ان التدوير
وخارج المركز يتحركان بخلاف جهة حركة الحامل والممثل فجرماهما منفصلان
البتة من جرميهما مع كونهما جزئين لهما وكذا الكواكب متحركة بعضهم
ويشبه ان يكون هو التحقيق بحركات خاصة فهي والخوارج والتداوير
جميعا اجزاء بالفعل للفلك لكن لا من حيث الصورة بل من حيث المادة
كما مر وقوله كلما يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة انكار لما
هو كالاول فان بنية الحيوان لها وحدة طبيعية بالفعل لا محالة مع كونها
اجزاء من العظام والرباطات والاوردة وساير الاعضاء بالفعل وكل
واحد من افراد المواليد الثلث له وحدة طبيعية بالفعل مع كون العناصر
فيه بالفعل نعم هذا الحكم مسلم في الوحدة الاتصالية لا في الوحدة مطلقا
ولكن يرد ههنا اشكال اخر وهو انه كيف يمكن تعلق نفس واحدة او
اتصال صورة نوعية واحدة بمجموع جسمين منفصلين موجود كل منهما
على حدة وواحد بوحدة شخصية وصيرورتهما واحدا وحدة حقيقية على حدة
بدون التيام والتحام بينهما وارتباط سوى المجاورة المحضة وهل وحدتهما
الا كوحدة الانسان والموضوع بجنبه الحجر وليس حال بنية الحيوان
هذه اذ اعضاؤها وان كانت بالفعل الا ان بينها التياما والتحاما وارتباطا

خاصا

خاصا صارت بسبب ذلك واحدة طبيعية حقيقية سوى ما كانت لكل منها نفاضت عليها
بسبب تلك الوحدة نفس واحدة طبيعية وكذا العناصر في المركب قد امتزجت وتمت بالفعل والانفعال
بحيث صارت ذات كيفية واحدة متشابهة استعدت بسببها لفيضان الصورة التركيبية
عليها بخلاف اجزاء الفلك فانه ليس بينها ذلك الارتباط والالتحام فكيف يمكن تعلق نفس
واحدة او اتصال صورة نوعية واحدة على مجموعها والجواب عنه على ما حققنا من ان
اجزاء الفلك ليس اجزاء له من حيث الصورة بل من حيث المادة والصورة الفلكية لم تفض
عليها من حيث انها ذوات صور متعددة بل انما فاضت عليها من جهة المادة فقط الا
ترى ان الصورة الخارجية لم تفض عليها على البعض من جسم فلك الممثل وكذا الصورة التدويرية
على البعض من جسم الحامل وكذا الصورة الكوكبية على البعض من جرم التدوير يقدح ذلك
في كونها ممثلا وخارجا وتدويرا بخلاف الصورة الحيوانية مثلا فانها فاضت على الاعضاء
من حيث الصورة العضوية فان الصورة العظمية والرباطية مثلا من مقومات بنية
الحيوان فلا اشكال اصلا **قوله** واجيب بانه يجوز ان يكون اختلاف الصورة في بعض البسائط
مستندا الى اسباب يعود الى الفواعل اه يمكن ان يق بل يجب ذلك فان فيضان الصورة في
الفلكيات التي ليست بكائنة وفاسدة على رايهم ليس باستعداد المادة فان ذلك لا يصح
الا في المادة القابلة للكون والفساد فانها يصح كونها في ضمن الصورة الفاسدة المتقدمة
محصلة استعدادا للصورة الحادثة واما فيما لا يجوز فيه الكون والفساد فلا يصح ذلك
اذ لا بد من سبق الاستعداد لا محالة على الفيضان وهناك لا يتصور سبق للمادة على الصورة

الفلكيات
في
المقارنة

اصلا وما يتوهم من ظاهر عباراتهم حيث قالوا في وجه اختصاص كل فلك بصورته الخاصة
ان هيولى كل فلك لا يقبل سوى صورته الخاصة لكون هيوليات الافلاك مخالفة بالحقيقة
لا يطابق قواعدهم واصولهم المقررة وقد بيّنا بتوفيق الله تعالى معنى كلامهم هذا بحيث تطابق قواعدهم
وفساد ما يتوهم من ظاهر عباراتهم وبطلان كون الهيوليات مخالفة بالحقيقة في حواشينا على
شرح الاشارات **قوله** لكن يبقى عليه انه يلزم اجتماع صورتين نوعيتين في الكوكب
كما في الثوابت او ثلثة صور كما في الشمس او اربع صور كما في العلوية والزهرة وكذا في القمر او
خمس كما في عطارد ولو اكتفاه بالصورتين لانهما اقل مراتب التعدد ويمكن ان يقال هذا انما يلزم
لو كان جزء الفلك مشابها للكل بان يكون صورة الفلك سارية في كل جزء فيكون جزء الفلك فلكا
كما ان جزء الماء ماء وليس كذلك بل الظاهر انها حالة في المجموع من حيث المجموع كالصورة الحيوانية
في البنية وكذلك الصورة التركيبية في العناصر واما منع استحالته كما في الشرح فظاهر
البطلان والا لزم جواز كون شيء واحد اذا اثنين كان يكون شيء واحد ماء وياقوتا وثلاثة
او عظما وحيوانا او كوكبا وفلكا وهو بديهي الاستحالة **قوله** وانه اذا كان للفلك صورتان
آه وقد عرفت انه لا يلزم ان يكون في الفلك من حيث انه فلك صورتان لما قلنا ان الكوكب مثلا
ليس جزءا للفلك من حيث الصورة بل من حيث المادة **قوله** فلا يلزم ان يكون شكلها
مستديرا لما عرفت ان اتصال الصور المتعددة بالفلك لا يقدح في مقتضى بساطته وهو
كون شكله مستديرا فكذا لو اتصلت بسائر البسائط **قوله** فيكون في كل عنصر هناك
صورتان نوعيتان قد عرفت ضعفه **قوله** والثاني بان معنى تركب القوى آه يمكن ان يقال انه يلزم

كون الفلك

كون الفلك الثوابت مركبا من قوى وطبايع اذ يصدق عليه ان لجزء منه قوة هي الصورة النوعية
للكوكب ولجزء اخر منه قوة اخرى هي الصورة التدويرية النوعية لكوكب اخر وكذا كل من الممثلات
ان لجزء منه قوة هي الصورة الكوكبية ولجزء اخر قوة اخرى هي الصورة التدويرية او
الخارجية فالتعويل في دفعه على ما ذكرنا ولما اورده سيد المحققين من ان ايجاد
ذلك ان يكون لاحد جزئي الجسم قوة مختصة به وقوة مشتركة بينه وبين جزء آخر ولا يكون
للجزء الاخر الا القوة المشتركة كان الجزءان جسمين مختلفين ويكون المركب منهما لا محالة
مركبا من الطبايع المختلفة فيمكن ان يدفع بانه انما يلزم ذلك لو كان الجزء الذي ليس فيه
الا القوة المشتركة جسما على حدة مع قطع النظر عن الجزء الاخر وانما يكون كذلك لو كان
الطبيعة المشتركة سارية فيه وهو ممنوع لجواز كونها متعلقة بالمجموع فتامل الا ترى
ان اشكال قوى وهوات هذا الجزء الذي ليس فيه الا القوة المشتركة وذلك كالجزء الذي
يبقى بعد افراز الخارج المركز من الممثل ويسمى بالمتمم وكذا ما يبقى بعد افراز التدوير
من الخارج وما يبقى بعد افراز الكوكب من التدوير ولا شك انه موجود وليس بعرض
فهو جوهر وقابل للابعاد الثلثة فهو جسم وليس له طبيعة مختصة به وصورة
نوعية على حدة سوى ما كان للمجموع ولا ايضا سرت فيه الصورة النوعية المتعلقة
بالكل على ما مرت وهو المقرر عندهم والا لتعدد افراد نوع المبدع وكان كرة تامة
الكروية وليس بعينه هو موجود العين وجود الكل كما هو شان الاجزاء المفروضة
في الجسم البسيط لكونه منفصلا بالفعل فيلزم ان يكون الجسم موجودا بما هو جسم

بدون صورة نوعية وان تحصل الجنس في الخارج بلا فصل وبطلانه مما قد تقرر في مقامه
ويمكن ان يجاب بعضه عنه بانا لا نسلم انه منفصل عما هو جزء له كالمتصل مثلا بالذات او بالعرض
بل هو منفصل عن الخارج من حيث الصورة بالذات وعن المتصل الجزء بالعرض وليس منفصلا
عن المتصل بالذات ولا بالعرض بل هو متحد الوجود معه فهو متحصل الصورة بصورته وليس ايضا
منفصلا عما له صورة مختصة اعني الخارج من حيث المادة بالذات بل بالعرض وذلك لما
مر من ان الخارج ليس جزءا للمتصل من حيث الصورة بل من حيث المادة ولا ينفصل عنه
من حيث المادة بل من حيث الصورة فقط فلا اشكال فليتفطن فانه لا يخلوا عن دقة
حكمية قال والمعقول من المكان البعد اعلم ان المكان فطري الانية نظري الماهية
ولذلك اختلف العقلاء بعد اتفاقهم على ان للجسم مكانا في حقيقته والاحتمالات المذهوبة
اليها ستة الثلاثة المشهورة اعني كون المكان سطحا او بعدا موجودا او بعدا
موهوما والرابعة ان المكان هو الهيولى والخامس انه هو الصورة والسادس انه ما يستقر
عليه الجسم فالاول هو مذهب ارسطو ومن تابعه والثاني مذهب افلاطون وشيعته
والثالث مذهب جمهور المتكلمين وقد ذهب الى كل واحد من الثلاثة الاخيرة ايضا جمع
من الاولين وقد اتفق الجماهير على ان للمكان امارات اربع الاولى جواز انتقال الجسم عنه
الى غيره والثانية استحالة حصول جسمين فيما يشغله احدهما والثالثة انه ينسب
الى الجسم بلفظة في وما في معناها والرابعة انه يختلف بالجهات مثل فوق وتحت
ونحوها وانما اتفقوا على هذه الامارات لان الشيء اذا لم يسلم فيه علامة او لازم

او خاصة او امر في ذاته لا يصح النزاع فيه والاختلاف في ماهيته بل يصير ذلك
خلافا لفظيا فالامارة الاولى تمنع كون المكان هيولى او صورة والثالثة تنفي كونه ما يستقر
عليه الجسم والثانية تحتاج اليها للفرق بين المكان والمحل بالنسبة الى ما يحصل فان المكان
الواحد لا يجتمع جسمان فيه بل يكون مشغولا بكل واحد منهما والمحل الواحد يجتمع فيه
حالان يكون كل منهما ساريا فيه بالاسر كالطعم واللون مثلا في جسم واحد ولا يكفي جواز
الانتقال في هذا الفرق لانه يفتقر الى اقامة البرهان على عدم جواز انتقال الصورة والاعراض
من محل الى غيره بخلاف جواز اجتماع جسمين في مكان فانه بين بذاته والرابعة لابطال زعم
ان النفس مكان للبدن وذلك لان المسلم في المكان انه يختلف بالجهات وليس للنفس جهة
واذا بطلت هذه الاراء بقيت الاحتمالات الثلثة المشهورة فان الامارات تجتمع في كل واحد
منها ولذلك ذهب الى كل منها جماعة كثيرة من المعتبرين قوله المكان موجود لانه مقصد المتحرك
اعلم ان مقصودية المتحرك مشتركة بين الجهة والمكان ولذلك يستدل على كل منهما بها والتحقيق
انها ثابتة بالذات للمكان وبواسطة للجهة اذ المتحرك الى جهة الفوق كالنار مثلا انما
يقصد بالذات مكانه الواقع في جانب الفوق ليستقر فيه ولا غرض له الى الفوق الا لكونه
مكانه واتصافه بالفوق فمقصوديته بالعرض لا بالذات وذلك ظاهر لمن له طبع سليم وهذا
لا ينافي الاستدلال بها على وجود الجهة اذ كون الشيء مقصودا في الجملة يستلزم وجوده
قوله ولا يتصور شيء من الامور المذكورة للعدم المحض فيه نظر لانه قد يوصف بها
المعدوم في الجملة وبالجملة كلما هو من قبيل الاعتبارات المعدومة عينا التي لها

لها منشأ الانتزاع في الخارج كما لا يخفى قوله اما الاثقال فالمركز واما الخفاف فالمحيط
المركز والمحيط ليسا مقصودين بالذات للمتحرك كما عرفت الجسم لا يمكن ان يحصل في شيء منهما
بل الطلب المتحرك للجهة اما ان يكون للوصول اليها او القرب منها وذلك لاجل مكان يليها
او يقرب منها يطلب المتحرك الحصول في ذلك المكان فان الوصول الى الشيء لا معنى له سوى
الحصول في مكان يليه وكذا القرب من الشيء معناه الحصول في مكان قريب منه فطلبه لذلك
المكان هو بالذات وللجهة بالعرض قال الشيخ في طبيعيات الشفاء لو كان الماء يطلب — انما هو
الجهة والنهاية في نزوله الى اسفل لما وقف دون حد فوق الارض ولما طفى على الارض
ولما رسب فيه الارض وكذلك الحال في الهواء لو توهم جزء منه مقسورا في حيز النار — ركب
لوجد ينتقل من حيز النار الى حيز نفسه وسيعلم انه لا يكون لحيز واحد جسمان بالطبع
حتى يمكن لك ان تقول ان الارض والماء يطلبان جهة واحدة وحيزا واحدا لكن
لكن الارض اغلب واسبق ولو كان الهواء تطلب ما تطلب النار لكنه يعجز عن مسا — وقته
ابقها لكنا اذا وضعنا ايدينا على شطر من الهواء احسسنا اندفاعه الى فوق كما احسسنا
في اناء تحت الماء انتهى وقال سيد المحققين ويمكن ان يعارض بان الماء لو طلب فوق
الارض لما كان له هناك ميل وليس كذلك اذ لو اخذنا اناء من الطين وكان فيه ماء
فهو مع الماء اثقل منه وحده وما هو الا لثقل الماء الذي فيه وميله الى السفل و
ايضا لو كان حيزه الطبيعي ما فوق الارض فلو صارت الارض اصغر او اكبر مما كانت
لزم ان يتبدل حيزه فيكون له اكثر من حيز واحد بالطبع ولو حفر فيها حفرة لما
تحرك الماء اليها بالطبع انتهى ويمكن ان يبقى الحكم بكون الاناء مع الماء اثقل

ممنوع

منه بدونها انما يصح عند كون الاناء في موضع الهواء ولا يدل ذلك على كونه كذلك
عند كونه كذلك على الارض ومتصلا بها والتجربة لا تفي بذلك وايضا وقوف الماء
عند الارض حين صيرورة الارض اكبر وكذا ميله اليها حين صيرورتها اصغر وكذا ميله الى
الحفرة لا يجب ان يكون بالطبع ليلزم ان يكون للماء اكثر من حيز واحد بل الاول لاندفاعه
بالارض الى هناك ولو فرض الماء ح غير متصل بالارض لتحرك اليها لانها تميل الى حيزه
الطبيعي فاذا وصل هناك اي الى سطح الارض الصايرة اكبر تقف بالقسر لا بالطبع على
تقدير كون المكان هو السطح والثاني والثالث لضرورة الخلاء ووجوب تلازم السطوح — البعد او بالطبع على تقدير كون المكان م
على ما يقرر ولذا يتحرك الهواء ايضا الى الحفرة مع عدم ميله بالطبع الى السفل قوله — المشار اليه اقول حيث بان خ
والاشارة الحسية لا تقتضي وجود المشار اليه بالاشارة الحسية لا يمكن ان يكون معدوما
مطلقا في الخارج بالبديهة بل يجب كونه موجودا فيه اما بنفسه او بمحله والنقطة
المتوهمة المشار اليها في وسط الخط وان لم يكن موجودة بنفسها لكنها موجودة بمحلها
ولهذا لا يمكن الاشارة الى نقطة متوهمة في خط معدوم في سطح معدوم وفي جسم
معدوم وفي ذلك قوله كما هو مذهب المتكلمين جعل مذهب المتكلمين احتمالا لان المكان
المستدل على وجوده ليس بحيز فلعله اشارة الى انه ليس معدوما مطلقا في الخارج لكن — قد عرفت ان ما لا يكون معدوما مطلقا في الخارج م
يجب ان يكون اما موجودا بنفسه او لشيء يكون منشأ الانتزاع وكلاهما مفقودان
في البعد الموهوم الذي يجعلونه على المكان الوجه المشهور نعم له وجه تخصيص
اختصصنا بابدائه يصح ترجيحه كلامهم به ولا اشارة الى ان المعقول في المكان

المتكلم

على انه مناف لما صرح به الشيخ من قوله ولما اقمنا الدليل على كونه موجودا بطل مذهب

فتدبر **قوله** فان الناس كلهم يحكمون قال الشيخ في الشفاء وهذا مبني على ذات الجمهور

وليس بحجة في الامور العقلية على انهم يقولون فيما بينهم ان الماء في الجرة مملوة به وكل والمجرد م

يعرفون ما البعد الذي يدعونه بل يصفونه الخاوي بهذه الصفة والخاوي اشبه

بالبسيط منه بالبعد فان البعد لا يحيط بشيء فلذلك لا يتحاشون ان يقولوا ان الجرة

مملوة وربما توقفوا ان يقولوا ان البعد الباطن مملو والجرة اسم لجوهر الخزفي ا

لمعمول على شكل البسيط الباطن المحيط ولو كان البسيط يقوم بنفسه لكان مقام هذه

الجرة ولكانوا يقولون في البسيط ما يقولون في الجرة وقد بان انهم اذا قالوا ان الماء

في الجرة او قالوا ان الجرة فارغة او مملوة وجعلوا ذلك كقولهم الماء في مكانه او مكان

الماء فارغ او مملو ذهبوا الى المحيط نعم انما يمتنعون ان يقولوا في البسيط المطلق انه فارغ او

مملو لان البسيط المطلق ليس هو المكان بل المكان بسيط بشرط الاحاطة واذا جعل بدل

البسيط المطلق بسيط بهذه الصفة لم يتحاشوا عن ذلك **قال المص** اعلى الله مقامه

واعلم ان البعد منه ما هو ملاق للمادة اشارة الى الخلاف في ان البعد اللازم والمجرد

بان المادة هو الحال في الجسم المفتقر اليه والمجرد غير حال فيه او غير مفتقر اليه فلو لم يختلفا نوعا

اختلافهما م

لما جاز لها الحلول وعدمه واعلم ان هذا الكلام وان كان في صورة الدعوى لكنه

في مقام المنع على دليل المخالف بانه لو كان المكان بعدا لزم تداخل البعدين و

هو محال ولزم ايضا اما استغناء البعد الجسمي ايضا عن المادة او حلول البعد المكاني

ايضا

ايضا في المادة وكلاهما خلف وظاهر ان هذين الدليلين موقوف على كون البعدين متحدين با

لنوع في الحقيقة اشار الى منع هذه المقدمة والانصاف ان البعد المادي لو كان منحصرا في

البعد العرضي لكان هذا المنع واقعا في موقعه واما على تقدير تحقق البعد الجوهري

اعني الصورة الجسمية وقد عرفت انه الحق بما افدناك من البرهان الدال على ذلك

فذلك المنع مكابرة محضة اذ لا معنى للبعد الجوهري سوى كون الجوهر ممتدا بنفس ذاته

ولا يتصور الاختلاف في حقيقة الجوهر الممتد بنفس ذاته من حيث كونه جوهرا ممتدا بنفس

ذاته ولا يتصور الاختلاف في حقيقته كما اعترف المص قدس سره بذلك في شرح الاشارات

بحيث لا يمكن حمله على المماشاة كما لا يخفى على المتدبر في ذلك الكتاب وعندي ان البعد القول بوجوده م

المكاني في غاية الاشكال لما ذكرنا ولانه لو كان موجودا لا يخلو اما ان يكون قابلا للاشارة

بهنا وهناك كالجسم اولا فان لم يكن كان مجردا عن الوضع ايضا كما انه مجرد عن المادة

فكيف يغاير شغل له وضع اعني الجسم وان كان قابلا للاشارة بهنا وهناك كان متحيزا

بالذات كالجسم فكان له مكان لان المحتجين الى الحالة التي نحكم لاجلها على الجسم بالمكان

انما هي كونه قابلا للاشارة المذكورة وهي موجودة في البعد المكاني على ذلك التقدير

فيكون للمكان مكان وهكذا الى غير النهاية وايضا فيلزم تداخل المتحيزين بالذات

وهو محال بالبديهة وايضا تمانع الاجسام كما قال صاحب التلويحات ليس لكونها ابعادا

لبعدي والجسم لما جاز ان يلقى بعض الاجزاء بعضه دون الكل بالكل فليس للجرمية و

لا للصورة ولا للمادة فانها لو منعت ملاقاة الكل بالكل لمنعت ملاقاة البعض فانها

فانهما متشاويتين الكل والبعض ولا تظن ان التقاء الجسم الآخر بسطح عرضي دون ذاته فان
السطحين انه التقيا دون الجسمين فلكل طرف له الاخر وطرف له الجسم فان السطح ذو عمق وكذا
كلام الحال في الخط والنقطة ولا التقاء في عرضي جسمين بذاتيهما لعدم قوامهما بنفسهما
فاذن ثبت ان التمانع للتمام البعدي فلا يتصور التداخل في الخلاء ولا في الملاء والتقييد
بالتمام والكمال لاخراج السطح والخط فانه قد يجوز التداخل فيهما من جهة عدم تماميته
بعد تحقيقها هذا واما ما قيل من انه لو كان موجودا لكان متناهيا لوجوب تناهي الابعاد
فكان متشكلا وقبول التشكل من لوازم المادة فيكون ماديا مجردا ففيه ان مطلق
القبول ليس من لوازم المادة بل القبول التجددي ومن كونه متشكلا لا يلزم تجدد
التشكل عليه لجواز كونه من لوازمه بحسب الفطرة وكذا القول بكون المكان سطحا شكلا
لا لما قيل او يقال بل لان الحالة التي نحكم لاجلها على الجسم بانه ههنا او هناك لا
يتوقف على وجود جسم حاوي وايضا جميع الاجسام سواء في ثبوت تلك الحالة لها
لا يخرج عنها جسم فالمحدد وغيره متشاركان في اقتضاء امر يجتمع فيه الامارات
الاربعة المذكورة في تسمية المكان فيلزم على مذهبهم ان يكون المحدد تلك الحالة ولا
يقتضي هو غير ذلك وذلك تعسف يحكم بذلك كل سليم الفطرة فالاحرى بالقبول عندي في
هذه المسئلة هو مذهب المتكلمين لكن لا على الوجه المشهور بحيث لو فرض العالم الجسماني
معدوما مطلقا كان هناك في الخارج خلاء وبعد موهوم وكان الآن مكان كل جسم
حصته من ذلك الخلاء الموهوم في الخارج فان ذلك تناقض لا يليق ان ينطق به من

فانهم

من تسليم الفطرة الانسانية بل بمعنى ان المكان لكل جسم من الاجسام انما هو حصة من البعد
الكلي لمجموع كرة عالم الاجسام فان مجموع العالم الجسماني من حيث الطبيعة الجسمية المطلقة
مع قطع النظر عن خصوصيات الصور النوعية الموجبة لكثرة الاجسام وانفصال
بعضها عن بعض يتوهم كونه كرة واحدة شخصية لها مقدار واحد شخصي وباعتبار لحوق
الصور المختلفة على ابعاضه الوهمية بافاضة العلل المجردة العقلية صارت متكثرة ومتعددة
ومتميزة بالانواع متخصصة كل منها بما يليق به من الحصة الوهمية لمقدار الكل لكان
الارض مثلا حصة من بعد كرة الكل حول المركز يقتضي الارض بطبعها كونها متخصص
الوجود بتلك الحصة ومكان المحدد حصة من ذلك البعد حول المحيط يقتضي هو بطبعه
كونه متخصص الوجود بها وكذا جميع الاجسام فالمكان لكل جسم هو حصة من البعد
الكلي للجسم الكل مأخوذا مع وضع ما لكونه عند المركز او عند المحيط او على نسبة
مخصوصة من احدهما وكون الصور النوعية مقدمة بالوجود على الصورة الجسمية فهي
قد سبقتها بحسب الوجود في نفس الامر في الاجسام بحسب الصورة النوعية متكثرة في نفس الامر
وليس لها من حيث الصورة الجسمية فقط مرتبة وجود سابقة في نفس الامر حتى يتصور
كون جسم الكل بحسب الصورة الجسمية التي من جهتها لا خلاف في الاجسام موجودا
بوجود واحد شخصي ومعروضا للمقدار الواحد بل كونه كذلك انما هو باعتبار
الملاحظة العقلية ولذلك حكمنا بكون المكان الذي هو حصة من ذلك البعد الكلي
الفارض لجسم الكل من حيث الوحدة موهوما وليس ايضا من الوهميات الصرفة

تحكم

مكان

بلغ

التي لا منشأ لها في الخارج حتى لا يتصور طلب الجسم اياه مثلا بل هو من الوهميات الصرفة
التي لا منشأ لها في الخارج حتى لا يتصور طلب الجسم اياه مثلا بل هو من الوهميات الانتزاعية
المتحقق منشأ انتزاعها في الخارج وح فلا امتناع لقبولها التقدير بالنصف والضعف
والجزء والكل وسائر اوصاف الوجود بحسب الخارج فاعرف ذلك واسترح من المناقضات
والمشاجرات الجارية فيما بين القوم في تحقيق ماهية المكان وكن شاكرا لله المنان
فانه ولي المنة والاحسان **قوله** واعترض عليه بان منشأ امتناع التداخل هو العظم
اي مطلقا سواء كان متحيزا بالذات اولا فان منشأ امتناع التداخل هو لزوم عدم كون
الكل اعظم من جزءه فما لا عظم له ولا مقدار لا يتصور فيه كل وجزء فلا يمتنع فيه التداخل
ضرورة انه لا يتصور كون الكل اعظم من الجزء بحيث لا كل ولا جزء مع امتناع التداخل في الاجزاء
التي لا تتجزى وان صرحوا بانه لكونها متحيزة بالذات فقط لكن الحق ان منشأ ذلك هناك
ايضا ليس الا كونها ذات ابعاد في نفس الامر وان فرض كونها غير متجزية وغير ذات بعد
فالتحيز دليل على انها ذات بعد في العقل اذا تصور الجزء الذي لا يتجزى وحكم بانه متحيز بالذات م
بالذات يحكم بانه ممتد وذو بعد في الواقع فان الحكم بان المتحيز بالذات جهاته الست متمايزة
في ذاته قد ادعوا كونه بديهيا وهو يستلزم البعد لا محالة فاذا حكم العقل بانه ذو بعد في
الواقع يحكم بامتناع تداخله مع مثله فالجزء الذي لا يتجزى لا يمكن ان يتصور الا فرضا
فقط هذا وسيبدله قوله نعم انه لو كان منشأ امتناع التداخل ذلك اعني العظم
مطلقا لما جاز تداخل الخطين ولا السطحين لكونهما متصفين بالعظم لكنه جائز مطلقا

سواء كان

سواء كان من جهة العظم اولا اذ التداخل هو الملاقات بالاسر فاذا حصلت حصل ولا اثر في
ذلك لكون الملاقاة في جهة دون جهة وعندي فيه نظر اذ الملاقاة بالاسر في الخطين مثلا انما
يحصل اذا تلاقيا من الجهة التي ليس لهما فيها عظم واما اذا تلاقيا من الجهة التي لهما فيها عظم
اعني الطول فلا نم انه هناك يحصل الملاقاة بالاسر ثم انه جعل منشأ امتناع التداخل كون الشيء
متحيزا بالذات صح فقال والفرق بين الصورتين ان الجسم متحيز بالذات فلو تداخل الجسمان وتلاقيا بالاسر صح
فيصير في حال التداخل حيز احدهما حيز كليهما فلم يكن مجموعهما اعظم من احدهما واما
الاطراف فهي ليست متحيزة بالذات بل هي تابعة للاجسام القائمة هي بها في التحيز فاذا تداخل
سطحا جسمين مثلا وكان كل منهما وان كان في حال التداخل تابعا لجسمه في التحيز وحاصلا
في حيزه بتبعيته فلم يلزم من ذلك الا يكون مجموعهما اعظم من احدهما نعم لا يكون مجموعهما
اعظم بحسب الاحساس عن احدهما ولا استحالة في ذلك لجواز ان لا يميز الحس احدهما
عن الآخر انتهى ويمكن ان يقال لو لاقى خط خطا آخر في الطول سواء فرض متحيزا في الذات
اولا فاما ان ينطبق نقطة طرف هذا على نقطة طرف ذلك على الاستقامة والاتصال اولا
~~فلا محالة لا يجوز ان ينطبق نقطة طرف هذا على نقطة طرف ذلك على الاستقامة~~
والاتصال فلا محالة لا يجوز ان ينطبق نقطة اخرى تفرض في هذا الخط قبل نقطة
الطرف على نقطة اخرى تفرض في ذلك الخط بعد نقطة الطرف بان يكون هذا الانطباق
الثاني بعد الانطباق الاول ومن جهته وهكذا سائر النقاط المفروضة في الخطين والا لزم

لما زاد حيزهما على حيز احدهما
والا لم يكن احدهما ملاقيا
للآخر بالاسر صح

صيرورة الطوليين واحدا وعدم كون الكل اعظم من الجزء ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين
بالوصف المذكور قبل الانطباق كان كلا وواحد منهما جزءا وبعد الانطباق يصير الكل
مساويا للجزء واما اذا تلاقيا في العرض فينطبق كل نقطة مفروضة في احدهما على نقطة
مفروضة في الاخر بلا امتناع من العقل ولزوم مفسدة ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين
في العرض ليس كلا ولا واحدا منهما جزءا سواء كان قبل فرض الانطباق وبعده فلا يلزم
كون الكل متساويا للجزء فظهر ان امتناع التداخل ليس الا بمجرد البعدية فقط سواء كان
متحيزا بالذات اولا فان الكلية والجزئية انما يتصوران باعتبار المقدار والبعد لا باعتبار
التحيز بالذات او غيره والعجب انه قال بعد الكلام المنقول بهذه العبارة والسر في جواز التداخل
في الاطراف دون الاجسام هو ان الاطراف لما لم يكن منقسمة في الجهات الثلث كان له
وجه منكشف صالح لان يلاقيه طرف اخر بالاسر بحيث يكون جزء مفروض من احدهما
ملاقيا بجزء مفروض من الطرف الاخر بخلاف الجسم فانه لما كان منقسما في الجهات الثلث
لا يجوز فيه ذلك وهذا الكلام كما ترى صريح في ان كون الشيء ذا وجه غير منكشف
اي غير ذي بعد هو منشأ جواز التداخل وكونه غير ذي وجه منكشف منشأ امتناعه فظ
انه لو كان الشيء منكشف الوجه في الجهات الثلث كالنقطة لم يمتنع التداخل فيه
مطلقا ولو كان غير منكشف الوجه اصلا كالجسم لم يجز التداخل فيه اصلا و
لو كان كذلك في جهة دون جهة كان بالتفصيل قوله اقول فيه نظر

اقول فيه نظر لان السيد المدقق حاصل ما ذكره الشارح ان حكم الحس بان ليس بينهما الا بعد واحد
غير معقول لتعارضه مع البرهان وهذا لا يدفع كلام الامام اذ له ان يقول اذا انكر العقل حكم
الحس بوحدة البعد حيث وجد برهان على خلافه فرجحنا ان يتشكك في وحدة هذا التخصص
بتجويز احتمال ان يكون هناك ايضا برهان على خلافه فهنا لكن لا يكون لنا اطلاع قوله ولما
ان لا يكون قابلا للحركة فيلزم ان لا يكون الجسم ايضا قابلا للحركة لانه ملزوم للبعد المنافي
لقبول الحركة يمكن ان يقال سوق الكلام يدل على ان المراد بالبعد في قوله لانه ملزوم البعد
ولهذا اورد عليه ان هذا الدليل جار في المكان بمعنى السطح ايضا واجيب بمنع كون الجسم
ملزوما للسطح كما في المحدد وح في الكلام نظر لان منافاة البعد لقبول الحركة بنفسها يستلزم
منافاته لقبول الجسم وانما يستلزم لو كان الجسم ملزوما للبعد الشخصي فانه يستلزم من حركة
الجسم حركة ذلك البعد والا لزم تخلف الملزوم عن لازمه لكنه ليس كذلك اذ ما هو من لوازم
مطلق الابعاد الاين المتشخص وذلك ظ لان كلام الشارح فيما يأتي في الجواب عن الوجه الثالث
صريح في ان المراد بالبعد في قوله هذا هو البعد الجسمي لا البعد المكاني وح فالنظر ساقط
قوله فلانا لم يكن على سبيل الامكان لا على سبيل الوجوب يمكن ان يق فيه نظر اذ الحاجة
المكان كالحاجة الى المادة خاصية في نحو الوجود ومتى كان الشيء محتاجا في نحو وجوده الى
شيء فمع فرض وجود الشيء الاول بالفعل لا يمكن ان يكون الشيء الثاني بالقوة والا لزم
ان يكون وجوده ايضا بالقوة والتقدير ان الاين من لوازم وجود الجسم وكيف يمكن ان يكون وجود
وجود للملزوم بالفعل ووجود اللازم بعد بالقوة فيجب ان يكون الشيء قابلا للحركة الاينية

وجود الاين وكيف يمكن ان يكون الشئ موجودا بلا اين كالمجردات ثم يعرضه ان يكون في اين كالاذنك
على من له ادنى تدرب في الصناعة **قوله** وفيه اجتماع المثلين فيه نظر اذ اجتماع المثلين انما كان محالا
لانه يستلزم ارتفاع الامتياز وههنا الامتياز حاصل لقيام احد البعدين بذاته والآخر بالجسم
او بالمادة **قوله** واجيب عن الكل بانه يجوز ان يكون البعد القائم بالجسم آه الاولى ان يقول
البعد الجسمي كما اشرنا اليه اذ منشأ الاشكال هو البعد الذي هو نفس الصورة الجسمية لانه
هو الذي يتوهمون كونه متحد الحقيقة مع البعد المجرد لكون حقيقة كل منهما نفس الجوهر الممتد
بالذات والانقطاع البعد القائم بالجسم اعني الجسم التعليمي لكونه عرضا لا يمكن ان يكون
متحد الحقيقة مع البعد المجرد الجوهري **قوله** بيان الملازمة ان الطير الواقف آه وقد
يقرر كلام المصنف بانه لو كان المكان هو السطح لزم تبدل مكان الطير الواقف في الريح الهابة
لحظة فلحظة مع انا نعلم قطعا عدم تبدل مكانه وعلى هذا التقرير لا يتوجه الجواب الذي سيذكره
فيجاب ح بمنع بطلان اللازم واسناد الحكم الى بديهة الوهم **قوله** ان الطير
الواقف في الريح الهابة ساكن بالضرورة حاصل ما اجاب عنه الشيخ في الشفاء انه ليس بمتحرك
ولا ساكن اما الاول فلانه سبب الاستدلال ليس منه والمتحرك بالحقيقة هو الذي مبدأ
الاستدلال منه واما الثاني فلانه ليس عندنا في مكان واحد زمانا قال وليس بواجب ان يكون الجسم
لا محالة ساكنا او متحركا فان الجسم احوالا لا يكون فيها متحركا ولا ساكنا في المكان من ذلك ان لا يكون
له مكان كالمحدد ومن ذلك ان يكون له مكان وليس له ذلك المكان بعينه في زمان ولا هو مبدأ
في مفارقته ومن ذلك ان يكون له مكان وهو بعينه زمانا لكن اخذنا فيه لا في زمان بل

بل من حيث هو في الآن فيكون الجسم لا متحركا ولا ساكنا انتهى ويمكن ان يقال التحقيق في ذلك
ان السكون عدم الحركة لكن لا مطلقا بل عما من شانه ان يكون متحركا فما ليس من شانه الحركة
مطلقا كالخلو عن المقولات التي تقع فيها الحركة فهو ليس بمتحرك ولا ساكن مطلقا
وما من شانه حركة معينة يتعين احدى المقولات كالخلو عن المقولة التي تقع فيها تلك الحركة
ليس بمتحرك تلك الحركة ولا بساكن سكونا مقابلا لها وذلك ليس بارتفاع النقيضين
واما اذا كان الموضوع قابلا للحركة مطلقا او للحركة المعينة بتعين احدى المقولات ولم يتصف
بتلك الحركة يجب ان يكون متصفا بالسكون الذي هو مقابل لها والا لزم خلو الموضوع عن النقيضين
وح فنقول لا شك ان الطير المذكور من شانه الحركة الاينية فاذا لم يتصف بالحركة الاينية
في الصورة المذكورة لعدم كونه مبدأ للاستبدال يجب اتصافه بالسكون المقابل للحركة
الاينية فالقول بانه ليس بمتحرك ولا ساكن مستلزم لارتفاع النقيضين بل التحقيق في الجواب انه
يقال ليس بمتحرك لعدم كونه مبدأ الاستبدال بل هو ساكن وعدم كونه في مكان واحد
زمانا لا ينافي السكون كما لا يستلزم الحركة لانه ليس هو سببا له فان قلت الكون في مكان
واحد زمانا ان لم يكن تمام ماهية الكون فلا شك انه لازم من لوازمه فانتفاؤه
يستلزم انتفاء السكون وان لم يكن عينه قلت انتفاؤه انما يستلزم انتفاءه ان لو كان
ناشيا عن ذات المتمكن قياسا على الحركة فليتدبر **قوله** واجيب عن الاول بان تبدل
الامكنة اذا كان ناشيا من المتمكن فيها كان حركة يمكن ان يقال كيف لا ولو كان مطلق استبدال
الامكنة سواء كان من المتمكن فيها او لا نفس الحركة الاينية او ملزوما لها لزم ان يكون مطلق

استبدال الاوضاع كذلك اى سواء كان تمام تلك الاوضاع اولا نفس الحركة الوضعية او لو ازمها فيلزم ان يكون الارض مثلا متحركة على الاستدارة لاستبدال اوضاعها بالنسبة الى المتحركات الفلكية وذلك سقطه هذا وقال المحقق الدواني الظاهر المعروض يصدق ان له حالة متوسطة بين الاين الذي هو المبدأ والاين الذي هو المنتهى بحيث لم يكن في كل آن من الآنات فيه غير الاين الذي له في الآن السابق واللاحق قلت تلك الحالة لو لم يجعل من افراد الحركة لزم اختلال بعض قواعدهم كقولهم ان الزمان مقدار الحركة اذ حينئذ يمكن ان يكون مقدار تلك الحالة التي ليست بحركة على هذا التقدير انتهى ويمكن ان يوجه بان تلك الافراد من افراد الحركة او كان لا بد ذلك الخلل لان امكان كون الزمان مقدار تلك الحالة على تقدير عدم كونها من افراد الحركة لو كان مفسدة لكان الامكان على تقدير كونها من افراد الحركة ايضا مفسدة ضرورة انهم كما قالوا بكون الزمان مقدار الحركة الاينية ليتم لهم القول بكونه مقدار الحركة الدورية قالوا بامتناع كون مقدار الحركة

وعلى تقدير جعل تلك الحالة حركة اينية فيختل قاعدتهم المذكورة وايضا لو كان تلك الحالة حركة اينية لكانت الحالة المذكورة للارض حركة وضعية فعلى تقدير كون الزمان مقدار الحركة الدورية يمكن ان يكون مقدار تلك الحركة الدورية الارضية فيختل قاعدتهم ان الزمان مقدار الحركة الدورية الفلكية والحل ان تلك الحالة او امثالها وان لم يكن حركة لكنها تابعة لا محالة لحركة شيء ما له تلك الحركة الحالة بالذات اى ناشئة منه ذاته فلو جعل الزمان مقدار تلك الحالة جعل بالنسبة الى ما له تلك الحالة من ذاته دون ما له تلك الحالة من غيره قوله والمتحرك بالعرض لا يكون موصوفا بالحركة حقيقة انه يمكن ان يقع

لكن

لكن يجب ان يكون تلك الحركة التي تنسب اليه مجازا حركة حقيقة بالنسبة اليه ايضا لكنها لا يكون صادرة عنه بل من مجاوره على ان يكون التجوز في الاسناد دون الطرف والحاصل ان الحركة الذاتية والحركة العرضية كلتيهما امر واحد بالذات ينسب الى ما هو له حقيقة بالذات والى مجاوره وملابس ما هو له بالعرض فان المتحرك بالذات ما يكون مبدأ الحركة الذي هو المبدل فيه وانما المتحرك بالعرض ما لا يكون مبدؤها فيه بل فيما يجاوره او يلابسه لكن الحركة العرضية هي التي لو فرض كون مبدئها فيما وصف بها لكانت ذاتية لها فهي والذاتية امر واحد بالذات ينسب الى احد الموصوفين بالذات والى الآخر بالعرض وههنا ليس كذلك فان الحركة الاينية الثابتة للصندوق بالذات هو تبدل السطوح وهو ليس ثابتا للساكن فيه لا بالذات ولا بالعرض فان قلت تبدل سطح ما هو فيه ثابت له ايضا لكن بالعرض قلت تبدل سطوح ما هو فيه ليس حركة اصلا بل حركة ما هو فيه فان الحركة الاينية لكل شيء سواء كانت ذاتية او عرضية يجب ان يكون تبدلا في اين ذلك الشيء وظاهر ان تبدل سطح اين الصندوق على تقدير كون المكان سطحا ليس تبدل اين الساكن فيه لا بالذات ولا بالعرض على ان هذا التبدل ثابت له بالذات فلو كان حركة له لزم كونه متحركا بالذات فافهم قوله وكذا الحوت في الماء الجاري اه عورض بحركة النملة على سطح الرحى عكسا وبحركتها في القدر والمخالفة لها في الجهة فانه يلزم عدم تبدل اينها في الحالة بالضرورة مع كونها متحركة ومنع بعضهم في هذا المقام الحركة بل انما لها كونها حركة لا يمتاز عن السكون والتزم السكون متمسكا بقول المصنف في شرح الاشارات ان الحركة اذا تركبت وكانت الجهة واحدة احدثت حركة

حركة فنا وي مجموعها وان كانت في جهتين متضادتين احدثت حركتها وتم لتفصل البعض
على البعض او سكونا ان لم يكن فصل وفي المقام الاول عدم مفارقة سطح الماء الملزوم للسكون
ممنوع لان الحوت لما لم يتحرك بالذات بل انما يتحرك بالعرض لحركة الماء فلا شك انه لم يفارق
بهذه الحركة العرضية سطح الماء اللاحق له ومعلوم انه في تلك الحالة ساكن بالذات فاذا فرض
انه تحرك حركة مساوية لحركة الماء في السرعة والبطوء وموافقة لها في الجهة كان مفارقا لسطح
الماء بالضرورة ويمكن ان يق الاول ليس ببعيد اذ ما يتصور من الثملة ان يكون حركة كالتد
ليس الا امساكها نفسها عن الذهاب مع الرحى فتامل والثاني ليس بصواب لان حركة الحوت
انما هو مع سطح الماء لانه لا يلزم المفارقة وذمت ظ **قوله** فالهم نسوا مقالتهم قال
سيد المدققين القائلون بان المكان هو السطح يدعون ان لكل جسم حيزا طبيعيا والحيز
اعم من المكان وقد يستعملون المكان بمعنى الحيز قال الشيخ في طبيعيات الشفاء لا جسم الا ويحقه
ان يكون له حيز اما مكان واما ترتيب ووضع وقال في النجاة واقول ان لكل جسم حيزا ومكانا
طبيعيا لا بد اما ان يكون كل مكان له طبيعيا او يكون كل مكان له منافيا لطبيعته او يكون
له لا طبيعيا ولا منافيا لطبيعته واعني هيهنا بالمكان الحيز والمكان جميعا فظهر ان القوم
ما نسوا مقالتهم الا ان المعترض نسي ما ذكروه في هذا المقام ولم يتذكر ان للفظ المكان معنيين لمعترض
انتهى ويمكن ان يق لا بد ان يكون المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا لكل جسم بمعنى واحد في
الجميع وهو المدلول عليه بالامارات عند الجمهور كما مر غير مرة فان كان سطحا يجب ان يكون
في الجميع بهذا المعنى وان كان ~~...~~ بعدا يجب ان يكون في الجميع كذلك وان كان وضعا

قلنا ان

فلكذلك ايضا وان كان معنى اعم من السطح والوضع كان ذلك المعنى الاعم هو المكان لا السطح و انتزاع
انما وقع في المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا لكل جسم باي معنى هو فالقائلون بان السطح يناقضون
انفسهم حيث يخصصونه بما سوى المحدد وادعاؤه مكانا بمعنى آخر له مما لا يجديه اصلا فكون لفظ
المكان مشتركا عندهم بين معنيين لا يدفع المناقضة **قوله** اي المكان الذي خرج عنه الحجر
المسكن في الهواء او ورد عليه سيد المدققين ان الجسم اذا خرج عن مكان ثبت في الوهم البعد
كان الجسم فيه على ما قال الشيخ في طبيعيات الشفاء من ان التوهم يتبع التخيل في اثبات فضاء
غير متناه فان اراد ببقاء المكان بقاء ذلك البعد الموهوم لكن ذلك البعد ليس مكانا وبقاؤه
في الوهم لا في الخارج وان اراد بقاءه هو مكانه حقيقة اعني السطح ثم والمستند انتهى ويمكن
ان يق اراد ببقاء المكان بقاء ما يدل عليه الامارات الاربعة المذكورة التي اتفق الجمهور
عليها وهو المراد بالمكان عند الجمهور ولا نزاع فيه بل النزاع في ان ذلك المكان المدلول عليه
بالامارات اي شيء هو ابعد ام سطح والحاصل انا نحكم ابتداء بالابقاء ما هو مكان الجسم بعد
خروجه عنه من غير التفات الى خصوصيته ثم اذا التفتنا الى الخصوصية وفصلنا الامور
المحتملة للمكانية نجزم بان السطح ليس بموجود بعد الخروج فحصل لنا العلم بان المكان المجزوم
بوجوده ليس اياه على ان الترديد الذي ذكره لا يخرج عن شيء فتامل **قال** المصنف
قدس فهذا المكان لا يصح عليه الخلو عن شاغل عند القائلين بالبعد من يجوز خلوه عن
الشاغل فاراد المصنف ابطال هذا المذهب والقائلون بالسطح كفى مؤنتهم في هذه المسئلة
ابطال اصل الخلاء فلا حاجة لهم بعد ذلك الى اقامة البرهان على هذا المطلب

فابطال الخلاء واثبات الملاء

ولم يدل هذه المسئلة مسئلة اخرى هى وجوب تلازم سطوح الاجسام بعضها مع بعض
وهى حقيقة المونة جبّا بعد ابطال الخلاء او ندبكفى فى اثباتها ان يقال لو لم يجب تلازم السطوح
لزم امكان تحقق الخلاء اعنى البعد المجرد وهو باطل **قوله** المصنف قدس سره والا لتساوى
حركة ذى المعاوق وحركة عديمه عند فرض معاوق اقل بنسبة زمانيهما اورد عليه ان
ذلك المعاوق الذى يلزم كون حركته مساوية لحركة عديمه ليس الا ما وقع فى الملاء الرقيق الذى
هو اقل معاوقة لا ما وقع فى الملاء الغليظ الذى هو اكثر معاوقة فكان الظاهر ان يقول عند
فرض معاوق اكثر هذا ويمكن دفعه بان معنى قول المصنف لتساوت حركة ذى المعاوق ولذا
عرفه وقوله عند فرض معاوق اى عند فرض فرد من افراد الجنس ولذا نكره وقوله اقل اى
اخر صفته والمفضل عليه مظهر مقدر لا مضمر محذوف راجع الى المعاوق المذكور وقوله بنسبة
زمانيهما اى زمان ذلك المعاوق المفضل عليه المقدر وزمان عديم المعاوق المذكور
صريحا وح يظهر صحة كلام المصنف واما دفعه بانه من وضع المظهر موضع المضمر والمراد
عند فرضه اقل فيدفعه تجرد المظهر الذى وقع موضع المضمر عن اللام مع كون المرجع محلى
بها وتعديق لو قال عند معاوق اقل لكان اظهر واليق لوجه اذ حركتا ذى المعاوق
الاكثر وعديم المعاوق مفروضان ايضا كما صرح به الشارح **قوله** ثم نفرض حركته
بتلك القوة فى ملاء ادق الاول ان يقال فى معاوقة يكون نسبتها الى المعاوقة الاولى كنسبة
زمان حركة الخلاء الى زمان حركة الملاء سواء كان تلك المعاوقة بسبب الارق او امر آخر
فان المعاوقة كما يعلم من الشفاء على ما نقل يكون بالكسر من قوة الميل والكاسر قد يكون

حركة ذى المعاوق في ملاء

ملاء مخروقا وقد يكون غيره كالبرودة العارضة للخفيف والحرارة العارضة للثقيل وقد يكون
باحداث سكونات تتشابه يحدث من القادم لا يحس بافرادها ويحس بمجموعها
فيتخيل ان ذلك بطوء وح لا يرد عليه المنع الآتى ولا يجرى فيه ايضا منع امكان برودة او حرارة
يكون معاوقتها بالنسبة الى المعاوقة الاولى على نسبة زمان الخلاء الى زمان الملاء اذ مراتب الشدة
والضعف غير متناهية فلا يمكن الانتهاء الى مرتبة لا يكون اضعف منها كما لا يجرى فى المسكن
لجواز ان يسكن المتحرك اما بارادته او ارادة قاسر مثلا اى قدر فرض من الزمان بلا شبهة
ولا يرد فى المسكن ايضا ان الزمان الذى جعل للمعاوق مغاير لزمان الحركة فيظهر ان مجموع
زمان حركة ذى المعاوق الضعيف الذى هو المسكن مع زمان سكناته زائد على زمان الحركة
بلا معاوق بعد زمان السكنات اذ الغرض ان السكنات لا يحس بها انفرادها ويحس بمجموعها لا وسط
انها سكنات بل على انها حركة بطيئة فلا يكون زمان السكون مغايرا عند الحس لزمان الحركة
فلا يمكن ان يكون السكون فقط معلوما ليعلم قدر معاوقته كيصير طرفا النسبة اعنى نسبة المعاوقتين
بل انما هو طرف للنسبة ما يحس من مجموع هذه الحركة البطيئة نسبته الى الحركة فى الملاء الغليظ
بان يقاس زمان هذه الى زمان تلك فالنسبة وان فرضت بين المعاوقتين الا ان تحققها انما
يكون بالقياس الى زمان المعاوقتين فهى بعينها فى الحقيقة النسبة التى بين زمان الخلاء وزمان
الملاء الغليظ فزمان مجموع الحركة البطيئة التى فرضت للمسكن لا يمكن ان يكون زائدا على زمان
الحركة بلا معاوق اعنى زمان الخلاء لكون كل منهما احد طرفى نسبة بعينها فتامل جيدا ثم
ان هذا البرهان لا يتوقف على امكان وجود المعاوق بالنسبة المذكورة بل يكفى فرض وجوده

مقتا بعبرة

حتى لو امكن الخلاء لكان كل حركة في الخلاء مساوية الزمان لزمان حركة في مغاوقة ما لو كانت
موجودة وهذه مقدمة صادقة ثم نقول كل حركة في الخلاء حركة في عدم مغاوقة فهي ليست مساوية
الزمان لزمان حركة في مغاوقة ما مفروضة ينتج ان لا شيء من حركة في الخلاء بمساوية الزمان
لزمان حركة في مغاوقة ما مفروضة فنضم هذه النتيجة الى المقدمة الصادقة فينتج من الشكل
الثاني ان لا شيء من حركة في الخلاء بحركة في الخلاء وهذا مح لزم من فرض تحقق الخلاء لا محة وكل
دخل لشيء اخر فيه كما لا يخفى قوله واعترض عليه بانا لا نسلم هذه المنع الثلثة مندفعة اما الاول
فلما عرفت من عدم ابتناء الدليل على كون المغاوق سيالا واما الثاني فلانه على ما قيل مكابرة محضة
اذ ما دام يبقى قوام ماله معاوقة بالضرورة واما الثالث فلان النسبة بين المسافتين عند
اتحاد الزمان او تماثلهما ضرورة انه لا يمكن ان يعين للمغاوقة مرتبة الا باعتبار الزمان اي
المسافة فلا يمكن ان يكون بين المغاوقتين نسبة لا يكون تلك النسبة بين الزمانين
او المسافتين وذلك ظ قوله ومح ببقيه الاحتمال المذكور اي ثبت احتمال المذكور ههنا و
فسره فلا يرد انه لا وجه للفظ النص المذكور فان الاحتمال المذكور هو ان يوجد قوامان على نسبة
الزمانين لا ان يوجد مغاوقتان على نسبتهما قوله فان الاولى من النسب المقدارية اه قال
المحقق الدواني الظاهر ان يقول بان يكون لا ولى اه فان كون الثانية من النسب العددية غير ظاهر فلا ينبغي
سوقه مساوق الامر المقرر قوله واقول ولا يخفى اه ان امكن ان يكون الحركة بدون مغاوقة من
الملاء في زمان او لا يمكن جوابه ان الحركة بدون المغاوقة مستحيل في الواقع وان كان ممكنا في امكانها على
تقدير وقوع الخلاء اه اذ ما هو مح لا يلزم ان يكون مح لا على تقدير فرض جواز كونه واقعا

بين المغاوقتين يكون بعينها النسبة بين الزمانين عند المغاوقة والمسافة م

محال او يكون م

على تقدير وقوع الخلاء اذ ما هو مح لا يلزم ان يكون محالا مستلزما لما هو مح الا ترى ان عدم
العقل الاول ممتنع في نفس الامر لكونه معلولا للواجب الذات مع كونه ممكنا على فرض عدم الواجب
وبالعكس وههنا كذلك اذ فرض وقوع الخلاء مستلزم لامكان الحركة فيه اذ المراد بالخلاء ما
يبقى معه امارات المكان والانفس محل النزاع كما عرفت ومن جملتها امكان حصول الجسم فيه
وخروجه عنه وهو مستلزم لامكان الحركة لا محة فاندفع ايضا امكان منع لزوم كون الخلاء ممتنعا
لذاته على تقدير كونه ممتنعا في الجملة اذ المح انما يلزم من فرض وقوع الخلاء على تقدير فرض الحركة
فيه ط لعل خلاء لا يمكن الحركة فيه فلا يلزم منه مح فليس بممتنع وذلك لما عرفت من ان الخلاء المقصود
ابطاله ما هو ملزوم للامارات ومن ذلك ملزوم لامكان الحركة فيه لا محة قوله والمص
مهد الجواب عنه مقدمة اعلم ان هذه المقدمة ماخوذة من كلام المص في موضعين من شرح الاشارات
موضع اثبات الميل وموضع سياقه هذا البرهان في انا قد ذكرنا ذكرها قبل تقرير البرهان
ولنقل عبارة المص في الموضعين بعينها قال في موضع اثبات الميل الحركة لا تخرج عن حد ما من السرعة لننقل
والبطوء لان كل حركة انما تقع في شيء ما تتحرك المتحرك فيه مسافة كان او غيرها وفي زمان وقد
يمكن ان يتوهم قطع تلك المسافة بزمان اقل من ذلك الزمان فتكون الحركة اسرع من الاول
او باكثر منه فيكون ابطا منها فاذن الحركة لا تنفك عن حد ما من السرعة والبطوء ثم قال في
موضع سياقة البرهان على اثبات مبدا الميل الطبيعي في اثناء ذكر مقدمات ذكرها هناك واعلم
انه لا يمكن ان يتوهم ان الحركة بنفسها تستدعي شيئا من الزمان والمسافة وبحسب السرعة والبطوء
تستدعي شيئا اخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد الا على حد ما منهما فهي صفة تتغير موجودة

وغير نفسانية

وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا والحركة تنقسم الى اقسام نفسانية والنفسانية تحدث
النفس حالها من السرعة والبطؤ المتحصلين لها بحسب الملائمة وتبعث عليها الميل بحسبها ومن الميل
تحصل الحركة السريعة والبطيئة واما غير النفسانية التي مبدؤها طبيعة او قسرية فتحتاج
الى ما تحدد ما لها من ذلك اذ لا شعور ثم بالملائمة وغيرها فهي بحسب ذاتها يكاد يحصل في غير زمان لو
امكن واذا لم يكن ذلك فاحتاجت الى ما يحدد ميلا يقتضيها وحالا تتحدد بها ولا يتصور في ذلك الا عند
تفاوت بين المتحرك وغيره فيما يصدر عنهما وذلك لان الطبيعة لا يتصور فيها من حيث انها تفاوت
والقاسر اذا فرض على اتم ما يمكن ان يكون لا يقع ايضا بسببه تفاوت والميل في ذاته تختلف
فالتفاوت الذي بسببه يتعين الميل وما يتبعه اعني الحد المذكور من السرعة والبطؤ يكون لشيء يتبعه خ
آخر اما خارج عن المتحرك او غير خارج وهو الذي يسمونه المعاوق اما الذي من خارج من خارج
فهو كاختلاف قوام ما يتحرك فيه كالهواء والماء بالرقة والغلظ واما الذي ليس من خارج ذاته
فلا يمكن ان يعاوق الحركة الطبيعية لان ذات الشيء لا يمكن ان يقتضي شيئا ويقتضي ما يعوقه
عن اقتضائه ذلك فلا هو الذي يعاوق القسرية بل هو الذي يعاوق القسرية وهو الطبيعة او النفس
اللتان هما مبدأ الميل الطبيعي فاذن يلزم من ارتفاع هذين المعاوقين اعني الخارجي والداخلي
ارتفاع السرعة والبطؤ من الحركة ويلزم منه انتفاء الحركة ولاجل ذلك استدلت الحكماء
بانحلالها بين الحركتين تارة على امتناع عدم معاوق خارجي فبنوا امتناع وجود الخلاء وتارة
على وجوب وجود معاوق داخلي فاثبتوا مبدأ الميل الطبيعي في الاجسام التي يجوز ان تتحرك قسرا وهو
مستثنا هذه ثم قرر الدليل ونقل اعتراضا تفرد من المتأخرين عليه وهو الذي يذكره الشارح سلمنا م

بلغ

ثم اجاب عنه بقوله واقول الحركة بنفسها مما لا يمكن ان يستدعي زمانا لانها لو وجدت لا مع حد
من السرعة والبطؤ في زمان كانت بحيث لو فرض وجود اخرى في نصف ذلك الزمان او في ضعفه
كانت لا محالة ابطأ او اسرع من المفروضة فكانت مع حد من السرعة والبطؤ حين فرضناها
لا مع حد منهما هف **قوله** وكذلك القاسر لا تفاوت فيه لان المفروض تحريكه بقوة واحدة
انت عما نقلنا من عبارة المفهم خبير بان المصنف لم يعلل عدم التفاوت في القاسر بان المفروض
تحريكه بقوة واحدة بل علله بفرضه على اتم ما يمكن وصح تعدد التفاوت فيه قطعا لا سترة به
واعلم ان التعليل الاول ماخوذ من كلام صاحب المحاكمات في شرح كلام المصنف حيث زاد على
تعليل المصنف بقوله ولان القاسر لانه مفروض على اتم الاحوال بل لان المفروض تحريكه بقوة واحدة
وهذا التعليل ليس بشيء لان الغرض من علة التفاوت في القاسر ان يكون نسبته في تحريكه
المعين الى الحركة المعينة الصادرة عنه والى ما يفرض اسرع منها او ابطأ على التسوية ليتضح
انه لا يصلح لتحديد مرتبة معينة منها وفرض تحريكه بقوة واحدة لا يصلح لذلك لان مع
ذلك يمكن ان يقتضي تلك القوة الواحدة مرتبة معينة من السرعة والبطؤ بل الصالح لذلك
فرضه على اتم ما يمكن ان يكون كما فعله المصنف لا شرح يكون عن حركة الطبيعة فانهما لا يقتضيان الا
الا الحصول في المكان الطبيعي او القسري لكن لكون المتحرك خارجا عنهما لا يمكن ذلك الحصول الا بالحركة
فهما لا يقتضيان الحركة الا لاقتضائهما حصول المتحرك في المكان الطبيعي او القسري فلو لا معاوقة
عنهما لكانت الحركة واقعة لا في زمان لو امكن فلا تختلف بالسرعة والبطؤ وظهر مما ذكرنا
ان فرض الاتحاد في الجسم القابل ايضا لا دخل له اصلا بل هو لغو محض ولهذا لم يتعرض له

له المصنف هذا ثم اعلم ان المراد بما سوى هيهنا ما هو غير ذي ارادة والا لا يكون فرق بينها وبين الارادية
في امكان تحديد حال الحركة بجعل ملايمة حد ما من السرعة والبطؤ تدل على ذلك قول المصنف فيما
نقلنا عنه قوله واما غير النفسانية التي مبدؤها الطبيعة او قسرية فيحتاج الى ما تحدد حالها
تلك اذ لا شعور ثم بالملايمة وغيرها فافهم وبقوله ثم الحركة الغير النفسانية مطلقا كما ترى
قوله فلا يتعين امر اخر يعاوق آه قيل لم لا يجوز ان يكون ذلك الامر الاخر عدم المعاوق قوله
فانه اذا لم يكن عائق يكون الحركة سريعة ويمكن ان يقع تلك الحركة السريعة واقعة لا محالة في زمان
فيمكن وقوعها في نصف ذلك الزمان فيكون اسرع وهكذا فلا يتحدد ولاجله تشدد
الحكماء آه فلو استدل على امتناع الخلاء بفرض الاجسام الثلثة متحدة في الطبيعة والمقدار تتحرك
في مسافة متفقة في المقدار مختلفة خلاء وملاء غليظا ورقيقا ولئن فرض جسم واحد يتحرك
مختلفة من تلك المسافات لكان كذلك ايض ولو استدل على اثبات مبدأ الميل بفرض اجسام ثلثة مختلفة
بالذات تتحرك في مسافة متحدة واحدة بقوة واحدة قسرية **قوله** وبعد تمهيد تلك المقدمة
اجاب عن الاعتراض المذكور بوجهين آه اعلم ان المصنف لم يجعل الجواب وجهين بل ما ذكر فيما
مهده انه لا يمكن ان يقع ان الحركة بنفسها تستدعي شيئا من الزمان والمسافة لان سبب السرعة
والبطؤ تستدعي شيئا اخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد الا على حد منهما فهي مفردة
غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا وكان مدار الاعتراض على ان الحركة
تستدعي بنفسها شيئا من الزمان لكان ما مهده بعينه جوابا عن الاعتراض ثم قال
بعد نقل الاعتراض مجيبا عنه واقول الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي زمانا لانها لو وجدت

لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطؤ في زمان لكانت بحيث اذا فرض وجود اخرى في
نصف ذلك الزمان او في ضعفه كانت لا محالة ابطأ او اسرع من المفروضة فكانت مع حد
من السرعة والبطؤ حين فرضناها لا مع حد منهما فحصل من مجموع الكلامين جوابا عن الاعتراض
وهما الوجهان اللذان ذكرهما الش لكن التحقيق ان الجواب ليس الا وجها واحدا فان ما ذكر في الجواب
المصدر بقوله من قوله لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطؤ آه بيان وايضاح
لما ذكره في المقدمة من قوله لانا بينا ان الحركة تمتنع ان يوجد الا على حد منهما كما لا يخفى على
المتأمل وقد صرح بما ذكرنا صاحب المحاكمات حيث قال شارحا لكلام المصنف في الجواب والجواب
ما ثبت يعني في المقدمة من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطؤ وهما لا يتحققان الا بحسب المعاوقة
فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة وقد زاد
هيهنا يعني في المقام الجواب ايضاحا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطؤ انتهى كلام
المحاكمات **قوله** فهي مفردة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا قال
صاحب المحاكمات وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه لو صح ذلك يلزم ان لا يقتضي شيء شيئا
بنفسه لان كل شيء يفرض فهو لا يخلو عن احد النقيضين اي نقيضين كان فهو مفردا عنهما
غير موجود بل كل شيء فرض له لازم لا يكون وحده موجودا بدون اللازم وما لا وجود له لا يستدعي
شيئا فلا بد ان يكون لاحد النقيضين او اللازم دخل في اقتضاء الشيء واما ثانيا فلان
المراد بالافراد اما الماهية لا بشرط شيء فلا نم انها غير موجودة واما الموجود بشرط لا شيء
فم انها غير موجودة لكن لا يلزم ان يكون للسرعة والبطؤ دخل في اقتضاء الحركة ثم قال

فانها كلما فرض نصف الزمان كانت اسرع ايضا وفي ضعفه كانت مع ابطأ

بلغ

فهم

ويمكن التفصي عن النظر بان يق ليس المطابق للسرعة والبطوء دخل في اقتضاء الزمان بل
ان الحركة لا يقتضي الزمان الا مع وصف السرعة والبطوء لابد فان الحركة لا تقتضي
الا اذا وجدت في الخارج ولا يوجد في الخارج الا اذا كانت سريعة او بطيئة وهذا القدر
كاف في تقرير البرهان **قوله** اذا فرضت الحركة مفردة عن المعاوقة آه لم يدع المص ان الحركة
اذا كانت مفردة لا يقتضي شيئا من الزمان فان الحركة لا يمكن انفكاكها عن اقتضاء
شيء من الزمان مطلقا سواء فرضت مطلقا مفردة او غير مفردة بل ادعى انها لا تقتضي
مفردة شيئا من الزمان على ان يكون مفردة قيدا للاقتضاء لا للوجود وانما لا تقتضي
مفردة شيئا من الزمان لانها مفردة لا يمكن ان يوجد وما لا يكون موجودا لا يمكن ان
تقتضي شيئا موجودا وهذا حق لا شبهة فيه ولنا اذا فرضت موجودة مفردة وان كان
ذلك المفروض محالا فيجب ان تقتضي على ذلك الفرض شيئا من الزمان البتة اذ لا يمكن
تصور الحركة بلا زمان وح يظهر جدا اضمحلال الاعتراض السابق للشارح على المص
وينعكس التشنيعات الاتية مضاعفة على الشر **قوله** وهذا المعنى لا يقتضي ان يكون الحركة
لا مع المعاوق مستدعية للزمان قيل هذا المعنى لازم له في الحركة في الخلاء ويمكن ان يق
غرض الشر ان كلام المعترض يقتضي ان الحركة من حيث هي لا بشرط ان يكون مع العائق او مع عدمه
يستدعي زمانا ولزوم كونها لا مع العائق مستدعية للزمان في الخلاء انما هو لفرض
الحركة في الخلاء وليس هو مقتضى كلام المعترض وح فلا يرد عليه ذلك بل جوابه ان غرض المص
الفهم ليس الا دفع هذا الذي اعترفت انه مقتضى كلام المعترض وكلامه واف

بمرامه بحيث لا غبار عليه اصلا كما حققنا ثم قيل فالاولى ان يق معنى كلام المعترض ان
عدم المعاوق محددة كما ان المعاوق كذلك ويمكن ان يق هذا لا يجدي للمعترض اذ غرضه
منع لزوم مساواة زمان ذي المعاوق القليل زمان عديم المعاوق وذلك انما
يتم باقتضاء الحركة بنفسها مع قطع النظر عن المعاوق زمانا وبازاء المعاوق زمانا
آخر ليكون زمان ذي المعاوق زائدا على زمان عديم المعاوق وكون عدم المعاوقة
محددا على انه لا معنى له كما عرفت مما لا دخل فيه في ذلك اصلا **قوله** ولم تنبه ان
مبنى الدليل هو كون الخلاء بحيث لو فرض محققا لامكن وقوع الحركة فيه وكون الحركة بحيث
لو فرض وقوعها في الخلاء لا اقتضت الزمان وكلاهما كذلك اما الاول فلانه قد عرفت انه لو لم
يكن كذلك لم يكن محلا للنزاع واما الثاني فلان الحركة لا يتصور بدون الزمان والمص
لم يبطل كون الحركة مقتضية لمطلق الزمان بل انما ابطل كونها محددة ومعينة لشيء من الزمان
وبين انه يجب ان يكون مطلق الزمان الذي هو مقتضى طبيعة الحركة متحددا ومتعينا لها
بسبب المعاوق لا بنفس ذاتها ولزوم تعين زمان الحركة الواقعة فرضا في الخلاء بدون المعاوق
انما هو بمحض الفرض ولا ينافي ما هو مطلوب المص اذ مطلوبه استحالة ذلك في الواقع وان
ان مبنى الدليل هو امكان تحدد زمان الحركة بنفسها على فرض وقوعها بدون المعاوق
الذي ابطله المص انما هو امكان تحدده بنفسها بدون المعاوق في الواقع وليس بينهما
تدافع اصلا **قوله** ان اراد ان القاسر في الحركات الثلث كما قد عرفت انه المقتضي للعلل عند
الفنا ومنع القاسر يكون مفروض التحريك بقوة واحدة فلا يرد عليه ذلك اصلا قوله

وكذا الكلام في قوله وكذلك القابل للحركة قد عرفت انه لا اثر لذلك القول في كلام المصنف
ولا هو مما يتوقف عليه كلامه **قوله** فان ذلك الامر لا يلزم ان يكون متفاوتا قد عرفت
ان الحاجة الى المحل انما هو لاقتضاء الطبيعة والقاسر حصوله في المكان الطبيعي
في لا زمان لو امكن واذ لا يمكن ذلك بل يجب ان يكون ذلك في زمان وكل زمان فانه
يمكن ان يفرض اقصر منه فكل حركة يفرض في زمان يمكن فرضها في نصف ذلك الزمان
فلا يتعين مرتبة ما من السرعة والبطؤ للحركة بالنسبة الى الطبيعة او القاسر الذي
شانهما ما عرفت في حاجتهما الى تحصيل ذلك وهذا الامر لو كان موافقا للطبيعة والقاسر
فيما اقتضياه او لا موافقا ولا مخالفا فقط انه لا يمكن ان يكون متحددا فيجب كونه مخالفا لهما
في الاقتضاء وهو معنى المعاوقة فظهر ان ذلك الامر المحتاج اليه لا يمكن ان يكون هو الميل **قوله**
فاقتضت اولا امرا يشتد ويضعف الخ قال صاحب المحاكمات فان قيل السبب الذي يستند
اليه الميل اما ان يكون قابلا للشدة والضعف او لا فان لم يقبلهما امكن استناد ما يقبلهما
الى غير القابل فلم لا يجوز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات وان قبلا الشدة والضعف
فلا بد له من سبب اخر فاما ان ينتهي الى غير قابل للشدة والضعف او يتسلسل بعبارة
اخرى لو لم يجز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات لانها قابلة للشدة لم يجز ايضا استناد
الميل الى الطبيعة بالذات لكونه قابلا لهما فلا بد من ميل اخر لا يبقى اصل الميل من الطبيعة
واما اشتداده وضعفه فبحسب اختلاف الاحوال الداخلة والخارجة لانا نقول فلم
لا يجوز ان يكون كذلك في الحركة ثم ان وقعت المساعدة على انه لا بد من امر متوسط فلا نم

لانها قابلة للشدة والضعف لم يجز ايضا استناد الميل الى الطبيعة بالذات م

انتهى

انه هو الميل نعم قلتم انه كذلك فنقول ليس المقصود من هذا الكلام اثبات الميل فان الميل بديهي الوجود
ومحسوس ومن البين الواضح ان له مدخلا في حركة الجسم فانا نحس بالميل في الزق المنفوخ
المسكن تحت الماء وفي الحجر المسكن في الهواء ونعلم بالضرورة انه يقتضي صعود الزق ونزول الحجر
ولهذا عنون الفصل يعني الشيخ بالتنبيه بل المراد ان يتبين لما احتاجت الطبيعة في تحريك
الجسم الى الميل وما الحكمة في ذلك وقد اشار اليه يعني الشارح المحقق في اول الكلام بقوله وسبب
احتياجه الى ذلك ولا غاية توجيهه ان الطبيعة قارة الذات غير قابلة للشدة والضعف
والحركة غير قار الذات وقابلة للشدة والضعف ومن قواعدهم المشهورة ان العلة
لا بد ان يناسب المعلول فلما كانت الطبيعة في غاية البعد من الحركة لم يكن عنها الحركة بالذات
فاقتضت اولا الميل وهو قار الذات قابل للشدة والضعف فناسب الحركة من جهة اختلافه به
بالشدة والضعف وناسب الطبيعة من جهة انه قار الذات فامكن ان يصدر الحركة عن الطبيعة
بتوسطه فهذا مجرد بيان مناسبة ما **قوله** فهذا الكلام صريح في ما تتحدد فيه الحركة من
السرعة والبطؤ هو الميل قد عرفت مما نقلنا من المحاكمات ان المقصود من هذا الكلام ليس اثبات
كون الميل محددا بل بيان كونه مصححا لصدور الحركة من الطبيعة ولا يخفى ان بعد تصحيح صدورها
عنها لا بد لها من تحدد وتحدد حالها من السرعة والبطؤ من تعين مرتبة ما لا يجوز ان يكون
امرا اخر غير القوام لا شك في جواز كون المعاوق عن الحركة الطبيعية امرا اخر غير القوام ولم
يدع احد الحصر في القوام مطلقا وقول المصنف فالخارج هو قوام ما يرد ونحو مخلية الفناء
والوضع او خصوصية حال من الاحوال انما هو قوام ما في المسافة وجواز كون شيء اخر معاوقا

ان يصدر م

نادرًا وعلى وضع من الاوضاع وحال من الاحوال لا يضرّنا في المطلوب ضرورة ان الحركات الطبيعية
واقعة على العموم والدوام غير مقيدة بوضع من الاوضاع وحال من الاحوال فلو كان مقارنة
الامور النادرة الوقوع المختصة بوضع وحال كافية لما كانت الحال على ما ذكرنا فليتأمل
واحتماله في الدليل يندفع بفرض الاجسام الثلثة المفروضة مع عدمه او اشتراكه
في الكل **قوله** لكنه متعدد كالطبيعة والنفس النفس ليست داخلة فيما هو متحرك بالطبع
فان المتحرك بالطبع فيما هو الطبيعة الجسمية فان الساقط بثقله عن مكانه في الصورة المفروضة
انما هو جسم البدن بما هو جسم لا بما هو طبيعي مثلا وايضا المعاوق الداخلي الذي حكم بامتناعه
في الحركة الطبيعية ما هو مقتضى طبيعة المتحرك كما صرح به المصنف بقوله لان ذات الشيء
لا يمكن ان تقتضي امرا وتقتضي ما يعوقه عن اقتضائه ذلك والنفس ليست مقتضى للبدن
وبالجملة الحكم بان الحركة الطبيعية لا يتصور فيها المعاوق الغير الخارج بالمعنى المذكور
ضروري لا تقبل المنع اصلا **قوله** فلا يتم الاستدلال بالحركة القسرية على امتناع عدم
المعاوق الخارجي اعني امتناع الخلاء لم يستدل احد بالحركة القسرية على هذا المطلب بل انما
استدلوا عليه بالحركة الطبيعية فقط وقول المصنف ولاجل ذلك استدل بها بين الحركتين
الى لا يقتضي استدلالهم بكل واحدة من الحركتين على كل واحد من المطلبين بل معناه انهم
استدلوا بواحدة من الحركتين على واحد من المطلبين وبالاخرى منهما على الاخر منهما
قوله لكن هذا المنع في التحقيق منع لقوله وكذا القابل للحركة الى آخره بان يقال لم لا يجوز ان
يتفاوت القابل بالتفاوت في ميله الطبيعي فيكون المنعان واحدا بالمال

قوله

قوله وكذا لا يصح الاستدلال بالحركة القسرية على وجود المعاوق الداخلي في الطاعن الحكمات
يجوز لجواز ان يكون حركة عديم الميل مع معاوقة خارجية وح يستدعي قدرا من الزمان
وذي الميل يقتضي زمانها وزمانا آخر بازاء الميل وضعف الميل زمانها وقدرا آخر من الزمان
بالنسبة فلا يلزم المحذور انتهى واستخبر ان هذا انما يرد في الحركة المستقيمة واما المستديرة
فلا كما لا يخفى على المتأمل **قال** المصنف فقد وهي منه وان الاوضاع المقصودة بالحركة المحصور
فيها بمعنى الحصول في مكان يليها او يقرب منها وهذا شائع جدا فانه يقال حيّز الجسم والفرع في جهة
الفوق وذلك الجسم في جهة التحت ليس المراد منه انه واقع في نفس الجهة بل المراد ما ذكرنا فلا
يرد عليه ما اورده الشرح على ان الامر في امثال ذلك هين جدا **قال** المصنف فقد الفصل الثاني
في الاجسام اي في تقسيم الجسم الى الفلكي والعنصري وبيان بعض احوالها اعني احوالها من حيث
الاختصاص بكل واحد من نوعيها اللذين تعلق غرض الفن بالبحث عنهما والحاصل ان المقصود من
بحث الاجسام ليس مقصورا على احوالها المشتركة فقط ولا منها ولا لما تعلق بنوع من انواع الجسم
بل ما يتناول احوالها من حيث كونها مشتركة ومن حيث كونها مختصة نحوا خاصا من الاختصاص
وقد البحث عن الاجسام فصل بين احدهما البحث عن احوالها المختصة ذلك الاختصاص وثانيهما البحث
عن الاحوال المشتركة وقدم الاول على الثاني ليكون الخاص متقدما على العام بحسب الوجود وقوله وهي
قسمان اي الاجسام من حيث كونها موضوعة للبحث في هذا الفصل اعني من حيث كونها يبحث عن احوالها
المختصة هذا النوع من الاختصاص المتعلق به غرض الفن قسمان وانما اولنا ذلك التأويل
ليكون المقصود ذلك لا يحتمل فان الفصل الثالث ايضا في احوال الاجسام فلا بد من امتياز كل منهما

عن الآخر امتيازا بجنس يبيه ذكرهما في فصلين وذلك الامتياز على النحو الذي ذكرنا حاصل
بينهما كما يظهر عند تتبع مسائل كل منهما وقد تقرر مثل هذا لنا وبل في الفصل الاول المثل
ذلك فتذكر قوله وهي الافلاك وكذا قوله وهي العناصر فان قلت كيف يصح جعل
الافلاك فلكية والعناصر عنصرية قلت يصح ذلك على سبيل المبالغة كالاعلى
والفاضل والغالي وامثال ذلك او على سبيل النسبة النوع الى الجنس فتأمل قوله
يعني الافلاك التي ليست باجزاء اه الظاهر ان المراد منه ما لا يكون نفس واحدة متعلقة
به وبغيره او ما لا يكون مادته جزءا من مادة غيره وح ينتقض بجوزهر القمر عند الشيخ و
بما له عند التحقيق وايضا يلزم على تجويز المص والعلامة ان يكون الفلك الكلي منحصرا
في فرد لا ثمانية او تسعة وكذا لو اريد منه ما يكون في نفسه متساوي الثخن موافق
المركز او ما يكون وحده مبدأ لحركة اما مطلقا او في بادي النظر او ما يكون حركته
محسوسة بانفرادها لا في ضمن حركة كوكب فانه على الاول ينتقض بجوزهر القمر وما له
وعلى الثاني بهما وبخوارج المراكز والتداوير باسرها وعلى الثالث بفلك الثوابت فان حركته
انما ادركت بنظر دقيق وعلى الرابع بفلك الافلاك والمثل فانه لا يحس حركتهما الا في
ضمن حركة الكواكب فيهما ومن حركاتها الخاصة الا ان يراد في الاخير بكونها محسوسا بانفرادها
ان يحس بدورة منها على وجه لا يكون جزءا لحركة اخرى وفلك الافلاك كذلك اذ يحس
بدورة من حركتها على ذلك الوجه فانه اذا نظر الى دورة من حركة الثوابت بالحركة
اليومية لم يظهر بتلك النظرة حركتها مركبة من تلك الحركة وحركتها الخاصة بل انما

في نفسه

محسوسة

في الثوابت

يظهر

يظهر ذلك في ادوار كثيرة من حركتها اليومية وكذلك الثوابت يمكن الاحساس بدورة
منه بالنظر الدقيق بحيث لا تداخلها الحركة اليومية وكذا الحال في سائر الافلاك
الكلية واما الافلاك الجزئية حتى جوزهر القمر وماثله فلا يحس بدورة من حركاتها
الا مخلوطا بغيرها اذ لا يحس الا بحركة مخصوصة من القمر ثم تحلل الى تلك الحركات الا
ان في ذلك تكلفا بل الحق ان يقال الفلك الكلي ما ينضبط به احوال واحدة من الحركات التسع
اما وحده او مع ما يشتمل هو عليه والمراد من الاشتمال اعم من ان يكون اشتمال الكل على الجزء
واشتمال المحيط على الحاط وح يدخل الجوزهر بخروج المائل ويندفع ما سيأتي من توهم
الشيخ كما لا يخفى ويمكن توجيه تعريف الشرح بذلك بعناية بان يكون المراد ما لا يكون جزءا
لغيره في ضبط واحدة من الحركات التسع بل يكون اما وحده كافيا في ذلك او ما يشتمل عليه
على التعميم المذكور فتأمل قوله لجواز ان يكون كل من الثوابت اه ذلك الجواز انما هو في
الغير المرصودة واما في الثوابت المرصودة المتساوية الابعاد لا عظم الثوابت عن مركز
العالم وفيما هو اقرب بعيدا منه فلا وفيما هو اكثر بعدا لو كان الغير المرصودة في ذلك كما
يظهر عند التأمل قوله بان يستند الحركة اليومية الى مجموعها لا الى الافلاك خارق قد
محال ذلك لانه يستلزم كون قطب العالم اعني قطب الحركة اليومية متحركا بحركة الثوابت
ومنتقلا عن موضعه قدر انتقالها كما ان قطب حركة الثوابت متحركة بالحركة اليومية
لانه ح يكون نقطة من منطقة فلك الثوابت غير نقطة قطبه فيجب تحركه لا محالة بحركته
وذلك مع كونه خلاف الواقع يستلزم تحرك كل من القطبين بحركة الآخر والجواب ان قطب

في الاجزاء

الحركة اليومية ح يكون نقطة نزعية من محدب فلك الثوابت غير متحركة بحركة
لا نقطة شخصية منه ليلزم تحركها فلا يلزم محذور اصلاً فتأمل وبذلك يندفع
ما يتوهم من انه يلزم على هذا التجويز سكون اربع نقاط في سطح واحد متحركات وان يكون
سطح واحد بعينه محدباً للتحرك اليومي ومتحركاً بحركته اما اندفاع الاول فبما ذكرنا فقط
واما اندفاع الثاني فلانه كما يجوز ان يكون جسم واحد بعينه كخارج المركز مثلاً فلكاً
متحركاً بذاته وجزءاً من فلك آخر متحركاً بحركته فلم لا يجوز مثل ذلك في سطح واحد بعينه
وما الفرق بينهما في ذلك كما لا استبعاد في كون سطح واحد سطحاً لجسمين باعتبارين
وفي كون واحد منهما متحركاً بنفسه وبحركة الآخر من جهتين فلا استبعاد في حركة ذلك
السطح ايضاً بحركتين فليتأمل **قوله** قال صاحب التحفة لما سمعت هذا اه
قال المحقق الدواني يجوز ان يكون ما تبين بان نفرض الافلاك الخارجة المراكز كلها
سوى خارج القمر في ثخن ممثل واحد بعينه بحيث لا يتحقق السطوح التي تتبع بينها
بين المتممات الاثنين ذلك الممثل وممثل القمر فتنحصر الافلاك الكلية في ذلك الممثل و
الفلك الكلي للقمر انتهى وانت خبير بان الغرض من تقليل عدد الافلاك ليس مجرد
الاسم بل الغرض ان الاجرام التي اثبتوها لضبط الحركات هل يجوز ان ينقص منها
شيء ويكتفى باقل منها ام لا وعلى ما جوزه المحقق قد ينقص جرم فلك الافلاك وعلى
تجويز العلامة ينقص هو مع جرم فلك الثوابت واما على الاحتمال الذي ابداه
ذلك المحقق لا ينقص جرم من الاجرام بل انما يرتفع الانفصال فقط ويجعل

اطلاق لفظ الفلك الكلي اولى وهو تعليل الجدوري حمل على انه على التحقيق الذي ذكرنا من تعريف
الفلك الكلي لا يقبل ذلك الا اطلاق الفلك فتأمل **قوله** على محدب فلك زحل اي يكون الثوابت
مركوزة في ثخن متمم الحاوي ودوائر البروج مفروضة على محدب ذلك المتمم ولا يخفى انه
يجب ان يكون تحرك المتمم بحيث تتبع اعظم الثوابت وأورد عليه انه يتوقف على عدم انحطاط
شيء من الثوابت عن حد كونه في الاوج وهو غير ظاهر وقد يدفع بان ما تحت محدب الخارج
مع محدب الممثل ليس بواجب بل هو امر استحساني وح فنفرض محدب فلك زحل غير ماس لمحدب
الممثل ولا يخفى انه على هذا يجب ان يكون ما يحاذي الاوج من الممثل بحيث تتبع اعظم الثوا
بت بل اعظمها احتمالا لا انحطاط فيه ايضاً فيكون ما زاد من الممثل عن القدر الذي اثبتوه
مساوياً لفلك الثوابت الذي اثبتوه فلا جدوى لفرض حذفه والاكتفاء بالسبعة فتأمل
قوله يشترط ان يفرض دوائر البروج اه انما فرض دوائر البروج متحركة بالحركة السريعة لانها
لو كانت ساكنة فحين حركة الثوابت بالحركة السريعة وان لم تتحرك بالحركة البطيئة
ايضاً لكن لا تتصور الانتقال من برج لبرج اذ لا بد ان يكون الحركة البطيئة للثوابت
وتقعد في برج آخر قبل قطعها بالحركة البطيئة درجات ثم يمكن ضبط حركاتها بالحركة
البطيئة باعتبار كونها في برج الحمل وسويها الى ذلك البرج بعد تمام الدورة بالحركة
السريعة لانه لا يكون حين الوصول على نقطة كان عليها ابتداء **قوله** وتحسن
واتفق النظم الاستحسان والتناسب انما هو بعلم المنجم بحوادث اختارها فقلق العلامة لذلك
من عند نفسه والا فقد قيل ان ذلك الاحتمال مذكور في التفسير الكبير للامام

يا علي

قوله فا فظا كل منها لنظام مخصوص آه اي اخلوا في احوال الكواكب مع ذلك الحفظ هو
الدليل على ثبوت الافلاك الجزئية لا بد عنه فتامل قوله وما يقال من ان اثبات
آه اثبات الافلاك على النحو المخصوص مبني على نفي الارادة الجزافية العين الموجبة التي قد
يكون بدون علة واقتضاء كما هو مذهب الاشعري والقول بذلك ليس مخصوصا با
لفلاسفة بل هو مختار المحققين من المتكلمين القائلين بان سنة جعل الاشياء بعضها
سببا وعلة لبعض وليس مبنيا على نفي الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك الذي
اختص القول به في المشهور بالفلاسفة كما لا يخفى وانما ابتناؤه على الاصول المأخوذة
من الطبيعي والالهي من الامور المترتبة على بساطة الافلاك فلا شك في ذلك الا انها
ليست مما يخالف الشرع ولا تمام يثبت عند من له رسوخ في العلمين ابتناؤه على عدم الخرق
والالتيام فليس بمعنى الامتناع بل بمعنى عدم الوقوع الا بطريق خرق العادة كما في سائر الامور
الطبيعية واثبات هذا النحو من عدم الخرق والالتيام انما هو بضرب من الحدس فتامل
ولا تغفل قوله غاية الامر انها تجوزات الاحتمالات الاخر لا يخفى ان تجويز الاحتمالات
الاخر ينافي العلم بكون الحال على ما ذكر انما لا ينافي الظن بذلك ولا يبعد ادعاء ان غرضهم
حصول الظن بكون الحال على ما ذكر لا اليقين الا ان قول الشارح لكنا نجزم مع قيام الاحتمالات
المذكورة ان الحال على ما ذكر صريح على ان المراد هو اليقين فتامل قوله ومثل هذا
الاحتمال قائم في العلوم العادية والتجربية ان قيام مثل هذا الاحتمال في تلك العلوم
انما هو بمعنى الامكان الذاتي لا الوقوعي ولو كان بمعنى الامكان الوقوعي لم يحصل علم اصلا

على ان قيام الاحتمال بمعنى الامكان الذاتي ليس في جميع الضروريات فان احتمال كون الجزء اعظم
من الكل وكون النقيضين مجتمعين ممتنع بالذات وثبوت القادر المختار فيما يكون بخلاف ما
علم ممكنا ذاتيا لا يقتضي جوازه بمعنى الوقوع الا على القول بالارادة الجزافية وصاحب هذا
القول لا يمكنه حصول علم يقيني اصلا ولو قال به كان متناقضا كما لا يخفى قوله فوق
افلاك الزهرة والعطارد والقمر اي فوق المجموع من حيث هو مجموع فان كون فلك الشمس فوق فلك القمر ليس
كذلك لحصول الظن بكون الحال على ما ذكروا فتامل قوله اقول وفيه نظر اما اولا فلا
صح آه الظاهر ان المص قصد التمثيل لا الحصر او انه ادرج بعضها في بعض على سبيل الظن فهو شائع
فيما بينهم والامر في ذلك هين وخطأ من خطأ نسله في مثل ذلك تعليل قوله واما ثانيا فلان تعدد
الافلاك آه قد عرفت مما ذكرنا في تعريف الفلك الكلي ان جوهر القمر يجب ان يكون فلكا كليا
فح فلا يكون معدودا في الافلاك الجزئية كيف ولا بد من اعتبار فلك كلي للقمر وظاهر ان
المركب من افلاكه الاربعة يكون مركبا اعتباريا حيث لا نفس تتعلق بالمجموع فلا يمكن ان يكون
فلكا كليا بل ولا فلكا كليا مطلقا ضرورة اعتبار الوحدة ولا يكفي الوحدة الاعتبارية
لم ينحصر الافلاك في عدة كما قالوا في التقسيمات فلا بد ان يكون واحدا من الاربعة فلكا كليا
او يكون للقمر فلك كلي وظاهر ان الفلك الكلي فيما له افلاك جزئية ينبغي ان يكون مشتملا عليها
نحوا من الاشتمال والمحاط ليس مشتملا على المحيط اصلا فيجب ان يكون لجوزهر هو الفلك الكلي للقمر
لكونه محيطا على سائر افلاكه وعند القوم الجوزهر اول افلاك القمر كما ذكره الشارح على
ما ذكرنا فان قلت انهم عدوا افلاك سائر الكواكب لم يذكروا الفلك الكلي فلكا اولا كما لا يخفى

بل لا نكسما نهاية فتامل قوله واما اذا كان عدوا هم آه حاصله ما اشرنا اليه من كون مقصودهم

على من نظر في رسالة هذا الفن فضلا عن المتبع وعلى كلا التقديرين يكون عدد الافلاك منحصرا
فيما ذكره المصنف وليس فلكا كليا والا لكان المائل ايضا فلكا كليا هذه الملازمة خفية جدا
وقد عرفت الفرق بينهما في ذلك فتذكر قوله اي الافلاك باسرها الا المحدد لا
يختص بالافلاك بل يعم الافلاك وما فيها من الكواكب فان الاحكام الآتية تعم القبيلتين
الا انها سوى قوله شفافة فيحتاج فيه الى التغليب وهو شائع ولعل الشارح لذلك ارتكب التخصيص
ولا حاجة اليه وقول المصنف والكل يقرن ان يقول وهو يدل على ما ذكرنا فان قلت لعل الشارح
انما خصص لكون الدليل الذي يستدل به على تلك الاحكام بالافلاك دون الكواكب قلت
ستعرف ان هذه الاحكام بمقتضى البرهان انما تثبت في المحدد فقط واجراؤها في غيرهما
انما هو بالحدس وهو مشترك بين سائر الافلاك وبين الكواكب فتأمل قوله والا
لكانت اجزاؤها المختلفة الطبائع قابلة للانتقال الخ قوله وفيه نظر لانه يجوز ان يكون
المواضع الطبيعية اه لا يخفى ان تلك الاجزاء وان لم يكن قابلة للحركة الا انها لا محالة
واقعة بالنسبة بعضها الى بعض في جهات مختلفة فيلزم تحدد الجهات قبل الفلك لا بد بل
يثبت امتناع تركب الفلك من اجسام مطلقا سواء كانت مختلفة او متشابهة بل من
اجزاء مقدارية بالفعل مطلقا سواء كانت اجساما او لا وصرح المصنف في شرح الاشارات
واورد عليه صاحب المحاكمات ان الفلك انما تحدد جهتي الفوق والتحت دون سائر
الجهات فالوقوع في سائر الجهات لا يستلزم الخلف والتحقيق ان تحدد جهات العالم
ليس الا الفلك الا انه تحدد جهتي الفوق والتحت بالذات وبواسطتها تحدد سائر

سائر الجهات وكل جسم سوى الفلك المحيط انما يحدد جهاته اي الواقعة القائمة به لا
جهات العالم فتأمل وقد تبقى تلك الاجزاء تخرج عن احيازها بالحركة الا ان تبرد او
لم يخرج بان يقف الله تعالى الا اذا فرض تلك الاجزاء على هيئة الطوق موازية
لمنطقة الحركة وهذا على تقدير كون المكان هو البعد انما تمتنع في الفلك الاعلى
دون الافلاك الباقية لانها تحركت بحركات عرضية فيخرج بها على الامكنة قوله
اقول الفلك انما يحدد جهتي الفوق والسفل آه هذا مأخوذ من كلام صاحب المحاكمات
المنقول آنفا والجواب ايضا ما حققناه هناك واجراؤه ههنا ان يقال اذا
تحرك جزء الفلك على دائرة مركزها مركز العالم فهو وان لم يتحرك الى احدى جهتي
الفوق والتحت حقيقة لكنه تحرك من جهة من جهات العالم الى جهة اخرى منها
فيلزم تحدد جهات العالم الا بالفلك هف فان قلت مثل هذه الحركة واقعة في بعض
الفلكيات كالتداوير والكواكب فكيف يدعى امتناع تلك الحركة قلت امتناع هذه
الحركة مطلقا سواء كانت بالذات او بالعرض انما هو في الفلك المحدد واجزاؤه
بمقتضى البرهان وفي سائر الافلاك المحيطة بالارض واجزائها بمقتضى الحدس كما
سيأتي في الكواكب والتداوير يمتنع بالذات بمقتضى الحدس لا بالعرض على انه قد مر
ان الكواكب والتداوير ليست اجزاء الافلاك حقيقة فلا يمتنع تحركها بهذه الحركة
بالعرض فتدبر وقد يجاب بان المكان الطبيعي ما يطلبه الجسم على اقرب الطرق
ولا شك ان وترقوس تلك الدائرة اقرب منها وهو اسفل بالنسبة اليها او يكون

بان اجزاء الفلك لعلها على هيئة قطع الحلق فيكون مسافة القوس ح اقرب من الوتر اذ بعد
قطع مسافة الوتر يحتاج المتحرك الى حركة اخرى حتى يحصل في مكانه الطبيعي بخلاف ما اذا
قطع مسافة القوس كما يظهر عند التأمل **قوله** على ان هذا الدليل قد اعترض عليه آه
اعلم ان جميع ما اثبتوا في الفلكيات من خلية تحديد الجهات انما يتم في الفلك المحيط
واما اجزاؤه فمنا في الافلاك فضرب من الحدس صرح به ابن المصنف قدس سره في شرح
الاشارات ح فلا مجال لامثال هذه الاعتراض وقد يمنع الثاني بعين ما الميلين آه
قد اثبت المستدل المنافاة بكون احدهما مقتضيا للتوجه الى الجهة والآخر الصرف
عنها وظاهر ان المنافاة بين التوجه الى الجهة والصرف عنها انما يكون اذا كانا من
جهة واحدة كان يكونا ذاتيين فاجتماعهما مطلقا لا يضر المنافاة المطلوبة
وفي الكرة المدحرجة وامثالها احد الميلين اعني المستقيم ذاتي والآخر عرضي كما
قيل ومنع كون الحركة المستديرة مقتضية للصرف عن الجهة مكابرة فانها لا
محالة يقتضي توجه بعض الاجزاء الى الجهة وصرف البعض الآخر بل وصرف ذلك البعض
ونصف الدور الآخر عن تلك الجهة فان قلت انما امكن اجتماع استناد التوجه
والصرف في الحركة المستديرة الى امر واحد هو الميل المستدير فلم لا يجوز استنادهما
الى امرين هما الميل المستدير والميل المستقيم ليجوز اجتماعهما قلت التوجه في
الحركة المستديرة ليس منافيا للصرف بل هو ميل التوجه الى وضع ما هناك وبعينه
ميل المفارقة والصرف عن ذلك الوضع بخلاف المستقيم والمستدير كما يظهر بالتأمل

واما اجزاؤه خ

قوله

بالتأمل

يقبلهما

بالتأمل الصادق **قوله** لان مادة الفلك لا يقبلهما آه لا شك في ان الخفة لازمة
للحرارة من حيث هي وكذا الثقل للبرودة فلو وجدت الحرارة مثلا في الفلك لكانت طبيعته
ومحال ان يكون طبيعة الشيء مقتضية للملزوم ومادته غير قابلة للازم والحركة من حيث هي
ليست مستلزمة للحرارة ليلزم من تخلفها عنها والفلك ما ذكرنا بل الاستلزام انما
هو بالعرض ولاجل المصاكة وليست المصاكة لازمة للحركة من حيث هي بل الحركة بعض
ليست لازمة للمصاكة مطلقا بل فيما اذا كان للمصاكتين مادة منفعلة ومادة الفلك
ليست كذلك فتأمل في جميع ذلك **قوله** لوجود الفاعل الذي هو طبيعة الفلك و
القابل الذي آه يعني ان طبيعة الفلك في غاية جودة الفاعلية لكونها تام القوة عنه
مفطورة على الفعل غير متوقف تأثيرها على امر منتظر او شرط يتجدد او مانع سيزول
وكذا مادته في غاية جودة القابلية لكون استعدادها مفطورة غير مكتسبة ولا
متوقفا على حدوث امر او حصول شرط او زوال مانع وكلما كان الفاعل تام الفاعلية
والقابل تام القابلية يجب صدور الفعل على اتم ما يمكن بالضرورة الفطرية
وح فقول المجيب ان مراتب السخونة مختلفة بالنوع فربما لا يقبل مادة الفلك آه
مرتبة ضعيفة في غاية الركاكة لان القابل اذا كان مفطورا على القبول بلا اكتساب
استعداد والفاعل على اتم ما يمكن من جنسه فعدم قبول القابل الا مرتبة ضعيفة
من الفعل يرجع الى السقط والمخالفة النوعية لا تؤثر في ذلك لان مادة الشيء
يجب ان يكون مستعدا لقبول ما يقتضيه طبيعته فتأمل **قوله** وقد يجاب

بلغ

ان يكون من جنسه خ

عنه بان الطبقة الزمهريرية آه يعني عن هذا الاخير وهو النقض ويظهر من الجواب عن المنع
الثاني ايضا **قوله** والجواب انكم قد عرفتم المنع ايضا قد عرفت اندفاعها ايضا **قوله** لانها
لا يحجب عن الابصار ما وراءها من الكواكب قد عرفت ان هذا الحكم مختص بالافلاك بخلاف تنتقض
بالكواكب فانها ينكسف بها ما وراءها منها **قوله** لكن غير النار وقد خرج آه هذا بناء على كون
النار عنصرا برأسها كما هو رأي الاكثرين واما على تقدير كونها خارجة من حركة الفلك
كما ذهب اليه بعضهم فقد قيل انها كروية المحدب فقط دون المقعر لحدوث محدوث النار
عند المنطقة اكثر لسرعة الحركة عندها وعند القطبين اقل لبطوئها عندها واجيب بان
النار لكونها خفيفة تنبسط على التساوي تحت الفلك اينما حدثت والا يلزم كون الهواء مطلقا
فيما يلي القطبين اعلى من النار فيما يلي المنطقة فتامل **قوله** اما الارض فذلك لانها
ظ لمكان التلال والامواج وذلك بعينه يستلزم عدم كروية الهواء لان تموج الهواء ايضا يقتضي
فلا ينبغي التفرقة بينه وبينها في الظهور وعدمه وكون عدم كروية الهواء لتموج الهواء ايضا لا يقتضي
ذلك واما الهواء فلان الادخنة المرتفعة آه دون الابخرة المرتفعة اليه لان الادخنة قوله م
اجزاء ارضية مخلوطة بالاجزاء النارية والابخرة اجزاء مائية مخلوطة بالاجزاء الهوائية
والادخنة وان لم يكن خالية عن اجزاء هوائية لكنها مغلوبة فيها والحكم للغالب وكونها
مغلوبة في الابخرة غير معلومة بل الظاهر خلافها وكون الاجزاء الهوائية في الابخرة
تابعة للهوائية في الحركة لا يقتضي مغلوبيتها لان سخونتها العرضية ايضا جزء لعله
الحركة فتامل **قوله** لانها قوية على اطالة ما يصل اليها بالتدخين اي بتدخين ما فيه

من الاجزاء الارضية وفيه شيء والارضية هين لكن ههنا شيء آخر وهو ان
الادخنة وان لم يرتفع في النار لاجل ما ذكر الا عند الوصول اليها يتنازع الى النار ساير
متصلة فتخيل بتلك النار الكروية ويمكن دفعه بتكلف فتامل **قوله** وحيث العناصر لا يخ
عن حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة الاولى ان يقال وحيث العناصر لا يخ اما عن حرارة
ويبوسة او حرارة ورطوبة او برودة ويبوسة او برودة ورطوبة ولم يجد ما
يشتمل على واحدة منها ولم يمكن اجتماع الثلثة او الاربعة فكلوا بان العناصر في هذه
الاربعة بالوجدان والاستقراء فان مجرد عدم خلو العناصر عن هذه الكيفيات الاربع
وعدم وجدان ما يشتمل على واحدة منها وعدم امكان اجتماع الثلثة او الاربعة
لا يقتضي كون العناصر اربعة بل يمكن ان ينحصر في اثنين يشتمل كل منهما على كيفيتين
ويمكن توجيه ما ذكره الشارح بان يجعل الواو الثانية على معنى مع اعني ان يكون معناه
لا يخ عن حرارة وبرودة مع رطوبة ويبوسة الاولى لا يخ عن حرارة وبرودة كل
منهما مع رطوبة تارة ويبوسة اخرى فيرجع الى ما ذكرنا وح لا يرد الاعتراض
المصدر بقوله وفيما يتوهم لانا لم نستدل بنفس الكيفيات على عدد العناصر بل با زدواجها
كما اشار اليه المص ولما لا ينفصل ازدواجها بل بوجدان الازدواج كما اشرنا
اليه فالمشتمل على الحرارة واليبوسة اذا خلي وطبعه هو النار وكذا المشتمل على الحرارة
والرطوبة كذلك هو الهواء والمشتمل على البرودة والرطوبة كذلك هو الماء والمشتمل
على البرودة واليبوسة كذلك هو الارض فانا لم نجد شيئا منها اذا خلي وطبعه

لم يوجد منه الا ما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة واليبوسة

الا وانما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة والرطوبة او من البرودة والرطوبة او
من البرودة واليبوسة فلا يرد الاعتراض المصعب بالابقى لان شيئا من العناصر
التي وجدناها لم يقتض طبيعته الا كيفية يتنا بهه في مادته هي الكيفية
التي لم يجدوا معه غيرها من جنسها واما الجواب الذي ذكره الشارح عن الاعتراض
الاول فمع كونه خلاف الاصل الواقع على ما اشرنا اليه يرد الاعتراض الثاني
ولم يندفع بما اجاب عنه بقوله لا انا نقول مراتب الكيفيات عندهم انواع مختلفة كما
اعترف هو به انفا فلا يكون من نوعا واحدا بعينه واما ما يقال في الجواب عن الاعتراض
الاول من ان كل واحد من العناصر بالغ في غاية الشدة في احدى كيفية النار
في الحرارة والماء في البرودة والهواء في الرطوبة والارض في اليبوسة واثبات
عنصر لبعض الحدود وهو البالغ في الشدة غير مستلزم للترجيح به اذ به يستغنى
عن اثبات العناصر للمراتب الاخر لحصولها من الامتزاج ففيه منع كون برودة
الماء ابلغ من الارض وكذا رطوبة الهواء من الماء على ما قيل وان كان منع الاخير
نحو عن مكابرة فان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال في الهواء اظهر لكن
يمكن دفع لزوم الترجيح على تقدير ثبوت اثبات الحد البالغ العام في الشدة فتامل
قوله انا اذا اثبتوا بجميع الحدود عنصر واحدا او يلزم ذلك بغير اثبتوا
لجميع مراتب الحرارة واليبوسة اذا كانتا مجتمعين عنصرا واحدا هو النار
فكل حار في كل مرتبة كانت من الحرارة اذا كان يابسا في اي مرتبة من اليبوسة

كيفيته

العنصر

نار

نار ووجود بخار ليس نارا كالهواء ولا يضر في ذلك اذ ليس هو الحار اليابس بل الحار
الرطب وكذا كل يابس مطلقا نار اذا كان بخارا مطلقا ووجود بارد ليس بنار
كالارض لا يضر في ذلك اذ ليس مع الحرارة بل مع البرودة وهكذا اثبتوا لجميع مراتب
الحرارة والرطوبة اذا كانتا مجتمعتين عنصرا هو الهواء ولجميع مراتب البرودة واليبوسة
كذلك عنصرا هو الارض فلا يلزم شيء من الترجيح بلا مرجح وزيادة العناصر على الاربعة
هذا وقد اشرنا الى ان هذا خلاف الواقع فان الموجود من النار مثلا اذا خلت وطبعها
ليست الا ذات مرتبة معينة من الحرارة واليبوسة ولم يجدوا نارا هي اقوى او اضعف
من نار العنصر في الحرارة او في اليبوسة مع كونها مخلاة وطبعها وكذا في سائر العناصر نحو الجواب
ما ذكرنا من انا لا نستدل الا بوجدان ازدياد الكيفيات ولم يوجد كيفيات من دون
مرتبتين الاعلى بتبيين معينتين على المراتب المختلفة فقط **قوله** لو ثبت كون
ضابطا بلها قد يمنع الملازمة بجواز ان لا يحرق لصغرها ولا يرى لذلك ولشفافيتها
ويجوز ان يستولي على تلك الاجزاء البرودة المجاورة للهواء البارد فلا يحرق كما ان
الجزء الناري موجود في المركب مع زوال الكيفية التي هي مقتضى طبعه ولو ضعف الاجزاء
بانه لو جاز ذلك فصارت شعلة السراج الصغيرة جدا باردة لمجاورتها الهواء البارد
امكن ان يقال انها لا يستولي البرد عليها لتواردها مددها من النار الحادثة ساعة
فساعة بخلاف الاجزاء المنفصلة فانها مع صغرها منقطعة عن المدد وهو كما ترى
فان القول بان الشعل المنفصلة المتوالية جدا من النار الكبيرة المتفرقة فلكونه ضعيفة

المتقدمة

قليلة المنافذ والاناء ايضا لا تخرق ولا ترى لصغرها وبردها المجاور للهواء البارد
خروج عن الاتصاف كيف وقد لا يوجد هناك هواء بارد اصلا والتصغير والانتقا
ن في ذلك الضيق الذي قد يكون قطره مساويا لقطر الشعلة بحيث لا ترى لذلك مما لا
يمكن وكذا الحديث الثاني فانه ضعيف جدا لضعف سببها كما لا يخفى وقد يستدل بان
النيران القوية المحفوظة في الاواني الصلبة المشدودة الراس قد ينطفي من غير خروج
شيء عنها ودخول شيء فيها وكذا النار الحادثة من هواء الكير بالحاح النفخ وسد الطرق
ينطفي اذا كف عن النفخ بعد زمان بحيث يصير هواء صرفا **قوله** واعترض على ذلك اولا
بجواز ان يلحق آه وقوله وثانيا بانه يجوز ان تتحرك الابعاد آه يمكن ان يندفع هذان الوجهان
بوضع ذلك في بيت او صندوق من رصاص او حديد مثلا مسدود الطرق والمنافذ فانه
لا يمكن هناك وصول مدد بخارات الارض ولا حركة من مكان خارج من البيت او الصندوق
كما لا يخفى **قوله** بجواز ان يكون البرد المحيل شرطا آه تدقيق هذا وان كان متوجها عرف
المناظرة لكن ليس فيه ما يمكن منه سورة الشبهة والاقرب ان يقال ربما يكون ذلك لعدم
استواء سطح الاناء وعدم تشابه اجزائه في الغلظ والرقة وسعة المسام والرقة
وضيقه واختلاف اجزاء الجملة في الكثافة والانجماد والقرب من سطح الاناء والبعد
عنه فان جميع ذلك مما يؤثر في ان يتفاوت ترشح الاناء والصناعة لا تفي بضبط تلك
الامور بحيث لا يقع فيها تفاوت وايضا لكون الماء متهيا لا بالطبع يتحدر من بعض المواضع
الى البعض الآخر منها ويجتمع هناك لاسباب ترجح ذلك كالقطرات المبثوثة في سطوح الاواني

وتشابه اجزاؤه في سعته صح

وان كان

وان كان حدوثه في جميع المواضع على السواء **قوله** وايضا قد يكون صحو آه دليل
آخر على استحالة الهواء ماء فلا تغفل **قوله** واعترض الامام على ذلك اي على بيان
استحالة الهواء ماء بهذين الوجهين الذين اوردهما في الطاس المكبوب المذكور اولا
وثانيهما ما ذكره بقوله وايضا قد يكون صحو فانه يتضمن اعتراضين الاول على الاول
والثاني على الثاني فلا تغفل ايضا **قوله** بان تبرد الهواء آه قد منع ذلك مستندا بما مر
في الجواب عن الوجه الاول من النقض من ان جرم الاناء بصلابته يفيد بكيفيته نهاية حفظها
الى آخر ما ذكره هناك **قوله** فبعد نزول الثلج يصير الهواء ابرد قد يقال لا يلزم من
صيرورته ابرد مما كان ان يحيل الهواء الى الماء لجواز ان يبلغ تلك البرودة الى الحد الذي له
قوة الاحالة فان المطر والثلج يكونان في كرة الزمهرير التي هي ابرد من تلك الهواء
ولا نعلم ان كرة الزمهرير يصير بعد نزول الثلج والمطر ابرد مما كان حتى ان يحدث الثلج
والمطر وان سلمنا انه يصير ابرد فلا نسلم انه يلزم استمرار الثلج والمطر فان المواد التي
كانت مستعدة للانقلاب قد انقلبت فتأخرت الانقلاب الى ان تجتمع مواد اخر
صالحة **قوله** واما انقلاب الارض ماء فبعد ما تحلل الاجسام الصلبة آه قد يقال
ليس تلك المائعات التي تحصل بالتحليل ماء بل هي من جنس المركبات ولذلك يحس
منها طعوم وروائح وخواص لا توجد في الماء والظن ان موضع التمسك هو ماء
اذا صارت الاجسام مياها حقيقية لا مجرد صيرورتها ذائبة ولذلك احال
على معرفة اصحاب الحيل ولو كان المراد مجرد الذوبان لم يحتج الى ذلك فتأمل **قوله**

رطبة

وقيل انها رطبة لانها سهلة القبول للشكل قيل ثم لانه دائما متشكلة بشكل واحد
صنوبري ولا يقبل ما عداها من الاشكال لا بسهولة ولا بغيرها والظاهر انه لم يفرق بين
قبولها التفريق وبين قبولها التشكل والفرق ظاهر ولا يخفى ما فيه فان قبول الشكل
الصنوبري انما هو بالطبع والمراد من سهولة قبول الشكل ما يعم الطبيعي والقسري بل
في القسري اظهر كما لا يخفى وقبول النار الشكل القسري بسهولة ظاهر فانها اذا كب عليها
طشت مثلا تنبسط على سطحه ويزول شكلها الصنوبري لا محالة وايضا قبول التفريق
يستلزم قبول الشكل فان بعد التفريق لا يبقى الشكل الاول بحاله بل يتبدل لا محالة
بشكل اخر قوله واعترض عليه بانه قيل ايضا ان الصاعقة يتولد آه هذا القول لا
ينافي القول الاول فان تولدها من الادخنة انما يكون بجمود الاجزاء النارية و
ومفارقة السخونة عنها فان الارض اجزاء نارية مخلوطة بغيرها فتامل قوله
وفيه نظر اذ لا دليل لهم على ذلك والتجربة لا ينفي بل آه يمكن التجربة بوضع حجر
محموم في هواء طلق اوطار قليل الحرارة جدا فانه بعد مضي زمان يحس منه البرودة
سيما من باطنه اذا اشق ولا يمكن ان يكون تلك البرودة من خارج اذ يمتنع ان لا يؤثر
ذلك الخارج في الهواء اللطيف بالحجر ويؤثر في الحجر فتامل قوله مدفوع بانه يجوز ان
يكون كثافتها ليبوستها لو كانت اليبوسة سيما اذا كانت الحرارة موجبة للكثافة
لكانت النار كثيفة اذ لا مانع هنا من مقتضاها وايضا لعل مراد القائل
من الكثافة هو الثقل وان اليبوسة ليست منشاه على ما قيل قوله اى مركز

حجمها

مركز

حجمها منطبق على مركز العالم انما اعتبر حجمها دون مركز ثقلها لان كونها في وسط
العالم حقيقة انما يتحقق بهذا لا بذاك اذ يمكن ان يكون مركز ثقلها على مركز العالم و
يكون نصفاها مختلفين في الثقل فيكون ما هو اثقل اعظم حجما فلا يتحقق كون حجم المجموع
في وسط العالم فتدبر وبساطتها وان اقتضت عدم الاختلاف لجزئها في الثقل الا انها
لم تبق على مقتضى طبيعتها في كثير من الاحكام وايضا الدليل اعني عدم انخساف القمر في مقابلة
الحقيقة للشمس انما يدل على كون مركز حجمها منطبقا على مركز العالم دون مركز ثقلها اذ
لو كان ثقلها منطبقا على مركز العالم والحال على ما ذكرنا امكن ان لا ينخسف القمر في بعض
مقاطراته الحقيقية للشمس اذ يمكن ان يكون ما بقي من النصف الذي مركز الثقل فيه ليس
له قدر محسوس بالنسبة الى ما بين الشمس والقمر فتامل قوله اقول الحكم بتشفيف الارض
الظاهر ان هذا الحكم انما هو على الارض الصرفة اعني الطبقة الثالثة من الطبقات الثلثة
الارضية التي هي محيطة بالمركز وكون هذه الطبقة فقط شفافة لا ينافي انخساف القمر
اصلا لكون الطبقتين الاخريين محيطتين بهذه الطبقة كثيفتين ومما يدل على كون هذه
الطبقة شفافة ما يحكى عن بعض الاعاظم انه حضر له قناة فخرج من البئر ما يحس
بثقله وصلابته من غير ان يحس بالبصر قوله قال الحكماء الانواع المتوالدة اه الانواع
المتوالدة ما يتوقف كل فرد منها على فرد من تلك النوع والمتولدة اعم ولم يثبت وجود نوع
يتوقف كل فرد منه على فرد اخر منه فان اولى انواع المركبات بذلك هو الحيوان او
انواع الحيوان بذلك هو الانسان وقد صح تولد آدم على نبينا وعليه السلام من الطين

مركز م

بقدرة الله تعالى بنص من الكتب السماوية واجماع من جميع اهل الملل والفلاسفة ايضا صحيحوا جواز ذلك في كتبهم **قوله** اعترض عليه اي على دليل المذهب المختار اعني بان كون الكيفية فاعلة والمادة منفعلة فانه مشتمل على نفي كون الصورة فاعلة كما لا يخفى **قوله** غالبة من جهة الصورة الفاعلية ليس المراد من الفاعل في علية هذا الفعل والا لم يكن هذا مخلصا عن الاشكال الوارد على كون الفاعل هو الكيفية بل كان رجوعا عنه الى كون الفاعل هو الصورة بل المراد من منشا ان الفعل والتاثير ح لا يلزم الدور اذ كون الصورة فاعلة بهذا المعنى لا يتوقف على كون الكيفية غالبة فان فعل الصورة في مادتها انما هو بالذات لا بتوسط الكيفية فتامل وقد يدفع الدور ايضا بجواز ان يكون دور معية لا دور علية فان كون الصورة فاعلة لا يتوقف على تقدم غالبية الكيفية بل انما يتحقق كون الصورة فاعلة بكون الكيفية غالبة وكون الكيفية غالبة كذا لا يتوقف على سبق فاعلية الصورة بل انما يتحقق بها علية الصورة فتدبر ولكن يرد عليه الاعتراض الثاني المترتب على تغيير العبارة لان كون كيفية واحدة غالبة ومغلوبة معناه بمقتضى تغيير العبارة كونها موجودة ومعدومة ولا يتصور كون شي واحد موجودا ومعدوما من جهتين **قوله** معد تام لزوال تلك الكيفيات الصرفة من علة والاعدام لا يتصور من المبدا لان الموجود بما هو موجود فعلة زوال كل كيفية انما هي عدم شي من اجزاء العلة التامة لوجود تلك الكيفية من شرط او معد او عدم مانع فوجود الحرارة في النار مثلا يجوز ان يكون مشروطا بكون النار منفردة

او معد تام لزوال تلك الكيفيات

غير

غير مخلوطة بغيرها او يكون كونها كذلك معدا لوجود الحرارة فيها او يكون وجود الحرارة فيها متوقفا على عدم ما يمنعها مما يضادها فاذا اختلطت النار بغيرها زال ذلك الشرط او ذلك المعد او وجد ذلك المانع زال بسبب ذلك كيفية الحرارة عنها وكذا كل كيفية من كيفيات العناصر المتصغرة المجتمعة فوجود العناصر مجتمعة متصغرة ليست علة تامة لزوال الكيفيات بل هو معد تحقق شي من الاعدام المذكورة فاطلاق المعد على ذلك المذكور لاجتماع انما هو بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية فمن المبدا كما صرح به وكذا على القول بتفاعل العناصر ليس الكيفية هي العلة لزوال الكيفية الاخرى بفعل كل صورة في مادتها كيفية بعد زوال الكيفية الشديدة لما عرفت من ان الاعدام لا يتصور من الموجود بل علة زوال الكيفية انما هو عدم شي من اجزاء العلة التامة لوجودها واجتماع العناصر على الوجه المذكور معد لتحقق ذلك العدم فتفعل ذلك الكيفية على هذا القول ليس الا احداث كيفية من جنسها في مادة الكيفية الزائلة وحدوث الكيفية الضعيفة في مادة الكيفية الزائلة بعد زوالها انما هو من صورتها فاذا فعل كل كيفية هذا الفعل في مادة كيفية اخرى وفعل كل صورة في مادتها كيفية ضعيفة مع زوال الكيفية الشديدة يحصل من المجموع كيفية متشابهة في الكل واحدة بالاجتماع لا واحدة بالحقيقة فعلة حدوث الكيفية المتشابهة على هذا القول انما هو مجموع الكيفيات بفعل كل في كل على النحو الذي ذكرنا واما على القول الاول اعني القول بعدم الفعل والانفعال بين الكيفيات فالكيفيات المتشابهة كيفية واحدة حقيقية فائضة عن المبدا على مواد العناصر ثم يرد عليه ما سيرد

المتشابهة

عليه من ان تلك العناصر المصغرة لما كانت متفاوتة الاستعدادات فلا محالة كيف
يلبس كيفية واحدة متوسطة متشابهة في الكل على السواء لان الفاعل اذا كان واحدا
وصدور الفعل عنه انما هو بحسب استعداد المادة واذا كان الاستعداد مختلفا والفاعل
واحدا فكيف يتصور التشابه في الفعل وعلى القول الاول لا يرد ذلك لان الفاعل هناك
متعدد وكل فاعل لا يفعل الا ما يستعد له القابل فالافعال متعددة والوحدة انما يحصل
بالاجتماع فلا يرد الاشكال اصلا لكن على ذلك القول يظهر مما اوضحناه بطلان كون
الفاعل هو الكيفية لان فعل كل كيفية اذا لم يكن سوى احداث كيفية اضعف في مادة
الكيفية الاخرى وظاهر ان علة الوجود لا يكون الا الموجود فعلى تقدير كون وجود علة لحدوث	ولعدم زوال الكيفيات معا ثم
الكيفيات التفاعل معا يكون الاجتماع معدا لزوال كل من الكيفيات معا يجب وجود علة
لحدوث الكيفيات الحادثة بعده فهذه العلة اذا كانت هي الكيفية الزائلة يلزم كون
الكيفية موجودة ومعدومة في حال واحد لزوما بينا لا سترة فيه وعلى تقدير كونه	الواحد ثم
على التعاقب يكون اجتماع الكيفية الفاعلة مع الكيفية المنفعلة معدا لزوال الكيفية
المنفعلة فاذا زالت هذه الكيفية فاجتماع اي كيفية مع الكيفية الفاعلة يصير معدا لزوال
الكيفية ولو فرض ان اجتماع الكيفية التي لم تقبل الزوال صار معدا لزوال الكيفية
الفاعلة بعد زوالها فيتقدم زوالها على زوال الكيفية الفاعلة ترجيح بلا مرجح لكون
الاعدادين معا ولو قيل اذا زالت الكيفية المنفعلة بسبب اجتماعها مع الكيفية
الفاعلة واحدثت الكيفية الفاعلة في مادة الكيفية المنفعلة بسبب اجتماعها مع

الكيفية الضعيفة

الضعيفة الحادثة مع الكيفية الفاعلة صار معدا لزوال الكيفية الفاعلة يلزم ترجيح
المرجوح كما لا يخفى وايضا نقول اذا زالت الكيفية الفاعلة باي سبب كان فحدوث الكيفية
الضعيفة في مادة الكيفية الفاعلة الزائلة اما بفعل الكيفية الحادثة في مادة الكيفية المنفعلة
اولا او بفعل الكيفية الزائلة اولا فذلك ليس تفاعلا بين الكيفيات لانهم لا يجب التنوع وظاهر ان
ذلك ليس بمراد واما بفعل الكيفية الزائلة اولا فيلزم اما تأثير المعدوم حال عدمه او عود
المعدوم موجودا بعينه وكلاهما محال والحق عندي هو القول الآخر اعني كون الفاعل هو الصورة
باعداد الكيفية المقارنة والمنفعل هو المادة في كيفيتها وما سيورد عليه سند فعه
بيان ذلك ان كل كيفية باجتماعها مع الكيفية الاخرى معدة لزوال تلك الاخرى عن مادتها
ولقبول تلك المادة كيفية اخرى من جنسها بافادة الصورة المقارنة هي لها واذا اجتمع
الجزء الناري والمائي مثلا يصير استعداد مادة الماء بسبب مقارنتها لمادة النار المخالفة
اياها في الكيفية لقبول ما يقتضي عليها من صورتها من البرودة ضعيفا شيئا فشيئا وكلما
يضعف استعداد البرودة تحصل استعداد قبول الحرارة من صورة النار المجاورة لها الى ان
يزول عنهما مرتبة معينة من البرودة التي كانت حاصلة لها اولا فحصل فيها مرتبة اخرى
المائية ثم	من البرودة اضعف من الاول باقتضاء صورتها المخالطة ومرتبة من الحرارة قريبة من
البرودة الضعيفة الحادثة بافادة صورة النار المجاورة لها وفي زمان تضعف
استعداد مادة الماء لقبول البرودة الحاصلة وتقوى استعدادها لقبول الحرارة اكثر
يضعف ايضا استعداد مادة الجزء الناري لقبول الحرارة الحاصلة لها من صورتها

الثانية ويقوى استعدادها لقبول البرودة من صورة الماء المجاور لها الى ان يزول تلك
المرتبة من الحرارة الحاصلة ويحصل لها استعداد لقبول من البرودة المرتبة في ان حدث
البرودة من صورة الماء على مادة النار بعد حدث الحرارة على مادة الماء من صورة النار وكل
واحد من العلتين موجودة حال وجود الاثر والزائل انما الوجود الاثر ليس الا الكيفية المعدة
للمادة لقبول ذلك الاثر وذلك ليس بمحال فتامل **قوله** فننقل الكلام الى الاعداد فيعود
ثلاثة الاقسام والالزام معناه انا ننقل الكلام من النقل والانتقال الى الاعداد والاستعداد
اعني الاحالة والاستحالة فنقول لما كان اعداد كل كيفية لمادة اخرى بمعنى احالتها في كيفيتها
فالاعدادان اعني الاستحالتين اما ان يكونا معا او العلة اعني المحيل واجبة الحصول مع المعلول
اعني الاستحالة لزم ان يكون الكيفيتان المستحالة فيهما موجودة ومعدومة معا اما وجودهما
فلكونهما علة للاحالة واما عدمهما فلكون الاستحالة فيهما ومعنى الاستحالة
في الكيفية ليس الا زوالها وان كان احدى الاستحالتين متقدمة على الاخرى لزم ان يعود
المعدوم المستحال فيه موجودا محيلا وكلاهما محالان وانت بما حققناه تعرف ان
شيئا من الكيفيتين ليس علة لزوال الاخرى بل اجتماعهما معد لتحقق عدم شيء من
اجزاء علة وجودها الذي هو علة لزوال الكيفية فان عدم المعلول مستند الى عدم علته
لا وجود شيء اخر فلك اختيار كل من شقي الترديد ولا يلزم المحال اما على تقدير كون
الاستحالتين معا فلانه لا يلزم ح الا تحقق عدم علتي الكيفيتين معا ولا استحالة فيه
واما على تقدير التعاقب فلانه لا يلزم ح الا تحقق عدم علتي الكيفيتين على عدم علة تقدم م

الاخرى ولا استحالة في ذلك ايضا ولا يلزم على شيء من التقديرين وجود شيء من الكيف من
الكيفيتين اصلا سواء كان مع عدمه او بعد عدمه بل لا حاجة الى علة موجودة اصلا لحصول
زوالهين بل المحتاج الى العلة الموجودة ههنا انما هو حدوث الكيفيتين الحادثتين بعد زوال
الاوليين وتلك العلة الموجودة انما هي الصورة لا الكيفية فافهم **قوله** والمنفعل انكسر
سورة الكيفية لا نفسها بناء هذا على توهم ان السورة في الكيفية التي لها سورة زائدة على
نفس الكيفية عارضة لها فيمكن ان يزول عنها ويبقى الكيفية بحالها وليس كذلك بل السورة
انما هي مرتبة من مراتب الكيفية هي متخصصة بل منوعة لها فاذا زالت لم يكن بقاء الكيفية
بتشخصها بل بنوعها بل ينعدم تلك الكيفية ويحدث كيفية اخرى هي فرد او نوع اخر من
الكيفية فاذا كسر الحرارة مثلا سورة البرودة فزالت تلك البرودة الشديدة وحدث ههنا
باقتضاء الصورة البرودة برودة اخرى اضعف من الاولى فان كانت الحرارة ثانيا اما ان
يكون بهذه البرودة الضعيفة وهذا مع انه ليس تفاعلا بين الكيفيتين كما اشرنا
اليه يستلزم ان يكون الضعيف اقوى في الفاعلية عن القوي وهو مح واما بالبرودة
الشديدة الزائلة فيلزم اما عود المعدوم او تاثير المعدوم في الوجود او يكون الشيء موجودا
ومعدوما وكل واحد منها باطل وهذا الذي ذكرناه هو حاصل ما سيورده الشارح عليه
قوله فلا مانع من استناد الفاعل الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء والحق ان
استنادهم الفاعل الى الكيفيات من الاطباء مسامحة فان اسناد الفعل الى المعد بمعنى اسناده
شائع والا فقد عرفت ان التفاعل ههنا ينحل الى شيئين احدهما زوال الكيفية وهو لا

ان ينتدلى الكيفية استناد المعدلى العلة المؤثرة وثانيهما حدوث كيفية اخرى
وهو لا يمكن ان ينتدلى الكيفية المعدومة بل مرادهم اذا حقق الامر ليس الا ما ذكرنا
قوله واحتج على فساد هذا المذهب بانه لا مزاج ح بل هو فناء دكون آه تقرير هذه
الحجة هو ان الكيفية التي تسميها المزاج تفعل فعل الاضداد فانها تفعل فعل الحرارة وفعل
البرودة وفعل الرطوبة وفعل اليبوسة ولو كانت كيفية بسيطة لم يمكن ان تفعل افعالا
مختلفة بل يجب ان يكون كيفية مركبة من الكيفيات تفعل بقدر حصة كل كيفية فعلها لكونها
مزاجا تستلزم اشتمالها على حصص من الكيفيات المتضادة واشتمالها على الكيفيات المتضادة
يستلزم كون محلها مركبة من محال الاضداد لاستحالة كون البسيط محلا للاضداد فكونها
مزاجا على المعنى الذي ذكرنا تستلزم بقاء الممتزجات والا فان لم يكن الممتزجات باقية
يكون قد انخلعت صورها ولبست صورة واحدة بسيطة يكون الكيفية التي تتبعها ايضا
كيفية بسيطة لم يمكن ان تفعل فعل الكيفية التي تسميها المزاج بل يكون هناك فساد
صورة متعددة دكون صورة واحدة لها كيفية غير مختلفة الفعل فلم يكن
مزاج اصلا هف فان الكيفية التي تسميها المزاج اي تفعل فعل الممتزجات المتضادة فلا
يرد عليها الذي ذكر فان النزاع ليس في امر لفظي اصطلاحي بل النزاع انما هو في معنى المزاج اي
ما يفعل فعل الممتزجات فلو كان الموجود في جميع الامتزاجات هو الكون اي كون صورة بسيطة
ذات كيفية بسيطة لم يمكن ان تفعل فعل الممتزجات والحال ان الموجود في جميع الامتزاجات
يفعل فعل الممتزجات المتضادة فتفطن قوله وكالتخلخل وهو الذي يحصل قوامه بالقسر

التي

كيفيه

مزاج ص

رفعا

رفعا متخلخلا آه وفيه اشكال فان التخلخل هو عظم المقدار وهو لا يمكن في هواء الكبرة والا لزم الخلا
منه اذ العرض وجودها يمنع من دخول الهواء وهو بعينه مانع عن خروجه ايضا ولذلك حمل
بعضهم التخلخل على المعنى اللغوي اي الذي دخل شي في خلاله فان اخراج النفخ يوجب دخول النفخة
في خلاله والاولى ان يراد بالتخلخل المتحرك اطلاقا لاسم السبب على المسبب لكن التجربة تقتضي
التخلخل اذا لم يكن هناك مانع واما ما قيل ان الواقع في الكبرة انما هو التكاثف الحقيقي ليس بشي
اذ ذلك انما يصح لو كان الهواء الذي يدخل من النفخ على الكبرة داخلا في المنفخ من الخارج
وليس الامر بل الظاهر عدمه فان المنفخ من دخول الهواء الجديد في تشبيه ايضا بل هواء
المنفخ انما هو من الكبرة فانه يدخل الهواء من الكبرة على المنفخ عند بسطه وبالعكس عند قبضه
كما لا يخفى قوله وهذان الاستدلالان ضعيفان لا مرجح لها واحد زمنا ظهيفا ليس الا حدوث سخونة
اجزاء النارية في الحوائج الانات والعفصة من غير دخول شي فيهما وكون الاول دالا على الاستحالة
فقط والثاني دالا على الكون والاستحالة معا لا ينافي في ذلك فتامل قوله فما زيد ولا جدة
من هذه الجهة مناسبة للمبدأ الذي هو اصل الذات آه هذا ظاهر كلامهم لكن يجب ان المناسب
بين القابل والفاعل المحوج ليس الا الاستعداد والاستحقاق لقبول الفيض سواء كان ذات
القابل مناسبا للفاعل بحسب الاصطلاح اي كان نحو كان له في وصف من الاوصاف اولا فان
مجرد الاشتراك في وصف ما بدون الاستعداد والاستحقاق لا يظهر منه اثر الاول فيه
واذا حصل الاستعداد والاستحقاق في المناسبة بالمعنى المذكور لا حاجة الى المناسبة
سواه ولا يمكن ادعاء حصر الاستعداد والاستحقاق في المناسبة بالمعنى المذكور ولو حمل

الهواء

المناسبة ههنا على معنى الاستعداد دون المعنى المذكور صار وصف المبدأ بكونه احدى الذات
بلا فائدة فهو قرينة جلية على ارادة المعنى المذكور وح يصير الكلام ظاهرا جاريا على الحكمة
ومع ذلك اعترض عليه ان هذه الوحدة لو كانت مستدعية للافاضة المذكورة لكانت
استدعاء الوحدة الحقيقية في كل عنصر على حدة لذلك اولى لان الوحدة هناك في الكل ليس
فليس وفظ ان هذا الاعتراض انما يرد اذا اريد بالمناسبة المعنى المذكور اذ لو اريد بها
الاستعداد المخصوص لم يرد اصلا لجواز كون الوحدة في العناصر المجتمعة استعدادا دون
العنصر الواحد اذ كل ما هو استعداد في شئ امر زائد او عبد فيه ذلك والجواب بمنع تحقق
الوحدة في عنصر واحد لاشتمال كل عنصر على كيفيتين متخالفتين في المزاج ثم كيفية واحدة متشابهة
في الكل وهذا سخيف لان الكلام في الوحدة من وجه ولا يخفى تحققها في الكيفيتين الموجودتين
في عنصر واحد وقد عرفت ان المزاج ايضا ليس واحدا وحدة حقيقية والتحقيق في
هذا المقام ان يقال لا خفاء في ان كل واحد من العناصر له فعل معين واثر مخصوص واذا اجتمعت
وتفاعلت حصلت للمجموع كيفية واحدة يصدر عنها افعال فعل كل منها مع كونها واحدة
ولا شك ان هذا كمال زائد على ما كان لكل منها قبل الاجتماع فصارت لذلك مستعدة
ومستحقة لقبول صورة تحفظها على هذه الكيفية ويكون منشأ لاثار بها سببها والمبدأ
الحق فياض مطلق لا بخل فيه ولا منع فيفيض منه لا محالة صورة مناسبة لهذه الكيفية
المسماة بالمزاج واما اختلاف فيضان الصور بحسب اختلافها في القرب والبعد الى الاعتدال
فلانها كلما كان اقرب الى الاعتدال كانت اقدر على فعل كل واحد من العناصر بخلاف ما اذا كانت

لا يلزم من ان يكون استعدادا في شئ م

بعيدة

بعيدة عنه فانها ح يكون اقدر على فعل العنصر الغالب والكيفية الغالبة اكثر دون
الاخر فالعدل يقتضي فيضان صورة عليها يكون اكثر اثارا واتم افعالا واقوى على
الجمع بين الاضداد من التي استعد لها الابعد فالوحدة في المزاج انما صارت سببا
لفيضان الصورة الكمالية لان صدور اثار الكثرة من الواحد امر زائد وكمال اتم من
صدور الكثرة عن الكثير بلا وحدة فلا بد لذلك الكمال الذي ليس بحاصل لكل واحد من الكثرة
ولا للكثرة من حيث انها كثرة من حافظ ومقيم وهو الصورة الكمالية وهذا هو الوجه
الحكمي المطابق لقوانين الحكمة ولا يخفى عدم ورود الاعتراض المذكور عليه ويمكن ان يوجه
الوجه الاول بحيث يكون لوحدة المبدأ مدخل في ذلك ويصير وجها حكميا وهو ان وصول
الفيض من المبدأ وان امكن الى كل واحد من احاد الكثرة لكنها لكنه لم يمكن وصوله الى الكثرة
من حيث انها كثيرة بلا جهة وحدة لكونه احدى الذات والصفة وقد ثبت انه لا يصدر
عن الواحد الحقيقي الا الواحد فلو صدر عنه فيض الى الكثرة من حيث انها كثرة لزم صدور
الكثرة عن الواحد الحقيقي لانه ضرورة ان الفيض الواصل الى الكثير من حيث انها كثيرة ذا حصل احدى الذات
وحدة لوحدتها صارت لاجل تلك الوحدة مستعدة لقبول الفيض من المبدأ الذي هو
من كل جهة وهذا الوجه ايضا صحيح موافق للحكمة ولا يرد عليه ايضا الاعتراض المذكور كما لا يخفى
قال المصنف قدة مع عدم تناهيها بحسب التشخص لعجزان الانفرادية المركبة المفرضة لكل نوع
من انواع الامزجة غير متناهية وان كان له عرض متناه ولا تنافي بينهما فان ذلك العرض
اذا فرض معتدا راستعينا يكون قابلا للانقسام الغير المتناهية مع كونه متناهيا ونظير ذلك

للكثرة م

في المهية

ان المراد من عدم التناهي هو اللا يقفي فان قلت يمكن حمل الغير المتناهي على الحقيقي
بان يجعل الاشخاص اعم من ان يكون بحسب مراتب العرض بان يكون كل واحد منها في
في مرتبة اخرى او لا يكون كذلك فانه يمكن فرض افراد غير متناهية في مرتبة واحدة منها
قلت الظاهر من قوله وان كان لكل نوع طرفا افراط وتفريط هو الاول فان الظاهر منه ان بين
كون الافراد غير متناهية وبين كونها ذا عرض متناهية يتوهم التنافي لكنه مندفع
وظاهر ان بين المعنى الثاني وبين كون العرض متناهيا لا يتوهم المنافاة اصلا على ان التركيب
كون الاشخاص الامزجة مطلقا غير متناهية حقيقية ممتنع من وجهين احدهما ان التركيب
من العناصر انما هو بحسب اجزائها الممكنة الانفكاك في الخارج متناهية وثانيهما ان
الاشخاص الغير المتناهية لو امكن وجودها في الخارج لا يخ اما ان يكون وجودها
معا في زمان واحد فيلزم كون الابعاد غير متناهية واما ان يكون على سبيل التعاقب
وهو يقتضى تقدم العالم فتامل والاشارة حمل كلام المص على ان اشخاص الامزجة مطلقا
غير متناهية لا على اشخاص كل نوع منها ولذلك قال لان التراكيب الممكنة من العناصر
الاربعة غير متناهية لتنبيه عليه بخلاف كون التراكيب الممكنة من العناصر مطلقا غير
متناهية بالنسبة الى كون اشخاص مطلق الامزجة غير متناهية فتامل ولا يخفى
ان عدم النهاية في التركيب الممكنة من العناصر انما يكون بمعنى اللا يقفي فلا تغفل
قوله واجيب بانه يجوز ان يحصل له صورة نوعية يقتضى حصوله اه قد عرفت
ان الصورة النوعية انما يقتضى على حسب استعداد مادة الممتزج لها فلا يمكن ان

واجزائها م

مطلقا م

فان قلت كون التراكيب الممكنة غير متناهية في كل نوع ليس باصلح من كون اشخاص ذلك النوع غير متناهية م

يقتضى ترجيح ما يكون نسبة استعداد المادة اليه والى غيره على السواء فافهم وقد يتوهم في
بحث المكان قوله وان حمل على الثاني يكون جميع الاقسام موجودة فلا يبقى في كون غير المعتدل
بهذا المعنى موجودا تامل لان كل مخلوق يولى القسط اللائق به بحسب نوعه او صنفه او شخصه
ضرورة والا لم يكن ذلك النوع او الصنف او الشخص والجواب ان الاعتدال النوعي هو ان
يكون النوع متحققا في ضمن فرد قدر عليه القسط اللائق بحاله والمناسب بصدور الافعال
والاثار المطلوبة عن ذلك النوع على وجه الكمال والظاهر ان ذلك تمام يتفق الا في ضمن قليل
من الافراد فما خرج الشخص عن ذلك الفرد الى فرد ادون منه يكون خارجا من الاعتدال
النوعي وكذا الاعتدال الصنفي والخارج عنه واما الاعتدال الشخصي فقد يتوهم انه لا يتصور
الخروج عنه اذ لا يمكن التعدد في شخص واحد فان لم يوفر عليه ما يليق بحاله على الوجه الكمل
لم يكن ذلك الفرد بل فرد آخر والتحقيق خلاف ذلك فان الشخص يوصف وان لم يتعدد من حيث
هو شخص لكنه يتعدد من حيث المزاج فان الامزجة يتوارد عليه بحسب اسبابها المختلفة فيكون
المزاج المعتدل الشخصي ما يناسب بصدور الاثار المطلوبة من ذلك الشخص على وجه الكمال
كمزاج سن الشباب فان لم يكن على ذلك المزاج كمزاج سن الشيخوخة يكون خارجا عن
الاعتدال الشخصي وفي ذلك فلا اشكال قوله فمجموع الاقسام الممكنة ثمانون ثلثة
وستون كما ذكره المعترض بعنوان الاعتراض وله اصاب في الاعتراض بعدم انحصار
الخارج عن الاعتدال في ثمانية لكنه اخطا في العدد المخصوص فيه قال المص ره ونح
نحصره الفصل الثالث في بقية احكام الاجسام وهي الاحكام الثابتة للاجسام

الكلام ح م

مم

بالجسام من دون ان تختص بنوع من انواعها وقد مر تحقيق ذلك والشارح غافل عن هذا
ولذلك قال لما ذكر في الفصل الثاني اقسام الاجسام اشار الى ان المقصود في الثاني انما هو
ذكر اقسام الاجسام وما ذكر من الاحكام هناك انما هو بالعرض بطريق الجزاف البحث انتهى
ولا يخفى ما فيه **قوله** ان كل زاوية فان لضلعها نسبة آه سواء كان الضلعان متناهيين
اولا **قوله** يعني اذا امتد اعشرة وكان بعد ما بينهما ذراعا آه وكذا لو امتد احد الضلعين
عشرة مع كون الضلع الآخر ذراعا مثلا وكان بعد ما بينهما خمس ذراعا فاذا امتد الضلع الاول
الآخر بحاله كان بعد ما بينهما ذراعين وهكذا فاحفظ بذلك **قوله** ولو جوز مجوز اسطوانة آه
يمكن ان يقال لا يخفى جريان برهان حفظ النسبة اعني الذي ذكره الشارح في شرح كلام المصنف
فيها بان يفرض واحد من ضلعي الزاوية ما يساوي سهم الاسطوانة بل اياه والضلع الآخر ما
يساوي نصف عرضها وقد ذكرنا ان حفظ النسبة لا يتوقف على امتداد الضلعين وعلى تساويهما
فيتم البرهان بمثل ما ذكره الشارح هناك وكذا جريان مثل البرهان السلمي فيها بان يقال يفرض
خطين يجب كون البعد بينهما بعد ذهاب واحد منهما ذراعا ذراعا وبعد ذراعين ذراعين
ويمكن ان لا شك في امكان ذلك **قوله** اذ الاستحالة انما نشأت من فرض امرين
متناقضين قد يتوهم غيره كم اذ لا يفرض مع فرض الخطين ان يكون طرفيهما خط واصل
حتى كنا فرضنا امرين متناقضين بل فرضنا ضلعي زاوية مطلقة او مخصوصة هي مثلثا
قائمة غير متناهيتين على تقدير لا تناهي الابعاد ومن البين جواز ذلك على التقدير
المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين المفروضين مثل

نسبة متناه الى متناه او انفراج متناه يصح ان يفرض خط مسا والضلعين المفروضين
وكل واحد منهما مستلزم لتناهي الضلعين المفروضين لا تناهيهما فوجود الضلعين الغير
المقتضي لتناهيهين بعد تسلمهما وكل منهما يستلزم وجوده عدمه لا محة محال فلا تناهي الابعاد
المقتضي لجواز امتداد الضلعين الى غير النهاية يكون ايضا محالا وهو المط هذا ويمكن
ان يرد مثل ذلك على ما قيل من انه يمكن الاثبات في الاسطوانة بان يكون احد ضلعي المثلث ما
يساوي طول الاسطوانة والآخر ما يساوي عرضه ثم نقول مجموع الضلعين المتناهيين
العرضين الحاصلين الضلع الغير المتناهي الطولي وايضا يلزم كونه محصورا بين الحاصرين
فان فرض كون احد اضلاع المثلث غير متناه فرض امرين متناقضين لا محة فتامل
قوله اي متحدة بالحقيقة يعني تمام الحقيقة لا بمجرد الحقيقة الجسمية من حيث الجسمية
بمعنى ان قسما من اقسام الجسم ليس مشتملا على امر ذاتي آخر زائد على الجسمية او متحا الغير
بمعنى انه مشتمل على امر زائد على الجسمية فصل او صورة **قوله** وهذا اصل مبني عليه كثير
من قواعد الاسلام الاولى ان يقال يبني عليه بعض الاشاعرة يبنون عليه ولما الابتناء
عليه في الواقع ثم فتامل **قوله** اذ نسبة الموجب الى الكل على السواء يعني على تقدير اتحاد
الكل في الحقيقة وعلى ذلك التقدير ايضا قد يمنع الاستغناء لجواز ان يكون للاوضاع
مدخل في اقتضاء اختصاص كل جسم باثاره المعينة فتامل **قوله** يلتبس بعضها بالبعض
انما يجب الحس وقوله ولا تماثلها المكان كذلك انما يتم لو كان حقايق الاجسام معلومة
للحس لا من طريق الاعراض وهو مم وح فيمكن ان يكون الالتباس بعدم الاطلاع على حقايقها

لا لما انهما فاتماثل **قوله** وشاهدا لالتباس كل واحد منها فقد عرفت ان مشاهدة الاثنين

ايضا لا يثبت المطلوب **قوله** ولذلك اتفق الكل على تماثله اى فى الحقيقة الجسمية لا فى تمام الحقيقة

فان وحدة الحد وعدم القسمة فيه لا يدل الا على ذلك والمص قد لم يلتفت الى الاختلاف الذى

ذكره الشارح لانه مما لا ينبغى ان يقع من اولى النظر ولذلك قال اتفق الكل على تماثله واستثنى النظام

فقط والا فالقائلون بالتخالف اكثر من القائلين بالتماثل كما لا يخفى بل محل اختلافهم فى ذلك

على الاختلاف فى حقيقة الجسمية ورد مذهب النظام بان ذلك يوجب تخالف الانواع لا

تخالف المفهوم من الحد اى الجسمية من حيث هى والشارح لغفلته عن مقصود المص اساء

الادب معه وذلك منه ليس بعزيز **قوله** وخالفهم النظام فقال ان الاجسام لا يبقى

زمانين هذا القول موجود فى كلام الحكماء سيما ارسطاطاليس فى كتاب المسمى باثولوجيا وفى

كلام بعض محققى الصوفية وقد يستدل به ذلك على حدوث الاجسام ولكن لا ينبغى ان يحمل

على ظاهره فان كلام الاكابر مرموز ولعل النظام وقف على ذلك الكلام فوقف على ظاهره

ولم يصل الى مرادهم ولعل مرادهم ان الجسم بنفسه سوى زمانين بل يحتاج فى ذلك الى العلة كما

فى اصل الوجود والله عليم بما فى الصدور **قوله** ان هذا النقل من النظام غير معتمد لكنه

ليس ببعيد كما اشرنا اليه **قوله** فان صح هذا ظهر الفرق اى فى ضمان الحلق لعدم الاتصاف

موقوف على طريان الضد بخلاف فرضنا قبل الاتصاف **قال** المص قدره والاجسام كلها

حادثة اى مسبوقة بالعدم وهو المراد بالحدوث الزمانى فان الوجود ان كان مسبوقا

بالغير فحادث ذاتى والا فقديم ذاتى وليس المراد من الحدوث الزمانى ما هو مسبوق بعدم

محقق

زمانى

زمانى اى بعدم واقع فى زمان فانه قد مر ان الزمان ليس بمعتبر فى مفهوم القدم و

الحدوث والا لزم التسلسل فان قلت فلا يبقى النزاع بين الحكماء والمتكلمين فان الحكماء يقولون

قائلون بمسبوقية العالم بالعدم سبقا ذاتيا فيكون حادثا زمانيا لعدم اعتبار الزمان

فى مفهوم الحدوث الزمانى قلت بل النزاع باق فان العالم عند المتكلمين مسبوق بالعدم

سبقا لا يجامع السابق مع المسبوق وهذا السبق ليس منحصرا عندهم فى الزمان فى اجزاء

الزمان وعند الحكماء مسبوق بالعدم سبقا يجامع السابق مع المسبوق كما فى السبق بالعلية

وبالطبع والسبق بالمعنى الاول منحصر فى اجزاء الزمان بالذات وفى غير الزمان بالعرض و

لذلك يمنعون مسبوقية العالم بالعدم هذا السبق لاستحالته عندهم فيلزم ان يكون قبل

العالم زمان وهو محال **قال** المص طاب ثراه وكل حادث وهو ظ اى كل جزئى من جزئيات

الحركة وكل جزئى من جزئيات السكون بدليل قوله فانها لا تنفك عن الحركة والسكون فان المراد

منه عدم الخلو من جزئيات الحركة والسكون بدليل قوله لعدم انفكاكها من جزئيات اه وظهر

ذلك لمن تامل فى سوق الكلام وح فقوله وهو ظ معناه ان حدوث كل جزئى من جزئيات الحركة

ظ مكشوف لا حاجة الى الاستدلال فان كل واحد من الحركة والسكون باعتبار الوقوع فى الزمان

قابل للقسمة الى اجزاء كل منها جزئى ونوع منه وكل جزء منها بذلك الاعتبار مسبوق بالجزء

الاخر فكل جزئى من الحركة والسكون مسبوق بجزئى آخر بحسب الزمان وذلك هو معنى الحدوث

واما رجع الضمير الى ماهية الحركة والسكون او الى الحركة والسكون من حيث انفسهما مع قطع

النظر عن تحققهما فى ضمن الجزئيات فلا يصح مع الحكم بظهور الحدوث فان حدوث

مبهمة الحركة والسكون او حدوث نفسهما مع قطع النظر عن الجزئيات وحدوثهما وتناهيهما

فهو غاية الخفاء بل لا يمكن اثباته الا باثبات تناهي الافراد فكيف يصح دعوى ظهوره

فان الظهور وان لم يكن بمعنى الضرورة فلا اقل من ان يكون بمعنى كونه مبرهنا عليه برهانا

خاليا عن المناقشات الظاهرة الواردة اللهم الا ان يكون المراد وهو ظ بعد ما ثبت

من تناهي جزئياتهما وح فنقل الادلة عليها لغو محض والحاصل ان معنى كلام المص ان

الاجسام كلها حادثة لعدم انفكاكها من جزئيات حادثة متناهية اما عدم انفكاكها

من جزئيات حادثة فلعدم خلوها من جزئيات الحركة والسكون التي حدوث كل منهما ظ

لا يحتاج الى زيادة بيان واما تناهي جزئياتهما فلان وجود ما لا يتناهى مح الخروج فلا حاجة

الى ما نقله الشارح من التطويل الذي لا طائل تحته فافهم واستقم **قوله** واما الازلية

فلانه وجودي قديم لان معناه اما الكون الثاني في المكان الاول او استقرار الجسم في مكانه

اوضابا وبه اعني عدم الحركة عما من شانه الحركة فانه والكون المذكور او الاستقرار الكون

مما لا يتلا زمان فلو كان السكون قديما يلزم معنى وجودي هو اما مفهومه او لازم مساو به

يلزم من زواله زوال العدم قدم **قوله** وكل وجودي قديم يمتنع زواله ينبغي ان يعلم ان المراد

من الوجودي في قولهم هذا دون ذلك ليس هو ما لا يدخل السلب في مفهومه بل المراد ما

يكون موجودا عينيا لا اعتباريا او اضافيا واما الاعتباري الذي يكون منشأ انتزاعه

نفس ذات الموصوف من حيث هي من دون اعتبار امر زائد على ذات الموصوف ككا لعين في ذلك

وانما قلنا ان المراد هذا دون ذلك لان البرهان لا يجري الا فيه واذا الاعتباري المحض

لايجب

عدم

اى مفهوم الكون او الاستقرار او اللازم

لا يجب ان يستند الى امر موجود واجب او ممكن مستند الى الواجب بل يجوز ان يستند الى عدم ما

فلا يلزم من زواله زوال الواجب او التسلسل المح وح يمكن منع كون السكون وجوديا بالمعنى المراد فتأمل

قوله ولا يكون ذلك الواجب مختارا انما قال ذلك لانه لو كان مختارا لا يلزم من عدم القديم المستند

اليه عدمه اذ لا لزوم هناك ح فتأمل **قوله** لما مر من ان القديم لا يستند الى المختار لان

فعل المختار مسبوق بالقصد وهو مقارن لعدم ما قصد ايجاده لامتناع القصد الى الموجود

والجواب ان تقدم القصد على الفعل انما هو بالذات لا بالزمان والمحال انما هو القصد الى

ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل القصد لا به فتأمل **قوله** بل هو عدم الحركة عما من شانه

الخ قد عرفت انفا ما عليك به دفع هذا **قوله** اعني حصول الجسم في الحيز امر محسوس لا

يخفى ما فيه من المنع **قوله** اما ان يكون كونه قديما آه في كون الكون وجوديا بالمعنى المراد تأمل

منع ايضا وقد تقدم الكلام عليه اشارة الى ما ذكرنا من الجواب عن دليله **قوله** يجب ان يكون قبليا

حتى يعود الكلام فيه اي موجودا قديما بناء على ان العدم والحدوث صفتان للوجود على

الاشهر واما العدم الازلي فيه نعم على اطلاقه تأمل فلا تغفل **قوله** لم لا يجوز ان يكون

عدميا ازليا اعلم ان العدم يمكن ان يكون له مدخل في وجود شيء من الوجوه الا على

يكون رفع مانع بل التحقيق ان دفع المانع ايضا من حيث انه رفع عدم لا دخل له في

وجود المعلول بل مدخليته انما هو من حيث هو كاشف عن امر وجودي له مدخل في التاثير

اذ المانع لا يتصور في الازل حتى لا يحتاج في صدور القديم الى دفعه على انه لو كان هناك

مانع لا ارتفع فوجب القديم لزم ان لا يكون العدم ازليا ولا القديم قديما وما سيجدد

ايجاده

في الازل لا يمكن ان يكون نافعا من التأثير في الازل لكون عدمه الازلي في الازل مما يحتاج
اليه التأثير في القديم فتأمل في ذلك حق التأمل واذا تأملت وعلمت ذلك تعلم ان الشرط الذي
يتوقف عليه الموجود القديم يجب ان يكون موجودا قديما الا ان هذا لا يرد على السكون القديم
فانك قد عرفت ان السكون وان كان وجوديا لكنه ليس موجودا فلو كان قديما لم يستند الى
امر عدمي فلا يلزم منه محذور الترجيح كما ذكرنا ولعل في كلام المعترض ايماء الى ذلك حيث قال يتوقف
عليه السكون القديم ولم يقل يتوقف عليه القديم او الموجود القديم فتدبر **قوله** لا بد ان
يستند الى عدم واجب بالتوصيف فيكون قوله اعني عدم الممتنع تفسيرا للعدم لا للواجب ويجوز
ان يكون على الاضافة فيكون التفسير للواجب لا للعدم فتدبر **قوله** وليس ذلك التسلسل لكونه
واقعا في الامور الاعتبارية فان القديم وان كان واقعيا امر اعتباري كالوجود فان قلت
فالتسلسل في الوجودات لا يكون محالا قلت نعم اذا لم يستلزم التسلسل في الموجودات فتأمل **قوله** فجزئيات
الحركة يمكن ان يكون غير متناهية وذلك لعدم اجتماعها في الوجود وذهب بعض الاعاظم الى ان
الحركات واشباهها وان لم يكن مجتمعة بحسب الوقوع في الزمان لكنها مجتمعة في الدهر الذي
هو اوسع من الزمان فان الحكماء قالوا ان نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان ونسبة
المتغير الى الثابت هو الدهر ونسبة الثابت الى الثابت هو السرمد فجزئيات الحركات واجزاء
الزمان وان كانت نسبة بعضها الى البعض متجددة ومنقضية غير ثابتة معها لكنها بالنسبة
الى ما هو ارفع من حيز الزمان ثابتة معا ومجتمعة دائما فان القضايا المطلقة دائمة
الصدق مطلقا وبذلك الاعتبار يكون جميع براهين ابطال التسلسل جارية فيها وعندي فيه

شئ

شئ فان اجتماع المتغيرات بهذا الاعتبار وان فرض كونه مسلما لكن ترتبها من هذه الحيثية ثم
فان الترتيب بين مفهومات القضايا المطلقة غير معتبر ولو اعتبر خرجت عن اعتبار الاطلاق
فلا يلزم صدقها مجتمعة وعليك بالتأمل الصادق على انه لو صح اجراء برهان التطبيق وسائر
براهين ابطال التسلسل في الزمان والحركة في جانب الماضي بذلك الاعتبار لصح في جانب
المستقبل ايضا فيلزم تناهي الزمان وانقطاعه في المستقبل وبطلانه متفق عليه والفرق
بين الماضي والمستقبل في ذلك الحكم وهذا يرد على طريقة المص وسائر المتكلمين من عدم اعتبار
الاجتماع في اجراء برهان التطبيق وغيره ايضا اذ لو كان الوجود في الجملة كافيا في ذلك
لزم عدم الفرق بين الماضي والمستقبل فتأمل **قوله** وجزئيات السكون ايضا اذ لم يجتمع
في الوجود لا حاجة الى هذا القيد اذ جزئيات السكون باعتبار الانطباق على الزمان لا يمكن اجتماعها
في الوجود البتة فتدبر **قوله** والحادث الآتي مسبوق محض اي ليس سابقا على شئ و
قد سبقه غيره وفيه بحث لانه ان اريد انه ليس سابقا على شئ مجامع له في الوجود
فمسلم لكونه ليس مسبوقا ايضا بهذا المعنى وان اريد انه ليس سابقا على شئ مطلقا سواء
كان موجودا في وقته او لا فممنوع لكونه سابقا على ما سيوجد بعده كما انه مسبوق بمعنى انه
سبقه ما وجد قبله والحاصل ان الوجود في الجملة لو كان كافيا لزم عدم تحقق المسبوقية
المحضة وان لم يكن كافيا بل لا بد من الاجتماع في الوجود لزم عدم اجرائه في غير المجتمع كا
لزمان والحركة فتأمل فان قلت قد قال المص في نقد المحصل الدليل الذي اعتمد عليه جمهور
المتكلمين في مسألة الحدوث يحتاج الى اقامة حجة على امتناع وجود حوادث لا اول لها في جانب

الماضي ثم ذكر ما قالوا فيه وذكر وجوه التزييف ايضا ثم عول على هذا الدليل المسمى ببرهان التضايف
وقد زيفه ايضا فعلى هذا ما التعويل في ذلك المطلب قلت التعويل في حدوث العالم انما هو على
نصوص الانبياء عليهم السلام واطباق اهل الملل وارباب الشرائع وقد ثبت صدقهم في جميع
ما انجوا به ولا طريق للعقل الى اثباته بالبرهان ولا ايضا له سبيل الى نفيه بالمقدمات
البرهانية بل كل ما ذكر فيه اثباتا او نفيا احتجاجات مشاغبية ومقدمات جدلية اما ما
ذكر في اثباته فلابتنائه على امتناع اللانهاية له في الحوادث المتعاقبة وما ذكر فيه لا
يخفى غلوطته واما ما ذكر في نفيه فلابتنائه على توهم امتداد بين العالم والصانع وهو
الذي يسمونه بالزمان الوهمي وحدوث العالم لا يقتضي ذلك كما ذكرنا في صدر هذا البحث
بل الذي يستدعيه حدوث العالم هو انتهاء امتداد الزمان الى عدم سابق عليه سبقا
لا يجامع مع وجوده من دون استلزام ان يكون ذلك العدم متقدرا في نفسه ولا اقتضاء
ان يكون واقعا في زمان كما عرفت في ذلك امر ممكن لا سبيل للعقل الى نفيه وقد اخبر الصادق
بكونه واقعا فيحصل علم لا يعارضه شيء اصلا فغاية سعي العقل في هذه المسئلة ان يعرف
امكانها ويتفصى عن اغاليط نفيها وان لم يقدر على اثباتها وهذه بعينها كمسئلة حشر
الاجساد في ذلك ومما يدل على ما ذكرنا من انه لا دليل للعقل على نفيه كما لا سبيل له الى
اثباته ما هو مذكور في التعليم الاول وفي الشفاء من ان المسئلة قد يكون كلا طرفيها جدلية
غير برهانية لفقدان الحجج البرهانية في طرفيها ومن ذلك مسئلة العالم حادث ام ازلي فان قلت
فهل يصح تكفير النافي لحدوث العالم قلت اوجب بعضهم تكفير النافي مطلقا لكن التحقيق هو التفصيل

اخبروا

[illegible] البدن

وهو

وهو ان للحدوث بحسب العرف معنيين احدهما المسبوقية بالعدم الزماني وهذا المعنى هو الاغلب
في العرف لا انه في محل النزاع مما ينفيه البرهان فلا يمكن حمل الحدوث عليه وثانيهما المسبوقية
بالعدم وهذا اعم من الاول ويجب تكفير من نفى المعنى الثاني لكونه نفيا لكلا قسمي المعنى العرفي
واما من نفى المعنى الاول او نحوا من انحاء المعنى الثاني اعني كون العالم مسبوقا بالعدم سبقا
لا يجامع السابق المسبوق مع كونه قائلا بالنحو الاخر وهو كونه مسبوقا بالعدم سبقا لا يجامع
السابق المسبوق فالظاهر انه لا يصح تكفيره اما الاول فظاهر واما الثاني فلكونه معنى اصطلاحيا
فلا يتعلق بنفيه واثباته تكفير مع بقاء نحو من انحاء المعنى العرفي لكن ينبغي تخصيصه لانه اذا
امتنع الحمل على المعنى الغالب في العرف ينبغي الحمل على ما هو اقرب اليه بقدر الامكان والنحو
الاول من نحوي المعنى الثاني العرفي اقرب الى المعنى الاول العرفي كما لا يخفى فيجب المصير اليه
فيختص الاعراض عنده في الجسمانية يعني ان المراد بالاعراض في قول المص هو الاعراض الجسمانية
وانه لم يلزم من عدم ثبوت المجردات استحالة حلول الاعراض مطلقا بها اذ كما لم يثبت عنده
وجود المجردات لم يثبت عدمها ايضا فتامل قال المص قدس سره اخص الحدوث بوقته اذ
لا وقت قبله معناه ما ذكرنا من انه لا يتعلق في العدم ليتصور وقوع العالم في شيء من اجزائه
حتى يطلب الترجيح وقوله بوقته مسامحة وتمثيل اذ حدوث العالم ليس في الوقت لان الوقت
فرع على وجود العالم ومتاخر عنه فلا يمكن ان يكون وجوده اعني حدوثه فيه وكلام الشرح
ينادي على ان العدم متعين لكن على سبيل التوهم واجزاؤه وهمية فلا يصح طلب الترجيح
فيها وهو مطابق للمشهور من جمهور وبناء الدليل ايضا انما هو عليه وليس له معنى محصل اذ

[illegible]

لا معنى له هنا الزمان فانه التقدير لو كان في الخارج يجب ان يكون الامر القابل له موجودا اذ لا
يصح كونه ذات البارى تع موضوعا له ولا كون العدم الصرف مما يعرض له التقدير والتجزى
ولو لم يكن في الخارج كان توهم التقدير هنا كتوهم التقدر فيما وراء محدب السطح المحدب من
الفلك الاعظم من اكاذيب الوهم فلو صح ان يتوهم هنا امكانا هو ما صح ان يتوهم هناك
زمانا موهوما وليس فليس قوله اقول هذا الكلام آه انت مما بينا ان حدوث العالم
ليس في الوقت غارق بسقوطه على انه على ما فهم فالمرجح هو كونه اول اجزاء الزمان وذلك
ظ قوله لانا نوجح يتوقف وجوده اه لو كان الزمان موهوما على ما زعموا لم يتوقف
حضوره على مرجح كما لا يخفى وايضا يجوز ان يكون مرجح حضوره هو انقضاء جزء سابق
عليه ومرجح انقضائه جزء آخر سابق على السابق وهكذا وهذا ليس تسلسلا محالا
لكون الزمان اعتباريا محضا قوله والمادة مختصة في المنع مع كونه خلاف مذهبهم
لا يضرهم لان المانع من حيث انه مانع لا مذهب قوله لكن البداهة تشهد آه
لو كان الزمان من الاعتباريات التي يحتاج الى التاثير تشكل الامر لا محالة لاحتياجه الى
موضوع يقوم به لكونه عرضا فتامل قوله قد يكون تصورات متعاقبة لامر مجرد آه
لا يخفى ضعفه اذ لا يتصور التعاقب والتجدد فيما ليس له مادة ولا تعلق بالمادة والتجدد و
التعاقب انما يكون بالاعداد ولا يتصور الاعداد الا في المادة فكون كل تصور شخصي
شرطا لتصور آخر بالمعنى الخاص اعني ما يكون مجامعا مع المشروط يستلزم التسلسل
المحال لا محالة وبالمعنى المعد لا يتصور فيما ليس له مادة اصلا فتفطن قوله انما يفعل

هيهنا

بقصد

بقصد وميل اى زائدين على ذاته فيحتاج حدوث هذا القصد والميل الى مرجح بالبديهة والا
فلو كانا عين الذات لم يحتج الى مرجح للايجاد سوى الذات والجواب منع كون البارى تع
مختارا بالقصد والميل الزائدين على ذاته بل قصده وميله عين ارادته وارادته عين علمه بان اصلح
وهو عين ذاته تع فلا يلزم الاستكمال بامر زائد على ذاته قال المص قده والمختار يرجح احد
مقدوريه لا لامر مرجح عند بعضهم هذا اشارة الى ان هذا جواب ليس مرضيا عنده والجواب
المرضى عنده هو ان المرجح انما هو العلم بالاصلح الذى هو عين الذات والمراد بالاصلح ما هو
اصلح بالخلق فلا يلزم استكماله تع بامر زائد على ذاته كما مر قوله الثالث قده والمادة مستغنية
ولو سلم ثبوت المادة لا يلزم حدوثها احتياجها الى مادة اخرى وانما يحتاج لو كانت حادثة
في الزمان ولا يلزم من حدوثها ان يكون حادثة في الزمان لما ذكرنا من معنى الحدوث هيهنا دونا
من ان كل حادث له مادة انما هو فيما هو حادث في الزمان لا مطلقا هذا قوله بل هو امر
موهوم فيه ما مر بل الحق ما قاله المص قده بل القبلية لا يستدعى زمانا وهذا صريح فيما
ذكرنا وانت اذا تاملت في ادلة بقاء الحدوث سواء كانت هذه المذكورات او غيرها
علمت ان جميعها مجادلات مبتنية على اوضاع وآراء مشهورة من المتكلمين وليس شيء منها
برهانا وليس على المتدبر تقليد اوضاع المتكلمين والتعصب لانهم بل الكلام انما وضع لحراسة
الدين وليس الكلام منحصرا فيما قالوا من الاقاويل ولا يحتمل ان يكون جميع ما قالوا هو الآراء المسلمة
بالمتكلمين حقا وصدقا بل كل منهم انما قصدوا حفظ اوضاع الشريعة بما تيسر له من المقدمات
بحيث يحصل منه اسكات الخصم فلو سكت الخصم بامثال ما قالوا فذاك والا يجب التثبت

المتدبرين

بمقدمات اخرى مما لا ينافى وضعا من الشرع وذلك انما يجب بضبط اعتقادات الناس عن
التشويش والا فالتبصر والمعرفة التامة لا يحصل بامثال هذا والشرع فى حد ذاته وكماله
كالله مستغن عن ذلك ونعم ما قيل ؛ ز عشق ناتمام ما جمال يار مستغنيست ؛ بآب ورنگ و
خط وخال چه حاجت روی زیبا را ؛ اما ان الجسم لا يمكن اولا فلما يصدر عنه تعالى فلانه مركب
من الهيولى والصورة ليس ممتنع كون الصادر الاول هو الجسم المجرد كونه مركبا من الهيولى والصورة
اذ لو كان بسيط الذات لتعينه لا يمتنع كونه صادرا اولا اذ الكثرة فى الجسم ليس منحصرا فى تركب
ذاته وقد الكثرة فيه انه مركب من الماهية والتشخص فان تشخصه عارض لماهيته لا محالة
ولا ينافى ذلك كون التشخص امرا اعتباريا اذ كلامنا فيما به التشخص ولا يمكن ان يكون ما
به تشخص الجسم عين ماهيته ولا معلولا لها لكونه متكثر الافراد وظاهر انه لا يمكن كون
الصادر الاول هو الماهية بدون التشخص ولا التشخص بدون الماهية فلو صدر الجسم عنه تعالى
لزم ان يصدر عنه معا وظهر من هذا ان كل ما كان تشخصه زائدا على ذاته بحسب
الخارج ولا يكون لازما لها بل كل ما كان له كثرة خارجية بوجه من الوجوه اى كثرة
كانت اذا لم يكن استقلاله بالوجود بدونها لا يمكن ان يكون الصادر الاول قوله
فلان كل واحدة منهما مشروطة فى تاثيرها بالمادة قال قلت الصادر الاول
لا يجب ان يكون مؤثرا بل يكفى كونه واسطة فى التاثير وايضا تقرر فى الحكمة
لا مؤثر حقيقة الا الله قلت معنى كونه واسطة فى التاثير ان تاثيره مستفاد من
من الله تعالى لا ان لا تاثير له البتة وهذا معنى قولهم لا مؤثر الا الله وايضا

يكن

وايضا وان لم يكن مؤثرا على ما قلت لكنه جهة تاثير البتة وكل ما اشترط فى كون الشئ
مؤثرا اشترط فى كونه جهة تاثير فلا فرق بينهما فى ذلك قال المصنف لان المؤثر مختار
هذا الكلام يمكن ان يكون له معنيان احدهما ان قولكم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لكنه مختص
بالموجب ولا يجرى فى المختار لان فعل المختار ليس لازما لذاته ومقتضى لها اذ لا اقتضاء
فى فعل المختار فانه يفعل بحسب ارادته وتعلق علمه ويمكن تعلقهما فى مرتبة واحدة باشياء متكثرة
وثانيهما ما اختاره الشارح فى توجيهه وحاصله ان الحكم بكون الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
مسلم فى الواحد الحقيقى الذى ليس له كثرة جهات واعتبارات سواء كان موجبا او مختارا لكن
لا نسلم ان المؤثر موجب او مختار كذلك بل هو مختار يتعدد ارادته اذ تعلقاتها يصدر عنه بكل
ارادة او تعلق مقتضاها سواء كان واحدا او كثيرا وكلا المعنيين خلاف التحقيق اما الاول
فلانه لا فرق فى ذلك بين الموجب والمختار اذ الفعل بدون اقتضاء ووجوب غير ممكن المقصود
سائر المحققين واما الثانى فلكون الارادة وسائر الصفات عين ذاته تعالى كما هو الحق
ولا فرق بين صدور الكثير عن الموجب وبين تعلق ارادة المختار التى هى عين ذاته بالكثير اذ
امتنع الصدور بلا وجوب فتأمل قوله كالوجود المطلق العارض لوجود الخاص وكا
لسلوب تحقيق مقامه ان لا عروض للوجود المطلق ولا تعدد وجود فى الواجب اصلا و
اما السلوب فقد تقرر ان اتصاف الواجب تعالى بالسلوب والاضافات انما هو بعد صدور الكثرة
عنه ضرورة توقف الاضافة على المضاف اليه والكلام فى الصادر الاول وليس فى تلك المرتبة
الا الواحد من جميع الجهات فان قيل سلب الشئ لا يتوقف على ثبوته فالواجب تعالى فى اى مرتبة

ونمن متصف بسلب جميع ما عداه عنه يوق السلب يعتبر على وجهين الاول على وجه السلب
المحض وح لا يكون شيئا منضما الى العلة ستعدد العلة لاجله بل مصداقه ان يوجد ذات
العلة وينتفى غيرها وح لا يعقل تعدد العلة والثاني ان يعتبر له نحو تحقق لينضم الى العلة
وله بهذا الاعتبار نحو من الوجود ولا يحصل الا بعد صدور الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول
لاجلها لان تحققها بعده وليس جهات المعلول الاول اعتبارية محضة بل هي امور ثابتة هي
في نفس الامر الا انها محمولة بالعرض كلوازم الماهيات عند المحققين فليتأمل **قوله** فلا نتم
ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد قد ثبت ذلك وتحقق عند المحققين واندفع جميع ما اورد عليه
ومما سنح لي في تأنيس هذا المقام من الاستدلال على هذا المطلب انه لو كان الواحد الحقيقي الذي ليس
له حيثيات متعددة مصدرا لامرين كا و ب مثلا يلزم ان يكون هو من حيث كونه مصدرا لا لا حيثيات
مصدر لب اذ لا حيثية هناك سواها فيلزم كون الشيء من حيث هو مصدر لا مصدر لا
العينية وذلك ظاهر البطلان بالضرورة فتفطن **قوله** ولو سلم فلا نسلم ان الجسم مركب من الهيولى والصورة
قد عرفت انه لا يتوقف المطلوب على هذا بل على تقدير بساطة الجسم ايضا يمتنع كونه اول
صادر عنه تعالى كما مر **قوله** فلو سلم فلا نسلم ان الصورة في تشخصها محتاجة الى الهيولى قد
ثبت ذلك في مقامه على تقدير تركب الجسم فلا معنى للمنع عليه **قوله** ولو سلم فلا نسلم ان
الهيولى في تشخصها ووجودها محتاجا الى الصورة لم يمنع احد احتياج الهيولى في تشخصها
ووجودها محتاجا الى الصورة واحتياجها في وجودها قد ثبت في مقامه وليعلم ان هذه
المقدمة لم يكن مذكورا في ابطال كون الهيولى هي المعلول الاول ولعله لما امكن ان يعلل

بها ايضا ابطاله **قوله** وما قلتم في ابطاله من انها لا يصلح للتأثير فهو مسلم هذا ثابت مسلم
بالاتفاق **قوله** ولو سلم فانما هو اذا كان القول والفعل من جهة واحدة لا يجوز الا وقد
تحقق عند المحققين ان مطلق تكثر الجهة والحيثية لا يكفي في كون الواحد مبدأ ومن علة
بل لا بد من التكثير في الذات فتفطن **قوله** ويمنع كون الصفة عين الذات هذا ايضا
محقق عند المحققين **قوله** ولا يجوز ان يكون نفسا لا حاجة الى نفي كونه نفسا لان المفروض
غير هو كون هذا المركب اول صادر بل كونه جزءه كذلك وجزء النفس اذا لم يستقل بالتأثير
لا يمكن ان يكون نفسا بل يكون عقلا البتة لانحصار المجرد فتفطن **قوله** لجواز ان يكون واسطة
قد عرفت ان الواسطة وان لم يكن مؤثرة فلا بد من كونها جهة تأثير وكلما اشترط في المؤثر
يجب اشتراطه في جهة التأثير فتذكر **قوله** بل نقول من ثبت بدونها تأثير النفس بدون البدن انما
يتحقق لو قبل تعلقها بالبدن وقبل استعمال الالة وح لا يكون نفسا بل يكون عقلا اذ
لا معنى للعقل الا ما ينفرد في الذات والفعل عن المادة اما عند التعلق وبعد التجرد فكما
فرض صدوره عنها مستقلة فليس مستقلة في ذلك وان لم يكن بواسطة البدن والالة
لاتصافها لا محالة بالملكات من قبل البدن والالة وصيرورتها بالفعل من هذه الجهة
ويستفاد من الكلام المصنف في شرح الاشارات ما يدل على ما ذكرنا فانظره وعند ذلك يظهر
لك الحقيقة **قوله** فلم لا يجوز ان يكون الصادر الاول هو النفس ويكون اتحادها في
اول المرتبة بدون الالة فتأمل **قوله** تقريره ان الاجرام السماوية قبل لا تخفى
ان جميع الافلاك تتحرك بالحركة اليومية المشاهدة بالعيان فلا حاجة الى هذا التطويل

فى الاستدلال عليها وهو ليس بشئ لان المشاهد المعلول بالضرورة انما هو اصل
الحركة لا استدارتها وهذا الاستدلال انما هو على استدارة الحركة ووجود مبدء الميل
الميل المستديرة المتحرك بها على اصل الحركة فان استدارة الحركة نظرية لا محالة ويستدل
عليها تارة بالانى كما فى علم الهيئة وباللمى كما فى العلم الطبيعى وهذا الاستدلال انما هو بطريق
اللم قال القم لو توقف على دوام ما اوجبنا انقطاعه فيه تامل لانه ان اريد بالدوام
الدوام فى جانب الازل فالدليل لا يتوقف عليه وان اريد فى جانب المستقبل فلم يتبين وجوب
انقطاع الحركة فيه اذ الحدوث لا يستلزم الانقطاع وطريان العدم كما فى النفس الناطقة
وهو ظ ويمكن الجواب بان الحدوث وان لم يستلزم طريان العدم لكنه لا ينافيه اذ امتناع
طريان العدم على الحركة والزمان انما هو لاستلزامه وقوع العدم فى الزمان فيلزم ان يكون
للزمان زمان وقد بينا فى الحدوث ان سبق العدم لا يقتضى زمانا فكذا طريانه فقوله
لو توقف على ما اوجبنا انقطاعه اى لو توقف على وجوب دوام الحركة التى اوجبنا انقطاعها
فى جانب الازل الذى يستلزم صحة انقطاعها فى جانب الابد ايضا فتامل لكن فيه ان
دوام الزمان فى جانب الابد واجب فى الشرع ايضا لتوقف الخلود الموعود عليه كما لا يخفى
لم لا يجوز ان يكون لمعرفته او النسبة به او غير ذلك لا يخفى ان طلب المحسوس انما
انما يكون طلبا للمحسوس اذا كان الامر راجعا الى الحس والا فهو طلب للمعقول بالحقيقة
وطلب المحسوس كما هو حتى ينحصر فى الجذب والدفع فتدبر قوله اى لا نم ان طلب المحال
محال لا يخفى ان طلب المحال ولو جاز باعتبار احتمال غلط الطالب فى عدم علمه بالمحالية

لكنه

يشمل
لكنه يستلزم الياس بعد حين فيلزم الانقطاع فتامل قوله وايضا لا نم ان طبايع الاجزاء
المفروضة آه هذا المنع ليس على كون طبائع الاجزاء متحدة لانها كانت مفروضة لا يمكن كون
طبايعها مختلفة بالضرورة بل على كون الطبيعة الواحدة تقتضى امورا مختلفة وهو ممنوع لان
الطبيعة الواحدة لو اقتضت فى ضمن بعض الاجزاء وضعا معينا لزم اقتضاؤها اياها فى
ضمن سائر الاجزاء ايضا والا لزم تخلف المقتضى عن المقتضى وهو مح ووصف المنطقة والمنطقية
انما يتحقق بالحركة المستديرة المستندة لا محالة الى علة قريبة ذو ارادة يتعين بها جهة معينة
للحركة مخصصة لبعض الاجزاء بالقطبية وبعضها بالقرب من احديهما وهذا مراد من قال ان ذلك
الامر يعود الى الفاعل اى الى فاعل الحركة لا فاعل الافلاك ليرد ان نسبته الى الجميع سواء فتامل
قوله بجواز ان يكون لجرم الفلك صورة منوعة آه الصورة المنوعة ليست الا الطبيعة
السارية فى جميع الاجزاء فكلما يتاتى فى الطبيعة يتاتى فى الصورة المنوعة فلا تفاوت
فتدبر قوله وايضا فان النصف من الفلك آه وجه اخر لمنع الانزعاج فاقبل
ولو سلم فلا نم ان ما يقبل الحركة القسرية لا بد فيه آه هذا منع مقدمة ثابتة فى محلها
قوله بجواز ان يكون الفلك خارج ميل مستدير يتصور مفارقته ذى الميل المستدير لنا كما
لا يخفى على من تدبر قوله لا انتفاء شرط كعدم الحالة الملائمة هذا كما لو قيل يجوز ان لا يتحرك
الحجر المرسل فى الهواء الى الارض لانتفاء شرط من شروط الحركة فلو صح هذا لصح ذلك
لم لا يجوز ان يدوم الرحا بدوام الرجال الى غير النهاية غير معقول وعلى تقدير ثبوت كون
الافلاك متحركة على الاستدارة يمكن ان يتحدس بان لها معشوقات مجردة متعددة

تامة بذواتها هي المسماة بالعقول المجردة فيندفع بذلك هذا المنع وسائر المنوع الآتية فتحدس

قوله وموجده لا يجوز ان يكون جسما فان قلت لا حاجة الى احد هذه المقدمة الكثيرة المؤنة
فانه على تقدير جواز كون الجسم موجدا للجسم ايضا لا يتسلسل بل ينتهي الى جسم هو اول الاجسام
وموجده لا يكون هو الواجب الوجود لتركبه من المادة والصورة وامتناع صدور الكثير
من الواحد الحقيقي ولا مما يتوقف في ذاته او فعله الى الجسم بل يكون امرا مفارقا عن المادة ذاتا
وفعلا وهو العقل قلت الغرض المطلوب من هذا الدليل هو اثبات العقل وتعدده مع الاستغناء
عن مؤنة تركب الجسم من الهيولى والصورة وحاصله انه لا شك في تعدد الاجسام ولا يمكن صدور
جملتها من الواجب دفعة لامتناع صدور الكثرة عنه تعالى ولا على الترتيب لامتناع كون بعضها
علة لبعض ولا بتوسط ما يتوقف في ذاته او فعله اليها فيجب ان يكون صدورها عن الواجب
بواسطة امور مفارقة عن المادة ذاتا وفعلا وهي المراد بالعقول فظهر الاحتياج الى
اخذ تلك المقدمة وبهذا الاعتبار يغاير عن الدليل الاول والا فهو تقرير آخر له فتأمل
ولا يخفى ان تقرير الشارح يوهم خلاف المطلوب فلا تغفل قوله ومثل هذين المتلازمين لا يختلفان
وجوبا وامكانا ليس لامتناع الاختلاف في الوجوب والامكان بين المتلازمين لاجل كونهما متلازمين
فان مجرد التلازم لا يستلزم ذلك كما سيجيء بل لاجل خصوصية في هذين المتلازمين بخصوصهما
فان الحاوي لما فرض كونه علة للمحوي والحاوي علة هو الذي يحدد تشخصه المعين مكان المحوي
في داخله فاذا وجد الحاوي تشخص في مرتبة وجوده فقد تحدد للمحوي مكان وهذا المكان
ليس خلاء في مرتبة وجوده المتقدم على وجوده المحوي بل انما يصير خلاء عند تحقق وجود

الواجب

المحوى

المحوي في مرتبة له متأخرة ولما كان وجود المحوي هو الذي يملأ هذا المكان فقبل تحققه في
اعني في مرتبة وجود الحاوي يكون هذا المكان خاليا لا محالة فيلزم امكان الخلاء في تلك المرتبة
والحال ان الخلاء ممتنع بالذات وعدمه واجب بالذات فلا يجوز ان يصير ممكنا في مرتبة اصلا
فامتناع الاختلاف ههنا انما هو لذلك فلا تغفل قوله لان الجوهر الممتد في الاقطار الثلث
المحدد لمكان الجسم المحوي يعني ان الصورة الجسمية وان كانت متقدمة على الجسم الحاوي تقدم
الجزء على الكل والامر المتقدم بمجرد كونه متقدما اذا فرض علة للمحوي لا يلزم امكان المحوي من حيث
انه محوي في مرتبة وجوده ليلزم امكان عدم الخلاء الملازم له في تلك المرتبة والجسم المحوي
انما يصير بحيث يكون محويا بعد تحدد مكانه لوجود الجسم الحاوي ولا تحقق لوجود الحاوي في
تلك المرتبة لكن الصورة الجسمية هو الذي يحدد مكان المحوي باستعداده بل على ما فرض
علية الجسم الحاوي ايضا انما يلزم الخلف باعتبار تحدد مكان المحوي في مرتبة الصورة الجسمية
المتقدمة على الجسم الحاوي كما على فرض علية هيولى الجسم الحاوي الا انه عند فرض علية الجسم
يلزم التأخر بثلث مراتب لكون المحوي ح متأخرا عن الجسم المتأخر عن الهيولى المتأخرة عن الصورة
الجسمية بخلاف ما اذا فرض علية الهيولى فان التأخر هناك بمرتبتين لكون المحوي ح متأخرا
عن الهيولى المتأخرة عن الجسمية المحددة لمكان المحوي وانت خبير بان المحدد لمكان المحوي بالحقيقة
انما هو الصورة النوعية للجسم الحاوي لانها هو الذي اقتضى كروية الجسمية ولاحظتها
باستعداد انها على جرم ما فالاولى ان يبين لزوم الخلف على تقدير علية الصورة النوعية
ليتبين لزومه على تقدير علية ما هو متأخر عنها من الجسمية والهيولى والجسم والاعراض

القائمة به على اختلاف مراتبها في التأخر بطريق اولى واما على تقدير علية النفس المتعلقة بالجسم
الحاوى وان لم يلزم التخلف من حيث كونها مجردة لا مدخل لها في تحديد المكان لكن لما لم يكن مستقلة
بالتأثير فعليتها انما يكون بواسطة شيء من الامور المذكورة فيظهر التخلف بهذا الاعتبار
قوله ويمكن ان يتبين ان الصورة النوعية للجسم الحاوى ونفسه آه هذا يومي الى ان النوعية
والنفس والاعراض في مرتبة واحدة باعتبار لزوم التخلف مع الكل وانت بما حققنا لك عرفت فساد
ذلك والتعويل على ما ذكرنا ويمكن تأويله بتكلف تما بحيث يرجع الى ما ذكرنا الا ان الخلل باق
في كلامه كما لا يخفى على من تدبر فيما ذكرنا قوله لكونه ابعد تماما من شأنه ان تفسد وتتغير اي عن
العناصر وذلك بحسب المكان وكذا عن ان تفسد وتتغير في نفسه وذلك بحسب الجوهرية فان الافلاك
بعيدة عن العناصر الفساد والتغير والحاوى منها ابعد من المحوى عن ذلك كما يحكم به الحدس الصائب
وهذا انما هو في الافلاك واما في العناصر فلكونه الطف من المحوى ولا يبعد اعتباره في
الفلك ايضا قوله والوهم لا يذهب الى تعليل الاشرف والاقوى آه وذلك لان الوهم انما
يذهب الى ما يتصور فيه مناسبة ما او مشابهة بوجه ما للخلق ولما كانت العلة اتم
وجودا من المعلول لاستغنائها عنه وافتقاره اليها وكان الحاوى اشرف من المحوى لما ذكر
اسنادا العلية الى الحاوى اشبه بالتحقق من اسنادها الى المحوى ثم ان هذا اعني عدم
ذهاب الوهم لا يدل على الامتناع بل الامتناع انما هو ببرهان قائم على امتناع كون المحوى
علة للحاوى يدل على امتناع العكس ايضا لكن لما كان لبيان امتناع علية الحاوى للمحوى
طريق خاص به وهو استلزامه لثبوت الخلاء اخذوه في الدليل واكتفوا في عدم علية المحوى

للحاوى

للحاوى في ذهاب الوهم اليه وانما اوالبيان امتناعه على الدليل العام فلا يرد ان هذا الدليل
خطابي ليس ببرهاني لاشتماله على هذه المقدمة حاصل ما ذكره المصنف قدس في شرح الاشارات
قوله ولا ولائح لما مر من امتناع صدور الكثير عنه تعالى مع ظهور كثرة الاجسام قوله لكن
وجوب عدمه بالذات ينافي وجوبها لا نريد به بالغير في ذلك يعني ما قلتم من ان مثل هذين
لا يتخلفان وجوبا وامكانا فان الوجوب بالغير والامكان بالنظر الى الوجوب الحكمي قوله قال
المصنف في شرح الاشارات لدفع هذه الشبهة واعلم ان قولنا الخلاء ممتنع لذاته ليس معناه ان
الخلاء ذاتا هي المقتضية لامتناع وجوده بل معناه ان تصوره هو المقتضي لامتناع وجوده او العقل
للمحوى هو نفي ما يتصور هيهنا فان المحوى من حيث هو ملأ لا يتصور الا مع ذلك النفي وذلك
النفي لا يتصور الا مع تصور المحوى من حيث هو ملأ واذا تحقق هذا سقط ما يمكن ان يتمسك
به وهو ان يقال كون عدم الخلاء واجبا لذاته ينافي كون ما هو معه اعني وجود المحوى واجبا لغيره
وذلك لان ذلك الغير الذي يفيد وجود المحوى في هذا الفرض هو الذي يجعل المحوى بحيث يكون لا
يتصور معه الخلاء حتى يحكم بوجوب عدمه بالنفي المذكور ولذلك حكم بامتناع ان لا يوجد وجود المحوى
والحاصل ان المحوى يكون واجبا لغيره اذا لم يكن معلولا للحاوى اما مع كونه معلولا
للحاوى اما مع كونه معلولا للحاوى فهو ممتنع لذاته لا واجب لغيره انتهى توضيحه انه لما
لم يتحقق وجوب المحوى على فرض كونه معلولا للحاوى في مرتبة وجوب الحاوى فتصور هناك
اعني في مرتبة وجوب الحاوى خلاء في داخله لا محالة وعدم ذلك الخلاء المتصور انما يجب ويتحقق
مع وجوب وجود المحوى في داخله في مرتبة متأخرة عن تلك المرتبة و وجوب وجود المحوى

البعض انما يتحقق مع عدم الخلاء المتصور في داخل الحاوي فيما اعني وجوب وجود المحوي بالحاوي
ووجوب تحقق عدم الخلاء المتصور في داخله متغايران في التحقق ومتلازمان في الوجود والتصور فيكون
فيكون على هذا الفرض عدم هذا الخلاء واجبا بالغير لوجود هذا المحوي مع كونه واجبا بالذات
فيكون تأخر بوجوب المحوي عن وجوب الحاوي اعني كونه معلولة ممتنعا بالذات لاستلزامه خلاء
هو كون الواجب بالذات واجبا بالغير فنحن ندعي الملازمة بين وجوب وجود المحوي بالحاوي وبين
عدم الخلاء المتصور في داخل الحاوي الا اللذين لزم كون كليهما واجبين بالغير في هذا الغرض لا بين
مطلق وجود المحوي وبين مطلق عدم الخلاء ثم نستدل بها على ان كون المحوي معلولة للحاوي ممتنع
بالذات فقوله والحاصل ان المحوي يكون واجبا بالغير آه معناه ان وجوب المحوي بالغير انما
يتحقق في نفس الامر اذا لم يكن معلولة للحاوي ولا يدعي تحقق ملازمته مع عدم الخلاء اذ لا يتصور
خلاء ح والملازمة المدعاة انما هي مع عدم الخلاء المتصور واما اذا فرض كونه معلولة للحاوي
فهو ممتنع بالذات في نفس الامر وواجب بالحاوي بحسب الفرض والملازمة بينه بحسب هذا الفرض
وبين عدم الخلاء لا تستلزم الملازمة بين واجب الغير في نفس الامر وبين واجبا لذات
ليلزم التنافي بينهما فتأمل فان الكلام في غاية الدقة **قوله** لان ارتفاع وجود المحوي آه
حيث هو محوي ملازم عدم الخلاء وارتفاع ذلك يستلزم الخلاء لا محالة لكن وجود المحوي
في تلك المرتبة اعني في مرتبة العلة اعني في مرتبة العلة التي هي غير الحاوي ليس من حيث هو
محوي فارتفاعه هنا لا يستلزم الخلاء اصلا بل كونه محويا انما يتحقق عند تحقق الحاوي
وتحديده مكانا للمحوي وهو عند ذلك يمكن ان يكون قد وجب بعلته التي هي غير الحاوي

المحوي ح

قوله نقول كم المتلازمان لا يختلفان في الوجود بالذات وقياسكم ذلك على اختلافهما
في الوجوب والامكان باطل لان الامكان هنا لا يقابل الوجوب مطلقا فيجوز ارتفاع الممكن بالنسبة
الى الغير ايضا كما يجوز ارتفاعه بالنسبة الى اثره واما ههنا فليس امكان يقابل الوجوب مطلقا فان
امكان الواجب بالغير انما هو امكان في نفسه وهو انما يقابل الوجوب الذاتي لا الغيري فالممكن بهذا الامكان
والمعنى ان يرتفع في نفسه لكنه لعلة لا يجوز ارتفاعه بالنسبة الى الغير الذي قد وجب عنه **قوله**
بل لا نسلم الملازمة بين وجود المحوي وعدم الخلاء اي على تقدير كون المحوي واجبا بالغير الحاوي فان ادعاء
الملازمة ح انما يكون بين وجود المحوي وعدم الخلاء كذلك لا يستلزم وجود المحوي كما في الصورة
المذكورة وهذه الملازمة ليست الملازمة التي ادعيناه انما هي بين وجود المحوي في داخل
الحاوي وعدم الخلاء فيه لا مطلقا فلا تغفل **قوله** الا ان عدم الخلاء لا يستلزم المحوي
المعين يمكن ان يبقى عدم الخلاء في داخل الحاوي المعين الذي فرض كونه علة للمحوي حتى يستلزم
المحوي المعين في داخله في الواقع ضرورة ان العلة المعينة انما تستلزم المعلول المعين فتأمل
قوله ولئن سلمنا الملازمة فلا نم ان المتلازمين يجب ان يتساويا في مرتبة الوجوب قد عرفت
ان وجوب التساوي في مرتبة الوجوب بين هذين المتلازمين ليس لاجل التلازم بل لاجل
خصوصية فيهما فلا يضر منع وجوب التساوي بين المتلازمين مطلقا فتدبر **قوله** قبل هذه
المقدمة اي وجوب تساوي المتلازمين في المرتبة بل يكفي ههنا بيان وجوب التساوي في
المرتبة بين وجود المحوي وعدم الخلاء بخصوصهما كما ذكرنا **قوله** لانه لا يترتب عليه عدم وجوب
عدم الخلاء بل ترتب الا لوجوب التساوي بل لما ذكرنا فتذكر **قوله** قلنا لو سلم بنوعها لا ...

وعدم الخلاء مطلقا اي سواء كان في داخل الحاوي او لا

بل الصورة الشخصية متأخرة عن الهيولى كما صرحوا به فلو كانت الهيولى علة لوجود المحوي يجوز ان
يكون وجود المحوي والصورة الشخصية هي التي بعدية سكان المحوي فلا يلزم امكان الخلاء اذ لا اخذ
لمكان المحوي قبل وجوده بل معه فقوله وهي التي يمكن ان يعتبر وجودها في مرتبة اي الصورة
الشخصية هي التي يمكن ان يعتبر وجودها في مرتبة وجود المحوي لكون كل منهما متأخرا عن الهيولى
وظهر من هذا انه يمكن اختيار كون علة المحوي صورة الحاوي ويمكن بماهيتها بطريق اولى لكونها
متقدمة على الهيولى المتقدمة على الصورة الشخصية المحددة لمكان المحوي فتدبر ويمكن الجواب
امتناع كون الهيولى علة للمحوي انما هو لكون الهيولى قابلة محضة والدليل عليه ان الهيولى من حيث
ذاتها قوة محضة ولا يكون الشيء من حيث بالقوة علة وفاعلا صرح بذلك المصنف في شرح الاشارات
وماهية الصورة مع قطع النظر عن التشخص لا يمكن ان يكون علة لوجوب تقدم العلة على المعلول
بالتشخص ولا يجب ذلك في غيرها من العلة فتامل **قوله** لانه ربما كان المحوي اكبر ثخانة بحيث
يزيد على الحاوي آه هذا وان احتمل لكنه خلاف ما هو الواقع فلا ينافي في عدم ذهاب الوهم
اليه فيما هو واقع في الموجود **قوله** على ان استبعادات الوهم آه قد عرفت ان المراد ليس
الاستدلال بهذا على الامتناع بل الغرض مجرد الاستبعاد ورفع ما عسى ان يذهب اليه الوهم ولا شك ان استبعاد
الوهم يمنع الذهاب **قوله** تقريره ان الجسم لا يجوز ان يكون مفارقا للمادة هذا
هو الدليل على امتناع كون جسم ما علة لجسم آخر قال المصنف في شرح الاشارات هذا البرهان
مع قربه من الوضوح مبني على مقدمات احدها ان الجسم انما يفعل بصورته لانه انما يكون
موجودا بالفعل بصورته ويكون فاعلا من حيث هو موجود بالفعل فان ما لا يكون في حد ذاته

معان في المرتبة والصورة الشخصية

موجودا بالفعل

ولا يمكن ان يكون فاعلا الثانية ولا يمكن ان يفعل بمادته لانه يكون بها موجودا بالقوة ولا يكون من حيث
هو بالقوة فاعلا المصنف فيه الثانية ان الافعال الصادرة عن صور الاجسام اي يصدر عنها تحتاج
الوضع وذلك لان الصور صنفان صور يقوم بمواد الاجسام كالصور الجسمية والنوعية وغيرها
كالقوى والهيئات في موادها تلك الاجسام فكل ما يصدر عنها بعد قوامها الحاصلة بتوسط المواد
فيكون بمشاركة لتلك الشخص فان النار لا تسخن ان اتفق لها كل شيء ولا ما كان من
جنسها بحال والشمس لا تضيء كل شيء بل انما كان مقابلا لجرمها وصور قوامها بذاتها لا بمواد
الاجسام كالنفوس المفارقة بذواتها دون افعالها لكن النفس انما جعلت خاصة بجسم بسبب
ان فعلها من حيث هي نفس انما يكون بذلك الجسم وفيه والا لكانت مفارقة الذات
والفعل جميعا لكن ذلك يتم لو يمكن نفسا مدبرة لجسم وهذا خلف فقد ظهر ان الصور انما
يفعل بمشاركة الوضع لا يمكن ان يكون فاعلا لما لا وضع له ولو كانت بغير مشاركة الوضع
المقدمة الثالثة انما الفاعل بمشاركة الوضع لا يمكن ان يكون فاعلا لما لا وضع له ولو
كان فاعلا من غير مشاركة الوضع هذه المقدمة الرابعة ان علة الجسم لا يكون اولا علة
لجزئيها اعني مادته وصورته وهذا قد تقرر فيما مضى اشياء في المقدمة الثانية
لكن النفس انما جعلت خاصة بجسم بسبب ان فعلها من حيث هي نفس انما يكون بذلك الجسم
وفيه اشارة الى ان بعض افعال النفس كالمعجزة والكرامة وان لم يكن بالجسم الا انه يجب
ان يكون في الجسم اي متعلقة به ليصدر عنها تلك الافعال ولا يمكن ان
يصدر عنها نعل المتعلق به وهذا ما عرفناه سابقا فاندفع ما سيورد والله

بعض نسخ

على هذه المزاولة بعض افعال النفس لا يتوقف على الآلات الجسمانية فلا يشترط الوضع في
تلك الافعال لم لا يجوز ان يكون ايجادها الجسم من هذا القبيل فتأمل قوله والكلام هيهنا
في العلة الفاعلية المستقلة بالتأثير سواء كانت واسطة او لا فيرد ان العقل
على تقدير اثباته انما يكون واسطة لا علة مستقلة وذلك لانه وان لم يكن علة مستقلة
بمعنى توقف المعلول على شيء آخر قريبا او بعيدا الا انه واسطة فتأمل والجواب ان اشتراط
الوضع في تأثير المقارن لم يثبت قد عرفت البرهان الدال على ذلك فتأمل قوله
فيجب ان يوجد الاخرى حتى يكون موجد الجسم الاول الاولى ان يقال لا يمكن ان يوجد الاخرى
حتى يكون موجد الجسم الاول لما تقرر عندهم انه ليس احدهما علة للاخرى فاذا لم يوجد
الاخرى واوجد الجسم لا يمكن ان يكون ذلك الجسم الثاني اذ الكلام في اول الاجسام
بل يجب ان يكون الجسم الاول فيلزم تقدمه على نفسه وذلك باطل

قوله